



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 019697844

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

اللَّمْعَةُ الْمُشَقِّيَّةُ

اللّمعة الْدَمْشِقِيَّةُ

أشَرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَإِخْرَاجِهَا وَفَهْرَسِهَا
مُحَمَّدُ تَقِيُّ مَرْوَادِيدُ وَعَلَى أَصْغَرِ مَرْوَادِيدُ

الناشر : مركز بحوث الحجّ وال عمرة
ص . ب ١٩٩ / ١٤٤٥٥ طهران
العنوان : شهر آرا . مقابل خیابان نیایش ، شماره ٦٣
حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة
للناشر
مطبعة حکمت ، قم المشرقية
الطبعة الأولى
طهران ، ١٤٠٦ هـ - ق

الْمُعَنِّيُّ الْمُشْقِيُّ
فِي فَقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكى بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي
العاملى النباتى البخري المشهور بالشهيد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

2264

1122

361



تقديم : على أصغر مرواريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد كانت المجتمعات البشرية قبل بزوغ فجر الإسلام مجتمعات متغيرة تتطرق في توجهاتها ومسيرة حياتها من أنظمة ومناهج وقوانين وضعية تحكم فيها الأهواء والآراء الشخصية وتدفعها دوافع قبلية وعشائرية مقيمة، ثم جاءت الرسالة المحمدية تحمل إلى البشرية بشائر خير وسمات حياة جديدة تفتح منافذ من التور لحياة فضلى في الدنيا وتعدهم بحياة أفضل في الآخرة وهي كما قال تعالى : وللآخرة خير لك من الأولى ، كذلك جاءت هذه الرسالة المحمدية بكتاب من الله سبحانه وتعالى فيه خير الدنيا والآخرة حيث غيرت هذه الرسالة القيم والمفاهيم الجاهلية التي كانت سائدة آنذاك وجعلت من العلاقة الفردية التي كانت قائمة على عبادة الفرد والصنم علاقة وثيق ارتبط الفرد فيها ارتباطاً وثيقاً بالله سبحانه وتعالى حيث حررت الإنسان من الذلة والخضوع والعبودية لغير الله تعالى وخلصته من الاستغلال والمهانة والخنوع .

ولقد جاء القرآن الكريم والستة التوبية الشريفة لتحددوا سمات ومعالم وأسس هذا الدين القويم ، ولقد حل هذه الرسالة السمحاء بعد الرسول العظيم الأنفة الأطهار من آل محمد عليه وعليهم صلوات الله وسلامه فحملوا الرسالة بكل أمانة وإخلاص ووفاء ماضين على المنهاج الذي رسمه لهم الرسول الكريم ، حيث أراد الرسول الأعظم وخلفاؤه الموصومون أن يقيموا بناء المجتمع الإسلامي على أساس متين يكون عموده وأول صخرة فيه هذه الفكرة القيمة وهي : أن الشريعة الإسلامية تتکفل بسعادة الدارين وهي القادرة وحدها على إصلاح المجتمع وأن تجد له السبل الفضل في تحقيق ما يصبو إليه الإسلام من بناء الإنسان الكامل .

ثم حل هذه الرسالة بعد الأنفة الأطهار رجال أمناء أوفياء لدينهم مخلصين لربهم ولرسالة الإسلام وكان من أبرز هؤلاء الرجال فقهاء الإمامية من أتباع مذهب الإمام جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام فقد نذروا أنفسهم لخدمة الإسلام بكل نزاهة وإخلاص متجريدين من مطامع الحياة وشهوات النفس لم ولن يعرفوا المماراة والخضوع والاستسلام للانحراف الذي طرأ على الدولة الإسلامية في فترة من فترات تأريخها بسبب الانقياد الأعمى لشهوات النفس وحب السلطة والسلط على أمور الناس وتوجيههم وفق أهوائهم ورغباتهم القبائلية والعشائرية والتي أخذت في التهاب بالسيطرة على المجتمع الإسلامي وإخضاعه بالقوة للسير في الطريق الذي اختطه لهم المنحرفون.

ولا بد لنا هنا أن نشير للحقيقة والتاريخ بأن حلة مذهب الإمامية هم وحدهم الذين وقفوا في الساحة الإسلامية ضد هذا الانحراف وذلك التسلّط والتزيف ولم يتهاونوا في نشر فقههم ومفاهيمهم الإسلامية بالرغم من الاضطهاد والتعسف والقتل والإبادة والتشريد والملحقة من قبل المستسلمين على أمر المسلمين بدون حقٍّ فلم يستكينوا لظالم ولا لأنوا لم التجبر وإنما كانوا في الظليلة التي تحملت بسبب دينها وإسلامها كل ألوان التكبيل والتشريد والقتل وبكاففة الطرق، ولقد كان أحد الذين لحقهم الحيف والقتل بسبب مذهبهم هو مؤلف كتابنا هذا مدار البحث الشيخ الإمام محمد بن مكي العاملى النبطي الجزيني مؤلف كتاب «اللّمعة الدّمشقية في فقه الإمامية» وقد أطلق عليه اسم الشهيد الأول وهو أول من اشتهر من العلماء بهذا اللقب عند الإمامية وقد استشهد رحمه الله بسبب تشيعه.

ومن هنا نعلم أن التشيع كان وعلى مرّ عصور التاريخ المتعاقبة حركة ثقافية وثورة فكرية يخشى لها طغاة الحكام ويخافون سريانها إلى شريان الأمة لأنها تهدد كياناتهم وعروشم المقام على الباطل.

ولا بد لنا أن نشير إلى أن مصادر الأحكام عند الإمامية تُستمد من أربعة طرق هي: الكتاب، والستة، والإجماع، والعقل أو الأدلة العقلية. وقد كان باب الاجتهد لدى علماء الإمامية طريقاً سليماً إلى استنباط الأحكام الشرعية مدعاة بالتص سن القرآن والحديث الشريف وأقوال الأئمة الأطهار.

ثم كانت الكتب التي تسمى الأصول - وهي كما يروى أربعون كتاباً - مستندًا لهم في الأخذ منها ولكن هذه الكتب كان قد فقد أكثرها ولم يبق إلا القليل القليل، لذلك فقد اعتمد الفقه الجعفرى أو الإمامى كتاباً أربعة قد جمعت في طياتها كتب الأصول تلك بحيث أغنت عنها في كثير من مباحثها وهذه الكتب هي: الكاف والتهذيب والاستبار ومن لا يحضره الفقيه.

ونحن إذ نقدم باكرة أعمالنا هذه نشر متن الكتاب الموسوم «باللّمعة الدّمشقية في فقه الإمامية» لمؤلفه الشيخ محمد بن مكي العاملى أملاين تحقيق الأهداف التي صحي من أجلها علماؤنا

وفقهاؤنا غايتنا من ذلك أن يطلع القاصي والذانى من المسلمين ومن غير المسلمين في بلاد الله الواسعة على هذا السفر الخالد من فقه الإمامية والذى يعتبر بشهادة الكثير من العلماء والفقهاء والمحققين من أكثر كتب الفقه اختصاراً واستيعاباً وأداء لما يُراد منه وحسبه كفاءة وجلاً أنه يُدرس في جميع الحوزات العلمية والدينية وفي كلّ البلاد الإسلامية التي تهتم بالاطلاع على فقه الإمامية، ول يكن علمنا هذا كما أسلفنا فاتحة خير ویُمن لأعمال جليلة أخرى سنقوم بنشرها تباعاً إن شاء الله تعالى لتكون منهاجاً يقتدى به ومنهلاً يربو منه من يشعر بضمراً الدنيا حتى يكون مقدمة لارثائه في الآخرة من حوض الكوثر وحتى لا يشوه فقهاً الأجانب من المستشرقين الذين يدرسون الإسلام ويطلقون أحكامهم بوحى من تعصبهم الدينى والعرقى.

ومهما يكن الأمر فإن دارسى الإسلام من غير المسلمين يعرفون أهلية هذا الدين وصلاحه للبشرية وللإنسانية بقوانينه الإلهية المتكاملة، ولأنه دين حضارة وتقىم لا دين تأخر وجوده ولأن الأجانب يعرفون ذلك قبل غيرهم فكما أنهم يأخذون من الشعوب التي يستعمرونها المعادن والخامات بأبخس الأثمان ليصتغوا في معاملهم ثم يتصدر ونها مرة ثانية إلينا بأفح الأثمان كذلك نجدهم يتناولون ديننا بالتفحص والدراسة والتدقىق ثم يستخرجون منه أنظمة وقوانين يعودون بها علينا تحت عطاء القوانين المدنية وبصورة قد تكون في أغلب الأحيان مغلقة بخلاف المقدم ل胸前 الإسلام الخالد، ولأن الأجانب يعرفون حق المعرفة خطر هذه المبادىء وهذه التعاليم السمحاء لذلك نجدهم يدرسونها بعنایة ليدخلوا لنا من طرف آخر حاملين معهم معادل المقدم والانحراف لكي يحولوا مسيرة الأمة عن الخط الأصيل للإسلام.

ومن هنا نرى اليوم أن غالبية الدول الإسلامية تتبع في أحكامها ومجتمعاتها قوانين وضعية وأنظمة بشرية لا صلة لها بالله سبحانه وتعالى إلا ما ندر وهي تحاول بصورة أو بأخرى إبعاد المسلمين عن منابع دينهم الأصيل وقوانينه وأحكامه الإلهية. فلقد كانت إيران مثلاً في فترة ما قبل الانقلاب الإسلامي تتبع في معاملاتها وقوانينها قوانين أجنبية مدنية من وضع الدول الأوروبية وتحل هذه الدول الأوروبية قدوة لها في طرق معيشتها وتنظيم أمورها وتسيير شعوبها إلا أنه وبعد الانقلاب الإسلامي المبارك في إيران تغيرت الحال وأصبحت القوانين والأنظمة تسير وفق التشريع الإسلامي المتكامل، ولئن كانت هناك بعض القوانين الإسلامية لا تزال بعيدة عن التنفيذ فلأن ذلك يستلزم الجهد والمتابعة والعناء بسبب ما ورثناه من معوقات ومخلفات من العهد السابق أثقلت كاهل الأمة، ولقد قرر مجلس الخبراء في إيران بأنه سائر في طريق التغيير لكل الأنظمة والقوانين التي تخالف الإسلام

نصًاً وروحًاً وأنها في الطريق إن شاء الله لبناء دولة الإسلام المتكاملة بكل ما يحمله الإسلام من مفاهيم وقيم وقوانين وأنظمة.

ول يكن كتابنا هذا كما أسلفت مقدمة لكتب أخرى هي في طريقها إلى النشر تباعاً إن شاء الله وهي مجموعة فقهية كاملة ودورة إسلامية تحتوى على كل ما جاء به القرآن المجيد والرسول العظيم والأئمة الأطهار وعلى كل ما سطّرها فقهاؤنا مما استجد لديهم من اجتهادات في تفصيل تلك الأحكام الشرعية والقوانين الأهلية، وهي دراسة وتحقيق موسعين في أربعة وعشرين كتاباً من كتب الفقه الإمامي المعتمدة لدى الجميع وهي تشتمل على كل الأحكام بجزئياتها و تعالج كل القضايا والأمور الكبيرة والصغرى التي تنتسب إلى الإسلام بصلة ابتداء من كتاب الطهارة ثم الصلاة فالصوم إلى آخر ما هناك من كتب فقهية تزيد على الخمسين كتاباً.

ول يكن في العلم بأن طريقتنا هذه في التشریف تكون بأن نحقق وندقق في موضوع الظاهرة مثلاً من أربعة وعشرين كتاباً فقهياً ثم نخرج هذه الموضوعات بمجلد واحد أو مجلدين فتكون بذلك دورة كاملة من الشرائع والأحكام الإسلامية تتعلق بموضوع الظاهرة منقوله من أربعة وعشرين مصنفًا لعدد كبير مختلف من الفقهاء ومن مختلف العصور، ثم بعدها نخرج موضوع القضاء أو الحج حسب الأهمية التي تستلزمها ظروف المجتمع والعصر.

ولقد اتبعنا في تحقيقينا أسلوبًا مختلفاً عما اعتاد عليه المحققون وسار وفقه الباحثون، فقد اعتادوا على أن يكتبوا الهوامش في نهاية كل صفحة لمورد الاختلاف وتبسيط الفروقات بين النسخ أحياناً وأحياناً أخرى لتعريف كلمة صعبة أو توضيح مصطلح غير معترف عليه، أما نحن فقد اخترنا أسلوبًا آخر وهو يتلخص في عدم استعمال الهوامش والتعرifications والإيضاحات الهاشمية متوكّلين من ذلك عدم إشغال ذهن الباحث أو طالب المعرفة بكثرة الهوامش لشأنها يشغل فكره بها فينصرف عن المعنى الحقيقي الكامن وراء ما يدرس من تشریفات وأحكام وآثرنا أن نضع في المتن الشيء الصحيح الذي بانت صحته جلياً دون ما شبهه وأن نفرد لمورد الاختلاف صفحات نبيذ فيها هذه الجوانب - إن كانت كثيرة أو ذات أهمية تستدعي ذكرها - لكن يرجع إليها المحققون والطلاب إن أرادوا الاستزادة من المعرفة والاطلاع على هذه الموارد، ومن جهة أخرى فقد عمدنا إلى وضع قواميس لكل كتاب فإذا كان كتاب الحج مثلاً أو القضاء فسيجد الباحث أو الطالب في نهايته قاموساً للأمكنة وأخر لفردات فقهية وأخر لفردات لغوية صعبة الفهم، وعلى هذا المنوال سيكون عملنا إن شاء الله أتم فائدة وأكثر شمولًا مستمدتين العون في عملنا هذا من العلي القدير.

آملين تسديده وتوفيقه لنا في طريقنا هذا لخدمة الإسلام والمسلمين وراجين ثوابه ومغفرته ورضوانه
إنه سميع مجيب.

ولا يفوتنى في ختام مقدمتى هذه أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر إلى إخوانى العاملين
معنا في لجنة التحقيق وال مقابلة على ما بذلوه من جهد و مثابرة كبيرة فى سبيل إتمام هذا الكتاب على
الوجه الذى نطمح أن يكون عليه ليكون بذلك إنموججاً للكتاب الجيد في تحقيقه وإنزاحه وطبعه
وكل ما قد تمت الفائدة والمنفعة به لجميع المسلمين داعياً لهم بالموقتة في عملهم هذا وطالباً منهم
المزيد من الجهد والبذل والعطاء ونكران الذات في سبيل إتمام هذا المشروع الإسلامي الكبير وفي
سبيل أعمالنا المستقبلية إن شاء الله تعالى .

على أصغر مرواريد

هذا الكتاب :

«اللمعة الْدَّمْشِقِيَّةُ فِي فِقْهِ الْإِمامَيَّةِ» لِصَفَّهِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ مَكَّى بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْعَالَمِيِّ الْجَزِيرِيِّ الْمُسْتَشْهَدُ سَنَةُ ٧٨٦ لِلْهِجَرَةِ، هُوَ كِتَابٌ مُختَصَّ لطِيفٌ فِي الْفِقْهِ أَلْفَهُ بِدِمْشِقَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ يَخْضُرُهُ مِنْ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ غَيْرِ المُختَصِّ التَّافِعِ وَنَقْلِ تَأْلِيفِهِ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلَدَهُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٍ وَكَانَ ذَلِكَ بِالْتَّمَاسِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَوَّلِ وَأَخْذَ شَمْسِ الدِّينِ نَسْخَةَ الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ أَحَدٌ مِنْ نَسْخَهَا لِضَطْبَهُ بِهَا وَإِنَّمَا نَسْخَهَا بَعْضُ الْطَّلَبَةِ وَهِيَ فِي يَدِ الرَّسُولِ تَعْظِيمًا لَهَا وَسَافَرَ بِهَا قَبْلَ الْمُقَابِلَةِ فَوَقَعَ فِيهَا بِسَبِيلِ ذَلِكِ خَلْلِ مَا أَصْلَحَهُ الْمُصْتَفِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَنْسَابُ الْمَقَامُ وَرِبَّمَا كَانَ مَغَايِرًا لِلْأَصْلِ بِحَسْبِ الْلَّفْظِ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ٧٨٢ وَنَقْلُ عَنِ الْمُصْتَفِّ أَنَّ جَلْسَهُ بِدِمْشِقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ يَخْلُو غَالِبًا مِنْ عَلَمَاءِ الْجَمَاهِيرِ لِخَلْطَتِهِ بِهِمْ وَصَاحِبَتِهِ لَهُمْ قَالُوا : فَلَمَّا شَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رَاهِ - لِأَنَّهُ كَانَ يَقِنُّ مِنْهُمْ وَلَا يَظْهُرُ نَفْسَهُ - فَمَا دَخَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْذَ شَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِهِ إِلَيَّ أَنْ فَرَغْتُ مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَفْتِ الْأَلْطَافِ، وَهُوَ مِنْ جَلَّ كَرَامَاتِهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَضَرِّيَّهُ . قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُسْتَشْهَدَةِ : وَمَا جَاءَ فِي أَمْلِ الْآمِلِ مِنْ أَنَّهُ صَنَفَ الْمَعْلُومَاتَ فِي الْحَبْسِ غَيْرِ صَحِيحٍ لَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَّهُ صَنَفَهَا بِالْتَّمَاسِ الْأَوَّلِ وَكَانَ تَصْنِيفُهَا لِسَلْطَانِ خَرَاسَانَ سَنَةَ ٧٨٢ قَبْلَ قَتْلِ الشَّهِيدِ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ .

وَمِمَّا تَجَدَّرُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَعْلُومَاتَ وَعَلَى مَرَّ الْعَصُورِ كَانَتْ مَوْضِعُ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْدَّارِسِينَ يَدَلُّونَا عَلَى هَذَا الْاِهْتِمَامِ كَذَلِكَ كَثْرَةُ الشَّرْوَحَاتِ الَّتِي أَلْفَتُ لِشَرْحِ الْمَعْلُومَاتِ وَهِيَ تَرِيدُ عَلَى الْعَشِيرِيِّ شَرْحًا وَكَثْرَةً الْمَوَامِشَ عَلَى الشَّرْوَحِ الَّتِي كَتَبَتْ حَوْلَهَا وَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ الشَّرْوَحَاتِ شَرْحُ التَّحْفَةِ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُسْتَشْهَدَةِ .

ويسبب ما تضمنته اللمعة من جمع لجميع أحكام التشريع بأسلوب موقق مختصر مفيد فقد أجمع الكتاب والمحققون على أن اللمعة من أهم وأكمل وأشمل وأوسع ما كتب من كتب الفقه رغم اختصاره فمن يكون معه كتاب اللمعة فكأنما كان معه الفقه كله والتشريع كله والأحكام كلها فهو يعتبر بحق دورة فقهية كاملة وهذا هو ما دعا إلى أن نشكل على الباري عزوجل للشروع في الاهتمام بهذا الكتاب وتحقيقه بصورة نرجو أن تكون متکاملة وبالتالي نشره بالتصـ الكامل لمنه اعتماداً على أوـقـ التـسـخـ الخطـيـةـ وأـقـدـمـهاـ.

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا التصـ قد نـشـرـ عـدـةـ مـرـاتـ وبـأـسـكـالـ مـخـتـلـفـ إـلـاـ أـنـنـاـ عـنـ مـراـجـعـنـاـ لـمـ نـشـرـ مـنـ التـصـوصـ نـقـولـ لـلـحـقـيقـةـ الـعـلـمـيـةـ قـطـ .ـ لـيـسـ اـنـتـقاـصـاـلـاـ مـهـانـةـ .ـ نـقـولـ :ـ إـنـ ماـ نـشـرـ لـمـ يـكـنـ هـوـ المـتنـ الـحـقـيقـيـ الـأـصـلـيـ لـلـمـعـةـ وـلـعـلـ أـسـبـابـ ذـلـكـ مـعـرـوفـ وـهـوـ اـعـتـمـادـ مـحـقـقـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـأـجـلـاءـ عـلـىـ نـسـخـ خـطـيـةـ قـدـ يـكـونـ كـتـابـهـ قـدـ أـضـافـوـ إـلـيـهـ وـزـادـوـ عـلـىـ مـنـهـاـ بـسـبـبـ بـعـدـ تـارـيخـ هـذـهـ التـسـخـ عـنـ عـصـرـ الـمـصـفـ وـرـيـمـاـ لـسـبـبـ آـخـرـ هـوـ أـنـ يـكـونـ الشـرـحـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـ قـدـ اـخـتـلـطـ بـالـمـنـ

فـصـارـ وـكـأـنـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـنـ.

أما الطريقة التي قمنا بها بتحقيق هذا المتن المهم والمراحل التي اجتنناها للوصول إلى المرحلة التئامية لإنقامـهـ فـهـيـ طـرـيـقـ شـاقـةـ مـضـنـيـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ توـقـرـ التـسـخـ الخطـيـةـ لـلـمـعـةـ.

في البداية قمنا بطبع أولى ملـتـنـ الـمـعـةـ مـعـتـمـدـيـنـ عـلـىـ أحدـ التـصـوصـ الخـطـيـةـ الـقـدـيمـةـ وـالـتـيـ كـتـاـ نـعـتـقـدـ بـأنـهـ التـصـ المتـكـاملـ وـقـدـ قـطـعـنـاـ بـذـلـكـ مـرـحـلـةـ كـبـيرـةـ إـذـ صـحـحتـ وـقـوـيلـتـ وـذـقـتـ ثـمـ وـضـعـتـ تـحـتـ الإـخـرـاجـ بـانتـظـارـ آـخـرـ مـراـجـلـهـ لـتـرـىـ التـورـ .ـ وـلـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـمـنـاـ أـنـ فـيـ خـرـاسـانـ نـسـخـاـ خـطـيـةـ قـدـيمـةـ قـرـيبـةـ الـعـهـدـ بـعـضـ كـاتـبـهـ فـذـهـبـنـاـ إـلـىـ هـنـاكـ وـاـطـلـعـنـاـ عـلـىـ جـمـعـ التـسـخـ الخـطـيـةـ الـمـوجـودـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ «ـآـسـتـانـ قـدـسـ»ـ وـاخـتـرـنـاـ نـسـخـتـيـنـ مـنـ بـيـنـ التـسـخـ الخـطـيـةـ الـعـشـرـ الـتـيـ شـاهـدـنـاـهـاـ مـعـتـمـدـيـنـ بـذـلـكـ عـلـىـ قـدـمـ التـسـخـةـ مـنـ عـصـرـ الـمـؤـلـفـ وـتـوـثـيقـ كـاتـبـهـ أـوـ شـارـحـهـ أـوـ المـقـابـلـهـ وـقـدـ وـقـعـ اـخـتـيـارـنـاـ بـعـدـ مـقـابـلـتـنـاـ لـلـتـسـخـتـيـنـ عـلـىـ التـسـخـةـ الخـطـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ أـصـلـاـ لـدـيـنـاـ وـالـتـيـ أـخـرـجـنـاـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ بـمـوجـبـهـ وـسـنـذـكـرـ فـيـ مـجـالـ آـخـرـ مـيـزـاتـ هـذـهـ التـسـخـةـ وـالـتـعـرـيفـ بـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ .ـ فـحـلـنـاـ هـذـهـ التـسـخـةـ إـلـىـ طـهـرـانـ ثـمـ أـعـدـنـاـ مـقـابـلـةـ مـاـ كـتـابـاـ قـدـ أـنـهـيـنـاـ عـمـلـهـ وـوـصـلـنـاـ فـيـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ فـوـجـدـنـاـ أـنـ هـنـاكـ فـروـقـاتـ طـفـيـفـةـ وـقـلـيـلـةـ وـلـكـتهاـ مـهـمـةـ بـالـتـسـبـيـهـ لـلـتـحـقـيقـ الـعـلـمـيـ فـقـرـرـنـاـ إـعادـةـ طـبعـ الـكـتـابـ مـرـةـ أـخـرىـ غـيرـ عـابـيـنـ بـهـاـ يـحـمـلـنـاـ ذـلـكـ مـنـ عـبـءـ وـتـعـبـ وـوقـتـ وـغـيرـ بـخـيـلـيـنـ بـمـاـ نـصـرـفـهـ مـجـداـ مـنـ مـبـالـغـ لـتـحـقـيقـهـ وـمـرـاجـعـتـهـ وـتـصـحـيـحـهـ وـطـبـعـهـ غـابـتـنـاـ فـيـ ذـلـكـ نـشـدـانـ صـحـتـهـ وـكـمـالـهـ لـتـتـمـ بـذـلـكـ فـائـدـتـهـ عـلـىـ أـتـمـ وـجـهـ

وأحسن إخراج.

وهذا هو المتن الكامل لللمعة الْدَمْشِقِيَّةُ بين يدي القارئ الكريم نرجو من الله أن يتم به الفائد
المرجوة المتواخة من وراء هذا الجهد الضخم الذي بذل في إقامته بهذا الشكل والله لا يضيع أجر
العاملين.

اسمه ولادته :

الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد
بن حامد بن أحمد المظلي العاملى التباطى الحزبى المعروف بالشهيد الأول.

ولد المترجم سنة ٧٣٤ واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة
٧٨٦ قتلاً بالسيف على التشیع وعمره اثنان وخمسون، وبعضهم قال : في التاسع عشر من جمادى
الأولى ، وال الصحيح الأول .

وأقوال العلماء فيه كثيرة ومشهورة لا مجال لذكرها هنا من يريدها فليرجع إليها في كتب
التراث .

أحواله :

قرأ أولاً على علماء جبل عامل ثم هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ وعمره ست عشرة سنة فقرأ على
فخر المحققين ولد العلامة ومحكم عن فخر المحققين أنه قال : استفدت منه أكثر مما استفادت مني ،
وحينئذ فيما يقال : أنه قصد العراق ليقرأ على العلامة فوجده قد توفي فقرأ على ولده تيمناً من غير
حاجة منه إلى القراءة عليه ، غير صحيح لأن العلامة توفي سنة ٧٢٦ قبل ولادة الشهيد بثمان سنين .
وقد أجازه فخر الدين في داره بالحلة سنة ٧٥١ كما في أربعينه ، وأجازه ابنه ابن ما بعد هذا التاريخ
بسنة ، وأجازه ابن معيية بعد هذا التاريخ بستين ، وأجازه المطاربadi بعد هذا التاريخ بثلاث
سنين ، وبقى في العراق خمس سنين ثم رجع إلى البلاد وهو ابن إحدى وعشرين سنة . وقال في
إجازته لابن خاتون : وأتقا مصنفات العامة ومروياتهم فإني أرويها عن نعوم من أربعين شيخاً من
علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام .
ويعلم من ذلك أنه دخل كل هذه البلاد وقرأ على علمائها واستجازهم وهو يدل على علو همة

عظيم، وإذا كان عمره اثنين وخمسين سنة كما عرفت وله من الآثار العلمية الباقيه إلى اليوم التي يعجز عنها الفحول المعمرون فذلك من كراماته وفضائله التي لم يُشارَكْ فيها. ويظهر أنه كان له تردد كثير إلى دمشق ولعله كان فيها في ذلك العصر عدد كثير من الشيعة كان يذهب لتعليمهم وإرشادهم وإقامة مدة بين ظهرياتهم ويدل على ذلك أمور منها تسمية بعض كتبه باللّمعة الدمشقية لتصنيفه لها في دمشق.

مشايخه في التدريس والإجازة :

كان معظم قراءته عند «١» فخر الدين ابن العلامة. «٢» السيد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الحلبي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول المعروف بالعميدى. «٣» أخوه السيد ضياء الدين عبد الله الحسيني الحلبي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول أيضًا وكتب الشهيد كتاباً جمع فيه بين ما في الشرحين سماته الجمع بين الشرحين. «٤» قطب الدين محمد بن محمد البوهي الرازى شارح الشمسية. عن السيد حسين بن السيد حيدر الموسوى العاملى الكركى أنه سمع شيخه السيد حسين بن الحسن الحسيني الموسوى ابن بنت المحقق الكركى يقول: إن شيخنا الشهيد قدس الله سره ذكر في بعض كلماته أن طرقه إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام تزيد على ألف طريق، وذكر فخر الدين ابن العلامة في بعض إجازاته أن طرقه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تزيد على المائة ثم قال: والحمد لله إن جميع هذه الطرق داخلة في طرقى ولو حاولنا ذكر طرق كل من بلغنا من المصنفين لطال الخطب والله ولـي التوفيق.

مشايخه في الرواية :

«١» السيد تاج الدين بن معيّنة الحسني وهذا ومن بعده مشائخ إجازة. «٢» السيد علاء الدين بن زهرة الحسيني أحد المجازين الثلاثة من العلامة بإجازته الكبيرة. «٣» السيد مهنا بن سنان المدنى صاحب المسائل للعلامة ولو لولده فخر الدين. «٤» الشيخ على رضى الدين بن طراز المطار آبادى. «٥» الشيخ على رضى الدين على بن أحد المشتهر بالمزيدى. «٦» الشيخ جلال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين الحراثى أحد تلامذة المحقق الحلبي. «٧» الشيخ محمد بن جعفر المشهدى. «٨» أحمد بن الحسين الكوفي. ومن المحتمل قويًا أن يكونقرأ على عدة مشائخ في جبل

عامل وأجازوه لم تصل إلينا أسماؤهم منهم والده الذي كان من أفاضل العلماء وأجلاء مشايخ الإجازة.

مشايخه من علماء أهل السنة :

قد عرفت أنه قال في بعض إجازاته أنه يروى عن نحو أربعين شيخاً منهم ومن جملة من يروي عنه: الشّيخ شمس الدين محمد بن يوسف القرشى الشافعى الكرمانى الرّاوى عن القاضى عضد الدين الإيجي الأصولى وولده زين الدين أحمد بن عبد الرحمن العضدى.

تلמידه في القراءة أو الإجازة :

«١» ولده رضى الدين أبوطالب محمد بن محمد بن مكى. «٢» ولده ضياء الدين أبوالقاسم أبوالحسن على بن مكى. «٣» ولده جمال الدين أبومنصور الحسن بن محمد بن مكى. «٤» ابنته أم الحسن سنت المشائخ فاطمة بنت محمد بن مكى. «٥» زوجته أم على ولم نعرف اسمها. «٦» المقداد السّيورى. «٧» الشّيخ حسن بن سليمان الحلّى صاحب مختصر البصائر. «٨» السيد بدر الدين حسن بن أيوب الشّهير بابن نجم الدين الأعرجى الحسينى جد السيد بدر الدين حسن بن جعفر الأعرجى شيخ الشّهيد الثانى. «٩» الشّيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشّهير بابن عبد العالى شيخ رواية الحسن بن العشرة. «١٠» الشّيخ شمس الدين محمد بن عبد العالى الكركى العاملى. «١١» الشّيخ زين الدين على بن الخازن الحائرى.

مؤلفاته :

له من المؤلفات الكثير والمعروف لدينا منها يربو على العشرين وهي: «١» القواعد والفوائد في الفقه. «٢» الدّرس الشرعية في فقه الإمامية. «٣» غاية المراد في شرح الإرشاد. «٤» شرح التّهذيب الجمالي في أصول الفقه. «٥» اللّمعة الدّمشقية. «٦» الرّسالة الألفية في الصّلاة. «٧» الرّسالة النقلية في الصّلاة. «٨» رسالة في التكليف وفروعه. «٩» رسالة تشتمل على مناسك الحجّ. «١٠» كتاب الذّكرى. «١١» جامع البين في فوائد الشرحين. «١٢» البيان في الفقه. «١٣» رسالة الباقيات الصالحات. «١٤» شرح أربعين حديثاً. «١٥» رسالة في قصر من سافر بقصد الإفطار

والتقدير. «١٦» إجازة مبسوطة حسنة وعدة إجازات. «١٧» كتاب المزار. «١٨» كتاب الاستدراك. «١٩» الدرة البارزة من الأصداف الطاهرة. «٢٠» المسائل المقداديات. «٢١» شرح قصيدة أبي الحسن على ابن الحسين الشهير بالشفعي الحلى في مدح أمير المؤمنين عليه السلام.

سبب قتل الشهيد وكيفيته وتأريخه :

في أمل الآمل: كانت وفاته سنة ٧٨٦ التاسع من جمادى الأولى قتل بالسيف ثم صُلب ثم رُجم بدمشق في دولة بي Democr وسلطنة برقوق بفتوى القاضى برهان الدين المالكى وعبد بن جماعة الشافعى بعد ما حُبس سنة كاملة فى قلعة دمشق وفي مدة الحبس ألف اللمعة التمشقية فى سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع وكان سبب حبسه وقتلته أنه وشى به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضى صيدا ثم أتوا به إلى قاضى الشام فحبس سنة ثم أفتى الشافعى بتونته المالكى بقتله فتوقف فى التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب وأنكر ما نسبوه إليه فقالوا: قد ثبت ذلك عليك، وحكم القاضى لا ينقض والإإنكار لا يفيد، فغلب رأى المالكى لكثرة المتضبين عليه فقتل ثم صُلب ورجم ثم أحرق قدس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشائخ وذكره أنه وجده بخط المقاداد تلميذ الشهيد «١٥» وكان ذلك فى عهد برقوق إذ كان هو السلطان بمصر وزانبه بالشام بي Democr وذلك فى عصر السلطان بايزيد العثمانى ولم تكن الشام داخلة فى حكمه. ورأيت فى آخر نسخة مخطوطة من كتاب البيان للشهيد ما صورته: قُتل المصتف بدمشق فى رحبة القلعة مما يلى سوق الخيل ضحى يوم الخميس تاسع شهر جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وصُلب ويقى معلقاً هناك إلى قرب العصر ثم أنزل وأحرق «١٦» وعن خط ولده أبي طالب محمد على ظهر إجازة أبيه لابن الخازن ما صورته: استشهاد والدى الإمام العلامة كاتب الخط الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكتى بن محمد بن حامد شهيداً حريقاً بعده بالتاریوم الخميس تاسع جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وكل ذلك فعل برحمة قلعة دمشق «١٧».

التـسخـخـ الخطـطـيـةـ المـعـتمـدـةـ :

لـا بـدـ لـنـ أـذـكـرـ أـوـلـاـ إـنـسـاـ اـتـلـعـنـاـ فـعـمـلـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ حـوـالـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ نـسـخـةـ خـطـيـةـ وـاخـتـرـنـاـ مـنـهـاـ نـسـخـاـ ثـلـاثـ جـعـلـنـاـهـ مـحـورـاـ لـعـمـلـنـاـ فـالـقـابـلـةـ وـالـتـدـقـيقـ وـالـتـحـقـيقـ وـهـذـهـ التـسـخـخـ هـىـ كـالـآـتـىـ :

١ - نـسـخـةـ خـطـيـةـ قـدـيمـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ مـكـتبـةـ آـسـتـانـ قدـسـ فـيـ مشـهـدـ المـقـدـسـةـ يـرـجـعـ تـارـيخـ كـتـابـتـهاـ إـلـىـ سـنـةـ ٨٤٩ـ هـجـرـيـةـ أـيـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ وـسـيـنـ سـنـةـ مـنـ اـسـتـشـاهـدـ المـصـنـفـ وـهـىـ أـقـدـمـ التـسـخـخـ خطـطـيـةـ الـمـوجـودـةـ مـنـ اللـمـعـةـ لـهـةـ الـآنـ بـخـطـ كـاتـبـاـ إـبـرـاهـيمـ بنـ حاجـ عـلـىـ وـهـىـ تـكـوـنـ مـنـ «ـ١٣٠ـ»ـ صـفـحـةـ خـطـ نـسـخـ ١٧ـ سـطـرـىـ وـهـىـ وـقـفـ اـبـنـ خـاتـونـ وـفـ خـاتـمـهـ هـذـهـ التـسـخـخـ خـطـ الشـهـيدـ الثـانـىـ الشـيـخـ زـينـ الدـينـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ العـامـلـىـ الشـامـىـ الشـهـيدـ سـنـةـ ٩٦٦ـ كـتـبـ ماـ يـلـىـ :

أـنـهـاءـ أـحـسـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـوـفـيقـهـ وـسـهـلـ إـلـىـ دـرـكـ التـحـقـيقـ طـرـيـقـهـ قـرـاءـةـ كـبـعـضـهـ وـسـمـاعـاـ لـبـاقـيـهـ وـفـهـمـاـ لـمـعـانـيـهـ فـيـ مـجـالـسـ مـعـتـدـدـةـ آـخـرـهاـ يـوـمـ الإـثـنـيـنـ سـادـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ مـحـرمـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـنـاـ الفـقـيرـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ زـينـ الدـينـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ تـجـاـوزـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ سـيـنـاتـهـ وـوـقـفـهـ لـمـرـضـاتـهـ .
وـفـ هـذـهـ التـسـخـخـ مـنـ مـنـ اللـمـعـةـ نـلـاحـظـ أـيـضـاـ كـثـرـ الـحـواـشـىـ الـمـكـتـوـبـةـ فـكـلـ صـفـحـةـ بـخـطـ زـينـ الـدـينـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ فـقـىـ آـخـرـ كـلـ حـاشـيـةـ يـكـتـبـ حـرـفـ «ـنـ»ـ وـهـوـ يـرـمزـ إـلـىـ أـوـلـ حـرـفـ مـنـ اـسـمـهـ .
وـالـذـىـ يـلـفـتـ الـإـنـتـبـاهـ هـنـاـ أـنـ سـمـاحـةـ الشـيـخـ آـغاـ بـزـرـكـ الـظـهـرـانـىـ فـيـ كـتـابـ الـذـرـيـعـةـ الـقـيـمـ لـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ ذـكـرـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ وـلـكـنـ ذـكـرـ فـقـطـ حـاشـيـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ مـنـ اللـمـعـةـ فـيـ الـجـزـءـ السـادـسـ مـنـ كـتـابـ الـذـرـيـعـةـ فـيـ الصـفـحةـ «ـ١٩٠ـ»ـ فـقـدـ ذـكـرـ أـقـنـعـنـاـ حـاشـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـكـتـابـ لـعـضـ الـأـصـحـابـ تـوـجـدـ تـوـجـدـ فـيـ مـكـتبـةـ السـماـوىـ .

٢ - نـسـخـةـ خـطـيـةـ قـدـيمـةـ أـخـرـىـ مـنـ مـكـتبـةـ آـسـتـانـ قدـسـ فـيـ مشـهـدـ المـقـدـسـ أـيـضـاـ وـهـىـ نـسـخـةـ مـعـتمـدـةـ وـلـكـنـ تـأـرـيـخـنـاـ أـبـعـدـ مـنـ تـارـيخـ التـسـخـخـ الـأـوـلـىـ وـقـدـ كـتـبـنـاـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ التـسـخـخـتـيـنـ قـدـ يـطـولـ الـمـجـالـ لـوـنـقـلـنـاـهـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ .

٣ - نـسـخـةـ خـطـيـةـ يـرـجـعـ تـارـيخـ كـتـابـتـهاـ إـلـىـ سـنـةـ ٨٨٣ـ هـجـرـيـةـ مـنـ قـزوـنـ تـفـضـلـ بـهـاـ عـلـىـنـاـ مـشـكـورـاـ
الـسـيـدـ عـلـىـ أـصـغـرـ عـلـوـىـ وـقـفـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـخـيـرـ وـهـىـ نـسـخـةـ دـقـيـقـةـ مـوـثـقـةـ قـدـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ مـنـتـهـاـ عـنـ
نـسـختـنـاـ خـطـيـةـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ بـالـتـارـيخـ وـبـعـضـ مـوـارـدـ الـاـخـتـلـافـ الـتـىـ سـوـفـ نـشـرـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ
إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـفـضـلـاـ عـنـ هـذـهـ التـسـخـخـ خـطـيـةـ الـمـعـتمـدـةـ فـقـدـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـهـمـةـ مـنـ شـرـوحـاتـ اللـمـعـةـ وـهـىـ

«الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» لمؤلفه الشيخ زين الدين على بن أحمد الشهيد الثاني وهو نفسه الذي قرأ وقابل وكتب حواشى النسخة الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق المتن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَخْمَدُ أَسْتِئْمَامًا لِنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ
آسْتِسْلَامًا لِعِزْرَتِهِ وَالشُّكْرُ طَوْلُهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا
هُوَ أَهْلُهُ، وَاسْأَلُهُ تَسْهِيلًا مَا يَلْزَمُ حَمْلُهُ، وَتَعْلِيمَ مَا لَا يَسْعَ
جَهْلُهُ، وَاسْتِعْيْنَاهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَقْنَى أَجْرُهُ، وَيَخْسُنُ فِي
الْمَلِأِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ، وَيَرْجُى مَتْوِيَّهُ وَذُخْرُهُ، وَأشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ
أَرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمَيْنِ آصْنَافَهُ وَفَضْلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَهْلِ الْدِينِ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنْ جِبْرِيلَ
عَقَلَهُ، حَتَّى قَرَأَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَكَّمِ الْكِتَابِ، وَجَعَلُوهُمْ قُدْوَةً
لِأُولَى الْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَخْقَابِ.

أما بعد:

فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

إجابة لاتناسب بعض الديانين

وحسينا الله ونعم الوكيل، وهي مبنية على

كتب:

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة، وشرع استعمال طهور مشروط بالنسبة ، والظهور هو الماء والتراب .
 قال الله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا .
 وقال النبي صلى الله عليه وآله : جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا .
 فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغيير بالتجasse ويطهر بزواله إن كان
 جاريًا أو لاقى كرًا قدره ألف ومائتا رطل بالعربي ، وينجس القليل والبئر بالملقاء
 ويظهر القليل بما ذكر ، والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث
 والفقاع ، وكرا للذابة والحمار والبقرة ، وسبعين دلوًا معتادة للإنسان ، وخمسين للتم الكلير
 والعذرة الرطبة ، وأربعين للشلب والأربن والشاة والخنزير والكلب والهر وبول الرجل ،
 وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب ، وعشرين ليابس العذرة وقليل التم ،
 وسبعين للطير والفأرة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيًّا ، وخمس
 لنذر الدجاج ، وثلاث للفأرة والحيثة والوزجة ، ودلوا للعصفور .
 ويجب التراوح بأربعة رجال يومًا عند الغزاره ، ووجوب نرح الجميع ، ولو تعسر جمع
 بين المقدر وزوال التغير .

مسائل :

المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو ظاهر غير مطهر مطلقاً ، وينجس
 بالاتصال بالتجسس ، وظهوره إذا صار مطلقاً على الأصح ، والستور تابع للحيوان ، وتكره

سُور الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن التجasse والخائض المتهمة والبلغ والحمار
والفأرة والحياة ولد الزنى.

الثانية: يستحب التباعد بين البشر والبالغة بخمس أذرع في الصلبة أو تختية البالوعة
وإلا فسبع، ولا تنجرس بها وإن تقاربت إلا مع العلم بالاتصال.

الثالثة: التجasse عشرة: البول والغائط من غير المأكول ذى النفس ، والدم والمنى من
ذى النفس وإن أكل ، والميّة منه ، والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع . يجب
إزالة عنها الشوب والبدن ، وعفى عن دم الجروح والقرح مع السيلان ، وعن دون
الدرهم من غير الثلاثة ، وتغسل الشوب مرتين بينهما عصر إلا في الكثير والجاري ،
ويصب على البدن مرتين في غيرها ، وكذا الإناء فإن ولغ فيه كلب قدم عليهم مسحة
بالتراب ، ويستحب السبع في الفأرة والخنزير والثلاث في الباقي ، والغسالة كالمحل
قبلها .

الرابعة: المطهر عشرة: الماء مطلقاً ، والأرض باطن التعل وأسفل القدم ، والتراب في
اللوغ ، والجسم الظاهر في غير المتعدى من الغائط ، والشمس ما جففته من الحصر
والبوارى وما لا ينقل ، والتار ما أحالته ، ونقص البشر ، وذهب ثلاثي العصير ، والاستحالة
وانقلاب الخمر خلاً ، والإسلام . وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن بزوال
العين . ثم الظهارة اسم لل موضوع أو الغسل أو التيمم .
فهنا فصول ثلاثة :

الأول: في الموضوع :

وموجبه: البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل
والاستحاضة.

وواجبه: التية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على التقرب والوجوب والاستباحة ،
وجرى الماء على ما دار عليه الإبهام والوسط عرضًا وما بين القصاص إلى آخر الذقن
طولاً وتخليل خفيف الشعر ، ثم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى

كذلك، ثم مسح مقدم الرأس بمسماه، ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه بقيمة البلل فيما مرتبًا موالياً بحيث لا يجف السابق.

وسننه: السواك ، والتسمية ، وغسل اليدين مرتين قبل إدخالهما الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتشليثهما ، وتنقية الغسلات ، والدعاء عند كل فعل ، وبدأ الرجل بالظهور وفي الثانية بالبطن عكس المرأة . وتحير الخنزى فيه ، والشاك فيه في أثناءه يستأنف وبعده لا يلتفت ، وفي البعض يأتي به على حاله إلا مع الجفاف فيعيده وبعد انتقاله لا يلتفت ، والشاك في الطهارة محدث والشاك في الحدث متظاهر وفيهما محدث .

مسائل :

يجب على المتخلى ستر العورة ، وترك القبلة ودبرها ، وغسل البول بالماء والغائط مع التعذر ، وإلا فثلاثة أحجار أبكار أو بعد ظهارتها فصاعداً أو شبهها ، ويستحب التباعد ، والجمع بين الطهرين ، وترك استقبال التيرين والربيع ، وتعطية الرأس ، والدخول باليمنى ، والخروج باليمنى ، والدعاء في أحواله ، والاعتماد على اليسرى ، والاستبراء ، والتنحنح ثلاثة والاستنجاء باليسار ، ويكره باليمنى وقائماً ومطمحةً وفي الماء والشارع والشرع والفناء والملعن والمشرمة وفي النزال والجحرة والسواك والكلام والأكل والشرب .

ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسي وللضرورة .

الفصل الثاني: في الفسل :

وموجبه: الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمسقطنة والتقباس ومس الميت النجس آدمياً والموت .

وموجب الجنابة: الإنزال ، وغيابه الحشفة قبلأ أو دبراً أنزل أولاً ، فيحرم عليه قراءة العزائم ، واللبث في المساجد ، والجواز في المسجدين ، ووضع شيء فيها ، ومس خط المصحف أو اسم الله تعالى أو النبي أو الأمة عليهم السلام ، ويكره الأكل والشرب

حتى يتضمض ويستنشق ، والتوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب ، وقراءة ما زاد على سبع آيات ، والجواز في المساجد.

وواجبه : التية مقارنة ، وغسل الرأس والرقبة ، ثم الأمين ثم الأيسر ، وتحليل مانع وصول الماء ، ويستحب الاستبراء والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثة ، والموالاة ، ونفض المرأة الضفائر ، وتثليث الغسل ، وفعله بصاع ، ولو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل ، والصلوة السابقة صحيحة ، ويسقط الترتيب بالارقام ، ويعاد بالحدث في أثنائه على الأقوى .

وأما الحيض : فهو ما تراه المرأة بعد تسعة وقبل ستين إن كانت قرشية أو نبطية وإلا فالخمسون ، وأقله ثلاثة متواالية وأكثره عشرة وهو أسود أو أحمر حارّ له دفع غالباً . ومتى أمكن كونه حيضاً حكم به ولو تجاوز العشرة ، فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين تأخذها ، وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه في المبتدئة والمضرطية ، ومع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها ، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضرطية فيأخذ عشرة من كل شهر ثلاثة من آخر أو سبعة سبعة .

ويحرم عليها الصلاة والقصوم وتفصيه والطواف ومس القرآن ويكره حمله وليس هامشه كالجنب ويحرم اللبس في المساجد وقراءة العزائم وطلاقها ووطئها قبلًا عاملاً فتجب الكفارة احتياطًا بدينار في الثالث الأول ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعة في الثالث الأخير ، ويكره قراءة باقي القرآن والاستماع بغير القبل ، ويستحب الجلوس في مصلاها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصلاة ، ويكره لها الخضاب وترك ذات العادة برؤية الدم وغيرها بعد ثلاثة ويكره طئها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر وتفصي كل صلاة تمكن من فعلها قبله أو فعل ركعة مع الطهارة بعده .

وأتنا الاستحاضة : فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمراً أو بعد اليأس أو بعد النفاس ، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالباً . فإذا لم تغمسقطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها ، وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصبح ، وما يسيل تغتسل أيضًا للظاهرين ثم للعشائين وتغير الخرقة فيها .

وأمّا التفاس: فدم الولادة معها أو بعدها وأقله مسماه وأكثره قدر العادة في الحيض فإن لم يكن فالعاشرة. وحكمها كالحاضن، وتحجب الوضوء مع غسلهن، ويستحب قبله. وأمّا غسل المسن: فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء.

القول في أحكام الأموات وهي خمسة:

الاحتضار: ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس مستقبلاً، ويستحب نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالاثنتي عشر عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده والمصباح إن مات ليلاً، ولتغمض عيناه ويطبق فوه وقد يداه إلى جنبيه ويغطى بثوب، ويعجل تجهيزه إلا مع الاستباه فيصبر عليه ثلاثة أيام، ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثاني: الغسل: ويجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطًا إذا كان له أربعة أشهر بالسدر ثم الكافور ثم القراب كالجناية بالبيبة، والأولى بغيره أولى بأحكامه والزوج أولى مطلقاً، وتحجب المساواة في الرجالية والأنوثة في غير الزوجين ومع التعذر فالمحرم من وراء الشيب فإن تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلمين، ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاثة سنين مجردة وكذا المرأة، والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وتحجب إزالة التجasse عن بدنها أولاً ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسله على ساجة مستقبل القبلة وتتشليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الأولتين وتنشيفه بثوب وإرسال الماء في غير الكنيف وترك رکوبه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثالث: الكفن: والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدرة، وتستحب الخبرة والعمامة الخامسة وللمرأة القناع عن العمامة والتمط، ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور، ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام على العمامة والقميص والإزار والخبرة والجريدةتين من سعف النخل أو شجر رطب فاليمني عند الترقوة بين القميص والإزار ويشترطه الأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر وليخيط بخيوطه ولا تبل بالريق، وتكره

الأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر، ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء.

الرابع: الصلاة عليه: وتحب على من بلغ سنًا ممن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلى والنية وتکبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ويصلى على النبي وآلـه عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وفي المستضعفين بدعائه والظفـل لأبويه والمنافق يقتصر على أربعة ويلعنـه، ولا تشترط فيها الطهارة ولا التسلـيم، ويـستحب إعلام المؤمنين به ومشيـ المشـيـع خـلفـه أوـ إلىـ جـانـبيـهـ والـتـريـيعـ والـتـعـاءـ والـطـهـارـةـ ولوـ متـيمـمـاـ معـ خـوفـ الفـوتـ والـوقـوفـ عـنـدـ وـسـطـ الرـجـلـ وـصـدـرـ المـرأـةـ عـلـىـ الأـشـهـرـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ الـمـعـادـةـ وـرـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ التـكـبـيرـ كـلـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ، وـمـنـ فـاتـهـ بـعـضـ التـكـبـيرـ أـتـمـ الـبـاقـيـ لـأـءـ وـلـوـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـ عـلـىـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ أـوـ دـائـمـاـ ، وـلـوـ حـضـرـتـ جـنـازـةـ فـيـ الـأـثـنـاءـ أـتـمـهـاـ ثـمـ اـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـاـ ، وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـحـتـسـابـ ماـ بـقـىـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ لـهـمـاـ ثـمـ يـأـتـيـ بـالـبـاقـيـ لـلـثـانـيـةـ وـقـدـ حـقـقـنـاهـ فـيـ الـذـكـرـيـ .

الخامس: دفنه: والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، ويـستـحـبـ عـمـقـهـ نـحـوـ قـاـمـةـ وـوـضـعـ جـنـازـةـ أـوـلـاـ وـنـقـلـ الرـجـلـ فـيـ ثـلـاثـ دـفـعـاتـ وـالـتـسـيقـ بـرـأـسـهـ وـالـمـرأـةـ عـرـضـاـ وـنـزـولـ الـأـجـنبـيـ إـلـاـ فـيـهـاـ وـحـلـ عـقـدـ الـأـكـفـانـ وـوـضـعـ خـدـهـ عـلـىـ التـرـابـ وـجـعـلـ تـرـيـةـ مـعـهـ وـتـلـقـيـنـهـ وـالـذـعـاءـ لـهـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الرـجـلـيـنـ وـالـإـهـالـةـ بـظـهـورـ الـأـكـفـ مـسـتـرـجـعـينـ وـرـفـعـ الـقـبـرـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ وـتـسـطـيـحـهـ وـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ دـوـرـاـ وـالـفـاضـلـ عـلـىـ وـسـطـهـ وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ مـتـرـحـمـاـ وـتـلـقـيـنـ الـوـلـىـ بـعـدـ الـاـنـصـرـافـ ، وـيـتـخـيـرـ فـيـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـاسـتـدـبـارـ ، وـتـسـتـحـبـ التـعـزـيـةـ قـبـلـ الدـفـنـ وـبـعـدـهـ وـكـلـ أـحـكـامـهـ مـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ أـوـ نـدـبـهـ .

الفصل الثالث: في التيتم :

وـشـرـطـهـ عـدـمـ المـاءـ أـوـ عـدـمـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ أـوـ الـخـوفـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ ، وـيـجـبـ طـلـبـهـ مـنـ

الحوانب الأربع غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة، وتحب بالتراب الظاهر أو الحجر لا بالمعادن والنورة، ويكره بالسبخة والرمل، ويستحب من العوالى.

والواجب : النية ، والضرب على الأرض بيديه مرة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى كذلك ومرتين للغسل ويتم غير الجانب مرتين ، ويجب في النية البذرية والاستباحة والوجه والقربة ، وتحب الموالاة ، ويستحب نفض اليدين ول يكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء وإلا استحباباً ، ولو تمكن من الماء انتقض ، ولو وجده في أثناء الصلاة أتمها على الأصح .

* * *

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر :

الأول : في أعدادها :

والواجب سبع : اليومية والجمعة والعيدان والآيات والظواف والأموات والمتزم بنذر

وشبها .

والمندوب لا حصر له وأفضلها الرواتب ، فللظهر ثمان قبلها وللعاشر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسًا - ويجوز قائمًا - بعدها وثمانى الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ، ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده ، ولصلة الأعرابى ترتيب الظاهرين بعد الثنائية .

الفصل الثاني : في شروطها :

وهي سبعة :

الوقت : فللظهور زوال الشمس المعلوم بزید الظل بعد نقصه ، وللعاشر الفراغ منها ولو تقديرًا وتأخيرها إلى مصير الظل مثلية أفضل ، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقة ، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغريبة أفضل ، وللصبح طلوع الفجر . ويمتد وقت الظاهرين إلى الغروب والعشرين إلى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس ، ونافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء قدمين والعصر أربعين قدمين وللمغرب إلى ذهاب

المغربية ، وللعشاء كوقتها . وللليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر ، وللصبح حتى تطلع الحمراء . وتكره التناولة المبتدأة بعد صلاتي الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها إلا يوم الجمعة ، ولا تقدم الليلية إلا لعدر وقضاؤها أفضل فأول الوقت أفضل إلا من يتوقع زوال عذرها ولصائم يتوقع فطره وللعشائرين إلى المشعر ويعوّل في الوقت على الظن مع تعذر العلم فإن دخل وهو فيها أجزأ وإن تقدّمت أعاد .

الثاني : القبلة : وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه وجهتها لغيره ، وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الأيمن والشرق على الأيسر والجدى خلف المنكب الأيمن ، وللشام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين ، وللمغرب جعل الشريعة والعيق على يمينه وشماله ، واليمين تقابل الشام ، ويعوّل على قبلة البلد إلا مع علم الخطأ ، فلو فقد الأمارات قلّد ، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان إليهما في وقته ، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت .

الثالث : ستر القبل والذير للرجل ، وجميع البدن عدا الوجه والكففين وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون الساتر ظاهراً وعفى عما مرت عن نجاسة المريّة للصبي ذات الثوب الواحد .

ويجب غسله كل يوم مرّة وعما يتعدّر إزالته فيصلّى فيه للضرورة والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاة عاريًا فيومي بالركوع والسجود ، ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلا الخنزير والسنحاج وغير ميتة وغير حرير للرجل والخنثى ، ويسقط ستر الرأس عن الأمة المحضة والصبية ولا تخوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق .

ويستحب في العربية وترك السواد عدا العمامة والكساء والخفق وترك الرقيق واستعمال الصماء .

ويكره ترك التحتاك مطلقاً وترك الرداء للإمام والتقبّل للمرأة والثامن لهما فإن منعا القراءة حرماً ، ويكره في ثوب المتهم بالتجasse أو الغصب وفي ذي التمايل أو خاتم فيه صورة أو قباء مشدودة في غير الحرب .

الرابع: المكان: ويجب كونه غير مغصوب حالياً من نجاسة متعددة ظاهر المسجد والأفضل المسجد. ويتناول في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والنبوى بعشرة آلاف وكل من مسجد الكوفة والأقصى بآلف والجامع بمائة والقبيلة بخمسة عشرة والسوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها.

ويستحب أتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً مكسوفة والمليضة على بابها والمنارة مع حائطها، وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدعاء فيما وصلاته التحتية قبل جلوسه.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصوت وقتل القملة وبرى التبل وعمل الصانع وتمكين المجانين والصبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الصوال وإنشاد الشعر والكلام فيها بأحاديث الدنيا.

وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط والنار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسبخة وقرى التمل والثلج اختياراً وبين المقابر إلا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع وفي الطريق وبيت فيه جوسي وإلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينرز من بالوعة وفي مرابض الدواب إلا الغنم، ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم التجاوة.

ويكره تقديم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصح ويزول بالحائل أو عشرة أذرع ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع، ويراعى في مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن وتحوز على القرطاس المتخذ من النبات ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والختب، وقد سبق.

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السكتوت الطويل عادة وترك البكاء لأمور الدنيا وترك القهقهة والتطبيق والكتف إلا لتنمية والالتفات إلى ما وراءه والأكل والشرب إلا في الوتر لمزيد الصوم فيشرب.

السابع: الإسلام فلا تصح العبادة من الكافر وإن وجبت عليه ، والتمييز فلا تصح من المجنون والمغمى عليه وغير المميز لأفعالها ويمرن الصبي لست.

الفصل الثالث: في كيفية الصلاة :

ويستحب الأذان والإقامة بأن ينويهما ويذكر أربعاء في الأول الأذان ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والإقامة مثنى ويزيد بعد حتى على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وبهلال في آخرها مرّة . ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الأذان والإقامة كالتشهد بالولايّة وأنّ محمداً وأله خير البرية وإن كان الواقع كذلك ، واستحبابهما في الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع ، وقيل : يحيان في الجماعة ويتأكدان في الجهرية وخصوصاً الصبح والمغرب ويستحبان للنساء سراً . ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع ، وتسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تفرق الأولى ، ويسقط الأذان في عصرى عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة ، ويستحب رفع الصوت بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها ، والراتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة وتخضن المغرب بالأخرين ويكره الكلام في خلاهما .

ويستحب الطهارة والحكاية لغير المؤذن ، ويكره الترجيع ، ثم يجب القيام مستقبلاً مع المكنة فإن عجز ففي البعض فإن عجز اعتمد ، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويومي للركوع والتسجود بالرأس فإن عجز غمض عينيه بهما وفتحهما لرفعهما . والثانية معينة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو التدب والقربة . وتكبيرة الإحرام بالعربية وسائل الأذكار الواجبة ، وتحب المقارنة للثانية واستدامة حكمها إلى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة إلا مع الضرورة في الأولتين ، وتخزىء في غيرهما الحمد وحدها أو التسبيح أربعاء أو تسعاء أو عشراء أو أثني عشرة والحمد أولى .

ويجب الجهر في الصبح وأولي العشاءين والإخفافات في الباقي ، ولا جهر على المرأة ، وتحتخيـر الحنـشـيـ، ثم الترتيل والوقف وتعـدم الإعرـاب وسؤال الرـحـمةـ وـالـتـعـوذـ منـ النـقـمةـ

مستحبٌ، وكذا تطويل السورة في الصبح وتوسيطها في الظهر والعشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع خوف الصيق، و اختيار «هل أتى و هل أتيك» في صبح الإثنين والخميس و«الجمعة والمنافقين» في ظهيرها وجمعتها، و«الجمعة والتوحيد» في صبحها، و«الجمعة والأعلى» في عشائيرها، وتحريم العزيمة في الفريضة.

ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في النهار، وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسنقرأ من غيرها بقدرها فإن تعذر ذكر الله بقدرها، و«الضحى وألم نشرح» سورة، و«الفيل ولأيلاف» سورة وتجب البسمة بينهما، ثم يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفاه ركبتيه مطمئناً بقدر واجب الذكر وهو: سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه أو سبحان الله ثلثاً أو مطلق الذَّكر للمضطرب ورفع الرأس منه مطمئناً.

ويستحب التثليل في الذَّكر فصاعداً وترَا والدعاء أمامه وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح وضع اليدين على الركبتين والبدأ باليمين مفرجتين والتثبيط له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه وقول: سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في رفعه.

ويكره أن يركع ويداء تحت ثيابه، ثم تجب سجدتان على الأعضاء السبعة قائلاً فيهما: سبحان ربِّ الأعلى وبحمدِه، أو ما مر مطمئناً بقدرها، ثم رفع رأسه مطمئناً، ويستحب الطمأنينة عقب الثانية والزيادة على الواجب والدعاء والتثبيطات الأربع والتخوية للرجل والثورك بين السجدين، ثم يجب التشهد عقب الثانية وآخر الصلاة وهو:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه اللهم صل على محمد وآل محمد، جالساً مطمئناً بقدرها.

ويستحب التورك والزيادة في الثناء والدعاء، ثم تجب التسليم وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبائيهما بدأ استحب آخر. ويستحب فيه التورك وإيماء المنفرد إلى القبلة ثم بمؤخر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة وجهه يميناً والأمامون كذلك، وإن كان على يساره أحد سلم أخرى موئلاً إلى يساره، وليقصد المصلى الأنبياء والملائكة والأئمة وال المسلمين من الإنس والجن،

والمأمور الرّد على الإمام ، ويستحب السلام المشهود .

الفصل الرابع : في باقي مستحباتها :

وهي : ترتيل التكبير ، ورفع اليدين به كما مرّ مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين ، والتوجه بست تكبيرات : يكبر ثلاثاً ويدعو وأثنين ويدعو واحدة ويدعو ، ويتجه بعد التحرية ، وترفع المصلى قاعداً حال قراءته وثنى رجليه وساجداً ركوعه وتوركه حال تشهده ، والنظر قائماً إلى مسجده وراكعاً إلى ما بين رجليه وساجداً إلى أنفه ومتشهداً إلى حجره ، ووضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة جم ، وساجداً بحذاء أذنيه ، ومتشهداً وجالساً على فخذيه كهيئة القيام .

ويستحب القنوت عقب قراءة الثانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج وألقه سبحان الله ثلاثة أو خمساً ، وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح ، وتبطل لوسائل المحرّم ، والتعقيب وأفضله التكبير ثلاثة رافعاً ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء عليها السلام يكبر أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبيح ثلاثة وثلاثين ، ثم الدّعاء بما سمع ، ثم سجدة الشكر ويعقر بينهما ويدعو بالمرسوم .

الفصل الخامس : في التروك :

وهي ما سلف والتأمين إلا لتفتية وتبطل الصلاة ، وكذا ترك الواجب عمداً أو أحد الأركان الخمس ولو سهواً وهي : النية والقيام والتحرية والركوع والتسجدتان معًا ، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختياراً . ويجوز قتل الحياة وعد الركعات بالحصى والتبسّم ، ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والشاؤب والتمطّى والعبث والتنخّم والفرقة والتاؤه بحرف والأئن به ومدافعة الأخبين أو الريح .

تنمية :

يستحب للمرأة أن تجتمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما إلى شبر أو فتر ،

وتضم شديها إلى صدرها وتضع ثديها فوق ركبتيها راكعة وتحبس على إلبيها وتبدأ بالقعود قبل السجود ، فإذا تشهدت ضمت فخذها ورفعت ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت انسلت .

الفصل السادس : في بقية الصلوات :

فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطيبين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلاحة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة ، ويستحب بلاغة الخطيب وزراحته ومحافظته على أوائل الأوقات والتعتمد والاعتماد على شيءٍ ، ولا ينعقد إلا بإمام أو نائب ولو فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة واجتماع خمسة ، وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهم والأعمى والأعرج ومن بعده بأزيد من فرسخين ، ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ ، ويحرم السفر بعد الزواول على المكلف بها ، ويزاد في نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزواول ، والمزاحم عن السجدة يتحقق فإن سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى .

ومنها صلاة العيدين وتحبب بشروط الجمعة والخطيبان بعدها ، ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتمد خمساً في الأولى وأربعين في الثانية والقنوت بينها ويستحب بالمرسوم ، ومع اختلال الشرائط تصلى جماعةً وفرادي مستحبًّا ولو فاتت لم يقض .
ويستحب الإصلاح بها إلا بمكة ، وأن يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته ، ويكره التتفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ويستحب التكبير في الفطر عقب أربع أوقات المغرب ليلته وفي الأضحى عقب خمس عشر بنى وعشرين بغيرها أو لها ظهر التحر وصورته :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا .

ويزيد في الأضحى : **اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامَ .** ولو اتفق عيد

وجمة تخثير القرويّ بعد حضور العيد في الجمعة.

ومنها الآيات وهي: الكسوفان والزلزلة والريح السوداء أو الصفراء وكل مخوف سماويٍ. وتحب فيها التية والتحرية وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع ويقرأها هكذا خمساً ثم يسجد سجدين ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً، ويجوز له قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلا في الأول فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرّة ولو أتّم مع الحمد في ركعة سورة وبعضاً في الأخرى جاز بل لو أتّم السورة في بعض الركوعات وبعضاً في آخر جاز.

ويستحب القنوت عقيب كل مزدوج والتکبير للرفع من الركوع والتسميم في الخامس والعشر وقراءة الطوال مع السعة والجهر فيها وكذا يجهر في الجمعة والعيدين، ولو جامعت الحاضرة قدم ما شاء، ولو تضييق إحديهما قدمها، ولو تضييقنا فالحاضرة ولا تصلّى على الرّاحلة إلا لعذر كغيرها من الفرائض، ويقضى مع الفوات وجواباً مع تعتمد الترك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقاً.

ويستحب الغسل مع التعبد والاستيعاب، وكذا يستحب الغسل للجمعة والعيدين وفرادي رمضان وليلة الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والماهلة وعرفة ونيروز الفرس، والإحرام، والطواف، وزيارة المعصومين، والسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتقوية عن فسق أو كفر، وصلة الحاجة، والاستخاره، ودخول الحرم ومكة والمدينة والمسجدين.

ومنها المنذورة وشبيهها وهي تابعة للتذر المشروع.

ومنها صلاة التيابة بِإجارة أو بحمل عن الأب وهي بحسب ما يلتزم به. ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهي كالعيدين وتحول الرداء يميناً ويساراً ولتكن بعد صوم ثلاثة آخرها الاثنين أو الجمعة، والتقوية، وردة المظالم.

ومنها نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة غير الرواتب في العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب وأثنتا عشرة بعد العشاء وفي العشر الأخير ثلاثة وفي ليالي الإفراد كل

ليلة مائة ويجوز الاقتصر عليها فتفرق الشهرين على الجمع
ومنها نافلة الزيارة والاستخارة والشك وغير ذلك.

الفصل السابع: في الخلل في الصلاة:

وهو إما عن عمد أو سهو أو شك. ففي العمد يبطل بالإخلال بالشرط أو الجزء ولو كان جاهلاً إلا الجهر والإخفات، وفي السهو يبطل ما سلف، وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله، ولو كان فيه أتي به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً وإلا فلا، ولو نسي غير الركناً فلا التفات ولو لم يتجاوز محله أتي به، وكذا الركن ويقضى بعد الصلاة السجدة والتشهد والصلاحة على النبي وأله ويسجد لهما سجدة التهو ويجان أيضاً للتكلّم ناسياً وللتسليم في الأولتين ناسيًا وللزيادة أو النقصة غير المبطلة وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين الأربع والخمس.

ويجب فيهما الثانية وما يجب في سجود الصلاة، وذكرهما:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «أو» بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاهُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ.

والشاك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأربعين من رباعية أو في عدد غير مخصوص أو قبل إكمال السجدين فيما يتعلق بالأولتين يعيد، وإن أكمل الأولتين وشك في الزائد فهنا صور خمس: الشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع وبيني على الأكثر فيهما ثم يحتاط بركتعين جالساً أو ركعة قائماً، والشك بين الاثنين والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركتعين قائماً، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركتعين قائماً ثم بركتعين جالساً وقيل: يصلى ركعة قائماً ثم ركعتين جالساً، ذكره ابن بابويه وهو قريب، والشك بين الأربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع وبعد ركوعه سجدة التهو. وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجدة إذا كان قد ركع، والأصح الصحة لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاة فقيه.

مسائل :

لو غلب على ظته أحد طرف ما شك فيه بنى عليه، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسية تطهّر وأتى بها على الأقوى، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث.

الثانية: حكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنين والأربع، والرواية مجهلة المسؤول.

الثالثة: أوجب أيضًا الاحتياط بركتعين جالسًا لوشك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثة عملاً برواية عمار السباطي عن الصادق عليه السلام وهو فطحي، وأوجب أيضًا ركعتين جلوسًا للشك بين الأربع والخمس وهو متوك.

الرابعة: خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل والاحتياط أو على الأكثر وتحاط بركرة أو ركعتين، وهو خيرة الصدوق وترده الروايات المشهورة.

الخامسة: قال على بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلاث: إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركرة وإن ذهب الوهم إلى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، والشهرة تدفعه.

السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو في السهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس.

السابعة: أوجب ابن بابويه سجدة السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر، وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة السهو، وحملت على التدب.

الفصل الثّامن : في القضاء :

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والتنفس والكفر الأصلي ، ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب ، ولو جهل الترتيب سقط ، ولو جهل عين الفائمة صلى صبحاً ومغريضاً وأربعاء مطلقة ، والمسافر يصلى مغرباً وثانية مطلقة ، ويقضى المرتد زمان رذته وفقد الظهور على الأقوى ، وأوجب ابن الجنيد الاعادة على العارى إذا صلى ثم وجد السارف في الوقت ، وهو بعيد .

ويستحب قضاء التوافل الراتبة فإن عجز تصدق ، ويجب على الولي قضاء ما فات أباه في مرضه ، وقيل : مطلقاً ، وهو أح祸ط . ولو فات مكلف ما لم يخصه تحري وبنى على ظنه وبعدل إلى السابقة لشرع في اللاحقة ، ولو تجاوز محل العدول أتمها ثم تدارك السابقة لا غير .

سائل :

ذهب المرضي وابن الجنيد وسلام إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت وجوزه الشّيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت ، وهو الأقرب .

الثانية: المروي في المبطون البناء إذا فجأه الحدث وأنكره بعض الأصحاب ، والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السلام وشهرته بين الأصحاب . الثالثة: يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم يتضرر بقضائها مثل زمان فواتها ، وفي جواز التأaffleة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز ، وقد بيّنا مأخذة في كتاب الذكرى .

الفصل التاسع : في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفراً وحضرماً جماعة وفرادي ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بأن يصلى الإمام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تأتي

الأخرى فيصلى بهم ركعة ثم ينتظرون حتى يتموا وسلام بهم ، وفي المغرب يصلى بإحدىهما ركعتين ، ويجبأخذ السلاح ، ومع الشدة يصلون بحسب المكانة إيماءً مع تعدد السجود ، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كل ركعة : سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

الفصل العاشر: في صلاة المسافر :

وشروطها : قصد ستة وتسعين ألف ذراع أو نصفها لمزيد الرجوع ليومه ، وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله ، أو نية مقام عشرة أو مضي ثلاثين يوماً في مصر ، وأن لا يكثر سفره كالمكارى والملائحة والأجير والبريد ، وأن لا يكون معصيًّا ، وأن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فتتعين القصر إلا في مسجدى مكة والمدينة ومسجد الكوفة والخائر على مشرفه السلام فتختير والإقام أفضل ، ومنعه أبو جعفر ابن بابويه ، وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام . ولو دخل عليه الوقت حاضراً أو أدركه بعد سفره أتم على الأقوى ، ويستحب جبر كل مقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة .

الفصل الحادى عشر: في الجمعة :

وهي مستحبة في الفرضية متأكدة في اليومية واجبة في الجمعة والعيددين بدعة في التافلة إلا في الاستسقاء والعيددين المندوبة والغدير والإعادة ويدركها بإدراك الركوع ، ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريته ، وتوّم المرأة مثلها لا ذكرًا ولا خنثى ولا توّم الخنثى غير المرأة ، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة خلف الرجل ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتدة .

وتكره القراءة خلفه في الجهرة لا في السرية ، ولو لم يسمع ولو هممة في الجهرةقرأ مستحبًا ، وتحب نية الاتمام بالمعين ، ويقطع التافلة قيل : والفرضية ، لوحاف الفتول وإيقامتها حسن ، نعم يقطعها لإمام الأصل ، ولو أدركه بعد الركوع سجد ثم استأنف النية بخلاف إدراكه بعد السجود فإنها تجزئه ويدرك فضيلة الجمعة في الموضعين ، وتحب

المتابعة فلو تقدّم ناسياً تدارك وعامداً استمرّ.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوى، وأن يؤمّ الأذن والأبرص والمحدود بعد توبيته والأعرابي بالهاجر والمتيّم بالملّه بالماء، وأن يستتاب المسبوق، ولو تبيّن عدم الأهلية في الأثناء انفرد وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مخرج استتاب، ويكره الكلام بعد قد قامَت الصلاة.

والصلّى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم، فإن تعذر أقتصر على قد قامَت إلى آخر الإقامة، ولا يؤمّ القاعد القائم ولا الأميّ القارئ ولا المؤوف اللسان بالصحيح، ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأشبع، والراتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإمارة، ويكره إمامـة الأبرص والأذن والأعمى بغيرهم.

كتاب الزكاة

وفصوله أربعة :
الأول :

تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الأنعام الثلاثة والغلال الأربع والنقدين. و تستحب فيما تبت الأرض من المكيل والموزون وفي مال التجارة، وأوجبها ابن بابويه فيه، وفي إناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسة كل واحد خمس، في كل واحد شاة، ثم ستة وعشرون بنت مخاض، ثم ستة وثلاثون بنت لبون، ثم ست وأربعون حقة، ثم إحدى وستون فحدوة، ثم ستة وسبعون فبنتا لبون، ثم إحدى وتسعون حقتان، ثم كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون.

وفي البقر نصابان: ثلاثة ثلثون فتبيع أو تبيعه، وأربعون فمسنة.

و للغنم خمسة: أربعون فشاة، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فلات، ثم ثلاثة وواحدة فأربع على الأقوى، ثم في كل مائة شاة.

وكلما نقص عن النصاب ففuo ويشرط فيها السوم والحوال بضي أحد عشر شهرًا هلاليه، وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، ولو ثلم النصاب في الحال فلا شيء ولو قربه ويجزء الجذع من الصنان والثني من المعز، ولا تؤخذ الريبي ولا ذات العور ولا المريضة ولا الهرمة، ولا تعد الأكولة ولا فحل الصراب، وتحجزء القيمة ومن العين

أفضل، ولو كانت التعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه.

وأما النقدان يشترط فيما النصاب والستة والحوال. فنصاب الذهب عشرون ديناراً ثم أربعة دنانير، ونصاب الفضة مائتا درهم ثم أربعون درهماً، والمخرج ربع العشر من العين وتحزىء القيمة.

وأما الغلات: فيشترط فيها التملك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الشمرة والحب، ونصابها ألفان وسبعيناً رطلاً بالعربي، ويجب في الزائد مطلقاً، والمخرج العشر إن سقى سيحًا أو بعلاً أو عذيًّا ونصف العشر بغيره، ولو سقى بهما فالأخلص، ومع التساوى ثلاثة أرباع العشر.

الفصل الثاني :

إنما تستحب زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصاب المالية فتخرج ربع عشر القيمة، وحكم باقي أجناس الزرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن وياثم ولا تقتم على وقت الوجوب إلا قرضاً فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة، ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيضمن لا معه، وفي الإثم قولهان وتحزىء.

الفصل الثالث : في المستحق :

وهو الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة، والمروى أن المسكين أسوأ حالاً، والذار والخادم من المؤونة، ويعني ذو الصنعة والصناعة إذا نهضت بحاجته والإلزام تناول الشتمة لا غير، والعاملون وهم السعاة في تحصيلها، والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون إلى الجهاد قيل: ومسلمون أيضاً، وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة، والغارمون وهم المدينون في غير معصية، والمروى: أنه لا يعطى مجاهول الحال ويقتاض الفقير بها وإن مات أو كان واجب النفقة، وفي سبيل الله وهو القرب كلها،

وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع عنه في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياد عنه ومنه الصيف.

وتشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة، ولو كان السفر معصية منع ، ويعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين وقيل : المعتبر تجنب الكبائر. ويعد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات ويشترط أن لا يكون واجب النفقة على المعطى ولا هاشميًّا إلا من قبيله أو تغدر الخمس.

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو ب ساعيه ، قيل : والفقير في الغيبة ودفعها إليهم إبتداءً أفضل وقيل : يجب . ويصدق المالك في الإخراج بغير مين.

وستتحبّب قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف ويجوز للواحد والإغناء إذا كان دفعه ، وأقل ما يعطى استحباباً ما يجب في أول التقدين ، ويستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلف إلا من يحتاج إليه ، وليخصّ بزكاة النعم المتجمّل وإيصاها إلى المستحبين من قبوها هدية.

الفصل الرابع : في زكاة الفطرة :

وتحجب على البالغ العاقل الحرّ المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرّغا ، وتحجب على الكافر ولا تصحّ منه ، والاعتبار بالشرط عند الملال ، ويستحبّ لتجدد التسبّب ما بين الملال إلى الزوال ، وقدرها صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الإقط أو اللبن ، وأفضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته ، والصاع تسعه أرطال ، ولو من اللبن في الأقوى ، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

وتحجب النية فيها وفي المالية ، ومن عزل إحديهمما لعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف المالية ، ويستحبّ أن لا يقصر العطاء عن صاع إلا مع الاجتماع وضيق المال ، ويستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار ولو بان الآخذ غير مستحقّ أرتجعت ، ومع التعذر يجزئ إن اجتهد إلا أن يكون عبده.

* * *

كتاب الحسن

ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن والمعدن والغوص وأرياح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز ولا يعلم صاحبه والكنز إذا بلغ عشرين ديناراً قيل : والمعدن كذلك . وقال الشيخ في الخلاف : لا نصاب له . واعتبر أبو الصلاح فيه ديناراً ، كالغوص وأرض الذمّي المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير ، وأوجبه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة وأنكره ابن إدريس والأول أحسن . واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبير عشرين ديناراً عينًا أو قيمة ، والمشهور أنه لا نصاب للفنيمة ، ويعتبر في الأرياح مؤونته ومؤونة عياله مقتضى .

ويقسم ستة أقسام : ثلاثة للإمام عليه السلام تصرف إليه حاضرًا وإلى نوابه غائبًا أو تحفظ ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء التسبيل من الهاشميين بالأب وقال المرتضى : وبالأم . ويشرط فقر شركاء الإمام ، ويكتفى في ابن التسبيل الفقر في بلد التسليم ، ولا يعتبر العدالة ويعتبر الإمام .

ونفل الإمام أرض انجلي عنها أو تسلمت طوعاً أو باد أهلها ، والآجام ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية وما يكون بها ، وصواف ملوك الحرب ، وميراث فاقد الوارث ، والغنيمة بغير إذنه . أما المعادن فالناس فيها شرع .

* * *

كتاب الصور

وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً، والجماع كله والاستمناء وإيصال الغبار المتعدى والبقاء على الجنابة، ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين فيكفر، ويقضى لوعتمد الإخلال ويقضى لو عاد بعد انتباهة أو احتقن بالمائع أو ارقص متعمداً، أوتناول من دون مراعاة مكنة فاختطاً سواء كان مستصحب الليل أو النهار، وقيل : لو أ Fletcher لظلمة موهمة ظانًا فلا قضاء، أو تعمد القيء أو أخبر بدخول الليل فأفطر أو بيقائه فتناول وينظر الخلاف ، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمنى ، ولو قصد فالأقرب الكفاره وخصوصاً مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبة . وتتكرر الكفاره بتكرر الوطء أو تغایر الجنس أو تخلل التشكير أو اختلاف الأیام وإلا فواحدة ، وتحمّل عن الزوجة المكرهه الكفاره ، والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزز خسین ولو طاوعته فعلها .

القول في شروطه :

ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض والتنفاس والسفر ، وفي الصحة التمييز والخلو منهما ومن الكفر ، ويصح من المستحاشة إذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والتذر المقيد به ، قيل : وجاء الصيد . ويمرن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية : لتسع . والمريض يتبع ظنه فلو تکلفه مع ظنَّ الضَّرر قضى . وتجب فيه التية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة ، والمقارنة مجزئة والناسى يجدها إلى الزوال ، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر ، وادعى

المرتضى في الوسيلة فيه الإجماع، والأول أولى. ويشترط فيما عدا رمضان التعيين، ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياع أومضى ثلاثة من شعبان لا بالواحد في أوله، ولا تشرط الخمسون مع الصحو، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانخفاض والتطوّق والحفاء ليلتين.

والمحبوس يتوكّى فإن ظهر التقدّم أعاد، والكف من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب المشرقيّة، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولوا أجزاؤها الصوم بخلاف الصبي والكافر والحاائض والتفساء والمجنون والمغمي عليه فإنه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، ويقضيه كلّ تارك له عمداً أو سهواً أو لعذر إلا الصبي والمجنون والمغمي عليه والكافر الأصلي، وتستحبّ المتابعة في القضاء، ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمّن استحباب التفريغ.

مسائل :

من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر، ويتحير قاضي رمضان ما بينه وبين الزوال، فإن أفترقه بعده أطعم عشرة مساكن، فإن عجز صام ثلاثة أيام.
الثانية : الكفاررة في شهر رمضان والتذر المعين والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ولو أفترقه على حرم مطلقاً فثلاث.

الثالثة : لو استمرّ المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدّى عن كلّ يوم بعد، ولو برأ وتهاؤن فدى وقضى، ولو لم يتهاؤن قضى لا غير.

الرابعة : إذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده الذكور، وقيل : الولي مطلقاً. وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء، ويقضى عن المرأة والعبد والأنثى لا تقضى وتصدق من التركة عن اليوم بعد، ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر الصدقة عن آخر.

الخامسة : لو صام المسافر عالمًا أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والناسى يلحق بالعامد، وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم، إلا أنه يشترط الخروج قبل الزوال.

السادسة : الشّيخان إذا عجزا فديا بعده ولا قضاء ، وذو العطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضى.

السابعة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن يفطران ويفديان ، ولا يجب صوم التافلة بشروعه فيه ، نعم يكره نقصه بعد الزوال إلّا من يُدعى إلى طعام.

الثامنة : يجب تتابع الصوم إلّا أربعة : التذر المطلق وما في معناه ، وقضاء الواجب ، وجاء الصيد ، والسّبعة في بدل المدى . وكلّما أخلّ بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلّا في الشهرين المتتالين بعد شهر ويوم من الثاني ، وفي الشهر بعد خمسة عشر يوماً ، وفي ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

التاسعة : لا يفسد الصيام بعص الخاتم وزقّ الطائر ومضغ الطعام . ويكره مباشرة النساء والاتصال بما فيه مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشمّ الرياحين وخصوصاً النرجس والاحتقان بالحامد وجلوس المرأة والختشى في الماء والظاهر أنّ الخصي الممسوح كذلك ويلّ التوب على الجسد والمذر.

العاشرة : يستحبّ من الصوم أول خميس من الشّهر وأخر خميس منه ، وأول أربعة من العشر الأوسط ، وأيام البيض ومولد النبي عليه السلام ، ومبعثه ، ويوم الغدير ، والذحو ، وعرفة من لا يضعفه عن الدّعاء مع تحقق الهملا ، والماهلة والخميس ، والجمعة ، وستة أيام بعد عيد الفطر ، وأول ذي الحجّة ورجب كلّه ، وشعبان.

الحادية عشر : يستحبّ الإمساك في المسافر والمريض بزوال عذرها بعد التناول أو بعد الزوال ، ومن سلف من ذوى الأعذار التي يزول في أثناء النهار .

الثانية عشر : لا يصوم الصيف بدون إذن مضيّقه ، وقيل : بالعكس أيضاً ، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزوج المالك ولا الولد بدون إذن الوالد ، والأولى عدم انعقاده مع النهي .

الثالثة عشرة : يحرم صوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بنى ، وقيده بعض الأصحاب بالتّاسك ، وصوم يوم الشّك بنية الفرض ولو صامه بنية التّفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان ، ولو ردّ قولان أقربهما الإجزاء . ويحرم نذر المعصية وصومه والصمت

والوصال وصوم الواجب سفراً سوى ما مرّ.

الرابعة عشرة: يعذر من أفترى في شهر رمضان عامداً عالماً لا لعذر، فإن عاد عزراً، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلاً قتل إن كان ولد على الفطرة واستتيب إن كان عن غيرها.

الخامسة عشرة: البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الأنثى، وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها بعشر. قال ابن إدريس: الإجماع على التسع. ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان.

ويشترط الصوم، فلا يصح إلا من مكلّف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه وأقله ثلاثة أيام، والمسجد الجامع، والحرس في الأربع أو الخمسة ضعيف، والإقامة بمعتكفه فتبطل بخروجه إلا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشيع مؤمن، ثم لا يجلس لخرج ولا يمشي تحت ظل اختياراً، ولا يصلى إلا بمعتكفه إلا في مكة، ويجب بالتدبر وشبهه وبغضّ يومين على الأشهر، وفي المبسوط: يجب بالشرع. ويستحب الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء، ولو لم يشترط ومضى يومان أتم، ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم، وليلًا ونهاراً الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء، ويفسد ما يفسد الصوم، ويکفر إن فسد الثالث أو كان واجباً، ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان إن كان في شهر رمضان، وقيل: مطلقًا. وليلًا واحدة فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى.

* * *

كتاب الحجّ

وفيه فصول :
الأول :

يجب الحجّ على المستطيع من الرجال والنساء والثنائي على الفور مرّة بأصل الشّرع، وقد تجب بالتلذّر وشبّهه والاستشجار والإفساد ويستحب تكراره لفائد الشّرائط، ولا يجزئ كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرّية والزاد والراحلة والتمكن من المسير، وشرط صحته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز. ويحرم الولي عن غير المميز ندبًا، ويشرط صحته من العبد إذن المولى، وشرط صحة التدب من المرأة إذن الزوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح وأجزاءه عن حجّة الإسلام، ويكتفى البذر في تحقق الوجوب ولا يشرط صيغة خاصة. ولو حجّ به بعض إخوانه أجزاءه عن الفرض، ويشرط وجود ما يمتن به عياله الواجب التتفقة إلى حين رجوعه، وفي استثنابة الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان، المروي عن على عليه السلام ذلك، ولو زال العذر حجّ ثانية. ولا يشرط الرجوع إلى كفاية على الأقوى، ولا في المرأة المحرم، ويكتفى ظنّ السلام. والمستطيع يجزئه الحجّ متسلّكًا، والحجّ ماشيًا أفضل إلا مع الضعف عن العبادة فالرّكوب أفضل، فقد حجّ الحسن عليه السلام ماشيًا مرارًا، وقيل: إنّها خمسة وعشرين حجّة، والمحامل تساق بين يديه. ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه، ولو مات قبل ذلك وكان قد استقرّ في ذمّته قضى عنه من بلده في ظاهر الرواية، فلو ضاقت التّركة فمن حيث بلغت ولو من

المiqat.

ولو حجَّ ثم ارتدَ ثم عاد لم يعد على الأقرب، فلوجب مخالفًا ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن، نعم يستحب الإعادة.

القول في حج الأسباب :

لو نذر الحج وأطلق كفت المرأة ولا تجزيء عن حجج الإسلام، وقيل: إن نوى حجة التذر أجزاءت وإلا فلا. ولو قيد بحجج الإسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنان وكذا العهد واليمين، ولو نذر الحج مashiًا وجوب يقوم في المعبور، فلوركب طريقة أو بعضه قضى مashiًا، ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنه.

ويشترط في النائب البلوغ والعقل والخلو من حج وجوب التمكّن منه ولو مashiًا والإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق إلا أن يكون أبا النائب.

ويشترط نية النيابة منه وتعيين المنوب عنه قصداً، ويستحب لفظاً عند الأفعال، وتبرأ ذمته لو مات محرماً بعد دخول الحرم وإن خرج منه بعد، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالنسبة، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الفرض، وليس له الاستثناء إلا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق، ولا يحتج عن اثنين في عام، ولو استأجراه لعام فسبق أحدهما صبح وإن أقمنا بطلاء، وتحوز النيابة في أبعاض الحج، كالطواف والسعى والرمي مع العجز، ولو أمكن حله في الطواف والسعى وجوب وتحتسب لهما.

وكفارة الإحرام في مال الأجير ولو أفسد حجه قضى في القابل، والأقرب الإجزاء، ويملك الأجرة.

ويستحب إعادة فاضل الأجرة، والإقام له لو أعز وترك نيابة المرأة الضرورة والختن الصرورة، ويشترط علم الأجير بالمناسك وقدره عليها وعداته فلا يستأجر فاسق ولو حجَّ أجزاء، والوصية بالحج تصرف إلى أجرة المثل ويكفي المرأة إلا مع إرادة التكرار.

ولوعين القدر والتائب تعينا، ولو عين لكل سنة قدرًا وقصر كمل من الثانية فالثالثة، ولو زاد حجّ في عام مرتين من اثنين. والودعى العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو بنفسه، ولو كان عليه حاجتان إحديهما نذر فكذلك إذ الأصح أنهما من الأصل، ولو تعددوا وزعت، وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد.

الفصل الثاني : في أنواع الحج :

وهي ثلاثة :

تمتع : وهو فرض من بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح، ويقدم عمرته على حججه ناوياً بها التمتع. وقران ، وإفراد : وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق التاذر تخير في الثلاثة وكذا يتخير من حجّ ندبًا، وليس من تعين عليه نوع العدول إلى غيره على الأصح إلا لضرورة، ولا تقع الإحرام بالحج وعمرة التمتع إلا في شوال وذى القعدة وذى الحجة. ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد والإحرام بالحج له من مكة وأفضلها المسجد ثم المقام أو تحت المizarب، ولو أحزم بغيرها لم يجز إلا مع التعذر، ولو مضاق الوقت عن إتمام العمرة بحypress أو نفاس أو عذر أو عدوٌ عدل إلى الإفراد وأتى بالعمره من بعد. ويشترط في الإفراد النية وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات، وفي القرآن ذلك وعقده بسياق المدى وإشعاره إن كان بدنـة ويقلـده إن كان غيرها بأن يعلـق في رقبـته نعلاً قد صـلـى فيه ولو نافـلة، ولو قـلد الإـبل جـازـ.

مسائل :

يجوز لمن حجّ ندبًا منفردًا العدول إلى التمتع لكن لا يلتبـي بعد طـوافـه وسـعيـه، فـلو لـتـيـ بطـلتـ مـتعـتهـ وـبـقـىـ عـلـىـ حـجـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ اـعـتـارـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ العـدـولـ لـلـقـارـنـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ الحـجـ الـوـاجـبـ أـيـضـاـ،ـ كـمـاـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ يـقـفـ

من الصحابة، وهو قوى.

الثانية : يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعى إنما الواجب أو التدب

لكن يجدان التلبية عقب صلاة الطواف، فلو تركاها أحلًا على الأشهر.

الثالثة : لو بعد المكى ثم حج على ميقات أحرم منه وجوابًا، ولو غلت إقامته في

الآفاق تمنعه، ولو تساوا يا تخير، والمجاور بمكى ينتقل في الثالثة إلى الإفراد والقرآن قبلها

يتمتع، ولا يجب المدى على غير المتمتع وهو نسك لا جبران.

الرابعة : لا يجوز الجمع بين التسكين بنية واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على

الآخر قبل تحلله من الأول فيبطل الثاني إن كان عمرة أو حجًّا قبل السعي، ولو كان

قبل التقسيم وعمد ذلك فالمروي: أنه يبقى على حجه مفردة. ولو كان ناسيًّا صحيحة إحرامه

الثاني ويستحب جبره بشاة.

الفصل الثالث : في المواقف :

لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا بالتلذذ وشبهه إذا وقع الإحرام في أشهر الحج، ولو

كان عمره مفردة لم يشترط، ولو خاف مرید الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الإحرام

قبل الميقات ولا يجب إعادةه فيه، ولا يتتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرجوع إليه ولو

تعذر بطل إن تعمده والإحرام من حيث أمكن، ولو دخل مكة خرج إلى أدنى الحل فإن

تعذر فمن موضعه ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.

والمواقف ستة :

ذى الحليفة للمدينة، والجحفة للشام، وقرن للظائف، والعقيق

للعراقي وأفضلهم المسلح، ثم عمرة، ثم ذات عرق.

وميقات حج التمبيح مكة، وحج الإفراد منزله كما سبق، وكل من حج على ميقات

فهو له، ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة، ولو لم يحاذ أحمر من قدر يشتراك فيه

المواقف.

الفصل الرابع : في أفعال العمرة :

وهي الإحرام والطّواف والسعى والتقصير. ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة الشّمّع.

القول في الإحرام :

يستحب توفير شعر الرأس من أراد الحجّ من أول ذي القعدة وآكده منه هلال ذي الحجّة، واستكمال التنظيف بقص الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء، ولو سبق أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً.

والغسل وصلة ستة الإحرام والإحرام عقب الظهر أو فريضة، وتكتفى النافلة عند عدم وقت الفريضة.

وتحجب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع القرابة، ويقارب بها.

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْتَّعْمَةَ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ولبس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلى فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار والتقليد، ويجوز الحرير والمخيط للنساء، ويجزئ القباء مقلوباً لوفقد الرداء، والسراؤيل لوفقد الإزار.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية ولتجدد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التلبيات المستحبة ويقطعها المتمعن إذا شاهد بيوت مكّة، والحاج إلى زوال عرفة، والمعتمر منفرداً إذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الإحرام في السود والمعصفرة وشبههما، والنوم عليها والوسخة والمعلمـة ودخول الحمام وتلبية المنادي.

وأما التروك المحرمة فثلاثون :

صيد البر ولو دلالة وإشارة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والنساء بكل استمتاع حتى العقد، والاستمناء، ولبس المخيط وشبهه، وعقد الرداء، ومطلق الطيب، والقبض من كريه الرائحة، والاكتحال بالسود والمطيب، والادهان، ويجوز

أكل الدهن غير المطيب، والجدال وهو قول لا والله وبلي والله، والفسق وهو الكذب، والسباب، والنظر في المرأة، وإخراج التم اختياراً، وقلع الضرس وقص الظفر وإزالة الشعر، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها، والنقاب، والحناء للزينة والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتد من الخل، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الحقين للرجل وما يستر ظهر قدميه، والتضليل للرجل الصحيح سائراً، ولبس السلاح اختياراً، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما ينبت في ملكه، وعدوى المحالة له، وشجر الفواكه، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله.

القول في الطواف :

ويشترط فيه رفع الحدث والختن في الرجل وستر العورة. وواجبه : النية، والبدأ بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره، والطواف بيته وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده، والركعتان خلف المقام، وتواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة أو دخول البيت، ولو ذكر في أثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف، ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي الأثناء يبطل إن شك في التقيصة، وبينى على الأقل إن شك في الزيادة على السبع، وأما نفل الطواف فيبني على الأقل مطلقاً.

وسنه : الغسل من بئر ميمون أو فتح أو غيرها، ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلىها حافياً بسكينة وقار، والدخول من باب بنى شيبة، والدعاء بالمؤثر، والوقوف عند الحجر، والدعاء فيه وفي حالات الطواف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي، والرمل ثلاثة والمشي أربعاء على قول، واستلام الحجر، وتقبيله، أو الإشارة إليه، واستلام الأركان المستجار في السابع، وإلصاق البطن والخذن به، والدعاء وعدّ ذنبه عنده، والتدانى من البيت، ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن.

مسائل :

الأولى : كل طواف ركن إلّا طواف النساء، فيعود وجوباً مع المكنة ومع التعذر يستتبع، ولو نسبي طواف النساء جازت الاستنابة اختياراً.

الثانية : يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد على الوقوف، وللممتنع عند الضرورة، وطواف النساء لا تقدم لهما إلّا لضرورة وهو واجب في كل نسك على كل فاعل إلّا في عمرة التمتع وأوجبه فيها بعض الأصحاب، وهو متأخّر عن السعي.

الثالثة : تحريم البرطة في الطواف، وقيل يختص بوضع تحرير ستر الرأس.

الرابعة : روى عن علّي عليه السلام في امرأة نذرت الطواف على أربع: أنّ عليها طوافين. وقيل: يقتصر على المرأة ويبطل في الرجل. وقيل: يبطل فيهما، والأقرب الصحة فيهما.

الخامسة : يستحبّ إكثار الطواف ما استطاع، وهو أفضل من الصلاة للوارد، ول يكن ثلاثة وستين طوافاً، فإن عجز جعلها أشواطاً.

السادسة : القرآن مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في التألفة وإن كان تركه أفضل.

القول في السعي والتقصير:

ومقدمة : استلام الحجر والشرب من زمزم وصبّ مائها عليه والظهارة والخروج من باب الصفا ومستقبل الكعبة والدعاء والذكر.

وواجبه : النية والبدأ بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعدوه آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السبع فيبطل عمداً، والتقييصة فيأتي بها ولو زاد سهواً تخيّر بين الإهدار وتكميل أسبوعين كالظواف ولم يشرع استحباب السعي إلّا هنا وهو ركن يبطل بتعتمد تركه، ولو ظن فعله الواقع أو قلم فتبين الخطأ تمه وکفر ببقرة. ويجوز قطعه حاجة وغيرها، والاستراحة في أثناءه. ويجب التقصير بعده بمسافة إذ كان سعي العمرة من الشعر أو الظفر وبه يتحلل من إحرامها، ولو حلق فشاة، ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنه للموسى وبقرة

للمتوسط وشاة للمعسر.

ويستحب التّشبّيـه بالمحرمين بعده، وكذا لأهـل مكـة في الموسـم.

الفصل الخامس : في أفعال الحج :

وهي الإـحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعـيه وطـواف النساء ورمـى الجـمرات والمـبيـت بـمنـيـة.

القول في الإـحرام والوقوفـن :

يجب بعد التـقـصـير الإـحرام بالـحجـ على المـتمـتعـ، ويـسـتحـبـ يومـ التـرـوـيـةـ بعد صـلاـةـ الـظـهـرـ وصـفـتهـ كـماـ مرـ، ثـمـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ مـنـ زـوـالـ التـاسـعـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـقـرـونـاـ بـالـنـيـةـ «ـوـحـدـ عـرـفـةـ مـنـ بـطـنـ عـرـنـةـ وـثـوـيـةـ وـنـمـرـةـ إـلـىـ الـأـرـاكـ إـلـىـ ذـيـ الـمـجـانـ وـلـوـ أـفـاضـ قـبـلـ الغـرـوبـ عـامـدـاـ وـلـمـ يـعـدـ فـبـدـنـةـ، فـإـنـ عـجـزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.

ويـكـرـهـ الـوقـوفـ عـلـىـ الجـبـلـ وـقـاعـدـاـ وـرـاكـبـاـ، وـالـمـسـتـحـبـ الـمـبـيـتـ بـمـنـيـةـ لـيـلـةـ التـاسـعـ إـلـىـ الـفـجـرـ، وـلـاـ يـقـطـعـ مـحـسـراـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـالـإـمـامـ يـخـرـجـ إـلـىـ مـنـىـ قـبـلـ الصـلـاتـيـنـ وـكـذـاـ ذـوـ العـذرـ، وـالـدـعـاءـ عـنـدـ الـخـرـوجـ إـلـيـهاـ وـمـنـهـاـ وـفـيـهـاـ، وـالـدـعـاءـ بـعـرـفـةـ، وـإـكـثـارـ الذـكـرـ وـلـيـذـكـرـ إـخـوانـهـ بـالـدـعـاءـ وـأـقـهـمـ أـرـبعـونـ.

ثـمـ يـفـيـضـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ إـلـىـ الـمـشـعـرـ مـقـتـصـداـ فـيـ سـيـرـهـ دـاعـيـاـ إـذـاـ بـلـغـ الـكـثـيـبـ الـأـحـرـثـ يـقـفـ بـهـ لـيـلـاـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ، وـالـوـاجـبـ الـكـوـنـ بـالـنـيـةـ.

ويـسـتـحـبـ إـحـيـاءـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـالـدـعـاءـ وـالـذـكـرـ وـالـقـرـاءـةـ وـوـطـءـ الـصـرـوـرـةـ الـمـشـعـرـ بـرـجـلـهـ وـالـصـعـودـ عـلـىـ قـرـحـ وـذـكـرـ اللهـ عـلـيـهـ.

مسـائـلـ :

كـلـ مـنـ الـمـوقـفـينـ رـكـنـ يـبـطـلـ الـحجـ بـتـرـكـهـ عـمـدـاـ وـلـاـ يـبـطـلـ سـهـواـ، نـعـمـ لـوـسـهـاـ عـنـهـمـاـ

بطل. واضطراري عرفة ليلة التحر، واضطراري المشعر إلى زواله، وكلّ أقسامه يجزئ إلّا
الاضطراري الواحد. ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة. ويجوز للمرأة والخائف من غير
جبر.

وحة المشعر ما بين الحائط والمأزمين ووادي مسّر، ويستحب التقاط حصى الجمار
منه وهي سبعون، والهرولة في وادي مسّر داعيَا بالمرسوم.

القول في مناسك مني يوم التحر:

وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. فلو عكس عمداً أثم وأجزاءه.
وتُحْبَّ التَّيَّةُ فِي الرَّمَى وَإِكْمَالِ سَبْعِ مُصَبِّيَّةٍ لِلْجَمْرَةِ يَفْعَلُهُ بِمَا يُسَمِّي رَمِيًّا بِمَا يُسَمِّي
حَجْرًا حَرَمِيًّا بَكْرًا. ويستحب البرش الملتقطة بقدر الأنملة، والظهارة والدعاء والتکبير مع
كلّ حصاة، وتبعاد نحو خمسة عشر ذراعاً ورميها خذفاً، واستقبال الجمرة هنا، وفي
الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرمي ماشياً.

وتُحْبَّ الذَّبْحُ جَذْعُ مِنَ الصَّانِ أو ثَنِيَّ مِنْ غَيْرِهِ تَامُ الْخَلْقَةِ غَيْرِ مَهْزُولٍ وَيَكْفِيُ فِيهِ
الظَّنُّ بِخَلْفِ مَا لَوْظَهُ نَاقِصاً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِي، وَتُسْتَحْبَّ أَنْ يَكُونَ مَا عُرِفَ بِهِ سَمِينَا
يُنْظَرُ وَيُمْشَى وَيُبَرَّكُ فِي سَوَادِ، إِنَاثًا مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ، ذَكْرًا مِنَ الْغَنَمِ، وَتُحْبَّ التَّيَّةُ
وَيَتَوَلَّهَا الذَّبْحُ وَيَسْتَحْبَ جَعْلُ يَدِهِ مَعَهُ وَقَسْمَتِهِ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَكْلِ.

ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الحلق والركبة وطعنها من الأمين،
والدعاء عنده، ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول وكذا الناقص، ولو وجد
الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويهديه طول ذي الحجة، ولو عجز عن الثمن صام ثلاثة
في الحجّ متولية بعد التلبّس بالحجّ وبسبعة إذا رجع إلى أهله، ويتخير مولى المأذون بين
الإهداء عنه وبين أمره بالصوم.

ولا يجزئ الواحد إلّا عن واحد ولو عند الضرورة، ولو مات أخرج من صلب المال،
ولومات قبل الصوم صام الوليّ عنه العشرة على قول وتقوى مراعاة تمكّنه منها، وحمل

الذبّح والحلق مني وحدها من العقبة إلى وادي محسن، ويجب ذبح الهدى القرآن متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بده له، ولو عجز ذبحه وأعلمته علامه الصدقه، ويجوز بيعه لو انكسر والصدقه بثمنه، ولو ضل فذبحه الواجب أجزاءً، ولا يجزئ ذبح هدى التمتع لعدم التعين، ومحله مكّة إن قرنه بالعمره ومني إن قرنه بالحجّ، ويجزئ الهدى الواجب عن الأضحية والجمع أفضل.

ويستحب التضحية بما يشتريه، ويكره بما يربّيه. وأيامها بمنى أربعة أو لها التحر، وبالأمسكار ثلاثة. ولو تغدرت تصدق بثمنها، فإن اختلفت فشمن موزع عليها، ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزّار بل يتصدق بها.

وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقسيم، والحلق أفضل وخصوصاً للملبس والضرورة، وتعين على المرأة التقسيم. ولو تغدر في مني فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحجاً، ويرفّق الشّعر الموسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك مني على طواف الحجّ فلو أخرها عامداً فشأة، ولا شيء على الناسى ويعيد الطواف، وبالحلق يتحلل إلا من النساء والطيب والصّيد فإذا طاف وسعى حلّ الطيب فإذا طاف للنساء حلن له، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للنساء.

القول في العود إلى مكّة للظوافين والسعى :

يستحب تعجيل العود من يوم التحر إلى مكّة ويجوز تأخّره إلى الغد، ثم يأثم الممتنع بعده، وقيل: لا إثم. ويجزئ طول ذي الحجة. وكيفية الجماع كما مرّ غير أنه ينوي بها الحجّ.

القول في العود إلى مني :

ونحب بعد قضاء مناسكه بمني العود إليها للمبيت بها ليلاً ورمي الجمرات الثلاث

نهاراً، فلوبات بغيرها فعن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، ويكتفى أن يتجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس عامداً أو ناسيًا بطل، ويحصل الترتيب بأربع حصيات، ولو نسى جمرة أعاد على الجميع إن لم يتعين، ولو نسي حصاة رماها على الجميع، ويستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة، وإذا بات ليتين مني جاز له التفر في الشانى عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والتساء ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر مني وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه، ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي، ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمى المعدور ليلاً ويقضى الرمي لوفات مقدمًا على الأداء، ولو رحل قبله رجع له فإن تعذر استئناف فيه في القابل.

ويستحب التفر في الآخر، والعود إلى مكة لطواف الوداع، ودخول الكعبة وخصوصاً الضرورة، والصلة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها، والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان والمستجار، وإتيان زمزم، والشرب منها، والخروج من باب الخطاين، والصدقة بتمر تشيريه بدرهم، والعزم على العود.

ويستحب الإكثار من الصلة بمسجد الحيف وخصوصاً عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً.

ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى في الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس : في كفارات الإحرام :

و فيه بحثان :

الأول : في آل الصيد :

ففي التنعمة بدنـة، ثم الفضـ على البرـ، وإطعام سـتين، والـفاضـلـ لهـ، ولا يلزم الإـقـامـ
لـأعـوزـ، ثم صـيـامـ سـتـينـ يـوـمـاـ، ثم صـيـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ. والمـدـفـوعـ إـلـىـ المسـكـينـ نـصـفـ
صـاعـ.

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، ثم الفضـ، ونصـفـ ما مضـ.

وفي الظـبـىـ والـثـلـبـ وـالـأـرـنـبـ شـاهـةـ، ثم الفـضـ، وـسـدـسـ ما مضـ.

وفي كـسـرـ بـيـضـ التـعـامـ لـكـلـ بـيـضـةـ بـكـرـةـ مـنـ الإـبـلـ إـنـ تـحـرـكـ الفـرـخـ وـإـلـاـ أـرـسـلـ فـحـولـةـ
الـإـبـلـ فـيـ إـنـاثـ بـعـدـ بـيـضـ فالـنـاتـجـ هـدـىـ، فـإـنـ عـجـزـ فـشـاهـ عـنـ بـيـضـةـ، ثـمـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ
مسـاكـينـ ثـمـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ.

وفي كـسـرـ كـلـ بـيـضـةـ منـ القـطـاـ وـالـقـبـيجـ وـالـذـرـاجـ مـنـ صـغـارـ الغـنـمـ إـنـ تـحـرـكـ الفـرـخـ وـإـلـاـ
أـرـسـلـ فـيـ الغـنـمـ بـالـعـدـدـ فـإـنـ عـجـزـ فـكـيـضـ التـعـامـ.

وفي الحـمـاماـةـ وـهـيـ المـطـوـقةـ أـوـ ماـ يـعـبـ المـاءـ شـاهـةـ عـلـىـ المـحـرمـ فـيـ الـحـلـ وـدـرـهـمـ عـلـىـ المـحـلـ
فـيـ الـحـرـمـ وـيـجـتـمـعـانـ عـلـىـ الـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ، وـفـرـخـهـاـ حـلـ وـنـصـفـ دـرـهـمـ عـلـيـهـ وـيـتـوزـعـانـ
عـلـىـ أـحـدـهـماـ، وـفـيـ بـيـضـهـاـ دـرـهـمـ وـرـبـعـ وـيـتـوزـعـانـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ.

وفي كـلـ وـاحـدـ مـنـ القـطـاـ وـالـحـجـلـ وـالـذـرـاجـ حـلـ مـفـطـومـ يـرـعـىـ.

وفي كـلـ مـنـ الـقـنـفـذـ وـالـضـبـ وـالـيـرـبـوـعـ جـدـىـ.

وفي كـلـ مـنـ الـقـنـبـرـةـ وـالـصـبـوـةـ وـالـعـصـفـورـ مـدـ طـعـامـ.

وفي الجـرـادـ تـرـةـ، وـقـيـلـ: كـفـ منـ طـعـامـ. وـفـيـ أـكـثـرـ الجـرـادـ شـاهـةـ، وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ التـحـرـزـ
فـلـاشـئـ.

وفي الـقـمـلـةـ كـفـ طـعـامـ. وـلـوـ نـفـرـ حـامـ الـحـرـمـ وـعـادـ فـشـاهـ وـإـلـاـ فـعـنـ كـلـ وـاحـدـةـ شـاهـةـ، وـلـوـ
أـغـلـقـ عـلـىـ حـامـ وـفـرـاخـ وـبـيـضـ فـكـيـضـ إـلـاـ تـلـافـ معـ جـهـلـ الـحـالـ أـوـ عـلـمـ التـلـفـ، وـلـوـ باـشـرـ
إـلـاـ تـلـافـ جـمـاعـةـ أـوـ تـسـبـيـواـ فـعـلـىـ كـلـ فـدـاءـ.

وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا إرث.
ومن نصف ريشة من حمام المحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه عنى في إحرام الحجّ وبعكته في إحرام العمرة.

البحث الثاني—في باقى المحرمات :

في الوطّ قبلًاً أو دبرًا قبل المشعر وإن وقف بعرفة بدنـة ويتمّ حجه ويأتي به من قابل وإن كان الحجّ نفلاً وعليها مطاوعة مثله، ويفترقان إذا بلغاً موضع الخطبـة بمصاحبة ثالث في القضاء، وقيل: في الفاسد أيضًا. ولو كان مكرهـاً لها تحمل البدنة لا غير.
ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء والأولى بعد خمسة، ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخيـر بينها وبين بقرة أو شاة، ولو جامـع أمتـه المحـرمة بإذنه مخلـاً فعليـه بـدنـة أو بـقرـة أو شـاة، فإنـ عـجزـ عنـ الـبدـنةـ والـبـقرـةـ فـشـاةـ،ـ أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ،ـ وـلوـ نـظـرـ إـلـىـ أـجـنبـيـةـ فـأـمـنـيـ فـبـدـنـةـ لـلـمـوـسـرـ وـبـقـرـةـ لـلـمـوـسـتـ وـشـاةـ لـلـمـعـسـرـ،ـ وـلوـ نـظـرـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ بـشـهـوـةـ فـأـمـنـيـ فـبـدـنـةـ،ـ وـلوـ مـسـهـاـ فـشـاةـ إـنـ كـانـ بـشـهـوـةـ وـإـنـ لـمـ يـمـنـ وـبـغـيرـ شـهـوـةـ لـاـ شـىـءـ،ـ وـفـيـ تـقـبـيلـهـاـ بـشـهـوـةـ جـزـورـ وـبـغـيرـهـ شـاةـ وـلـوـ أـمـنـيـ بـالـسـتـمـنـاءـ أـوـ بـغـيرـهـ مـنـ الأـسـبـابـ التـيـ تـصـدـرـ عـنـهـ فـبـدـنـةـ.

ولو عقد المـحرـمـ أوـ المـحـلـ لـحرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـ فـدـخـلـ فـعـلـيـ كـلـ مـنـهـاـ بـدـنـةـ.

والعـمـرـةـ المـفـرـدةـ إـذـاـ أـفـسـدـهـاـ قـضـاـهـاـ فـيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ الزـمـانـ بـيـنـ الـعـمـرـتـيـنـ،ـ وـفـيـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ شـاةـ وـكـذـاـ لـبـسـ الـحـقـيـنـ أوـ الـشـمـشـكـ أوـ الـطـيـبـ أوـ حـلـقـ الشـعـرـ أـوـ قـلـمـ الـأـظـفـارـ فـيـ مـجـلـسـ أـوـ يـدـيـهـ أـوـ رـجـلـيـهـ وـإـلـاـ فـقـىـ كـلـ ظـفـرـ مـدـ،ـ أـوـ قـطـعـ شـجـرـةـ مـنـ الـحـرـمـ صـغـيرـةـ أـوـ أـذـهـنـ بـطـيـبـ أـوـ قـلـعـ ضـرـسـهـ أـوـ نـتـفـ إـبـطـيـهـ وـفـيـ أـحـدـهـمـ إـطـعـامـ ثـلـاثـةـ مـساـكـينـ،ـ أـوـ أـفـتـىـ بـتـقـلـيمـ الـظـفـرـ فـأـدـمـيـ الـمـسـفـتـيـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـ الـمـفـتـيـ مـحـرـمـاـ،ـ أـوـ جـادـلـ ثـلـاثـاـ صـادـقـاـ أـوـ وـاحـدـةـ كـاذـبـاـ،ـ وـفـيـ اـثـنـيـنـ كـذـبـاـ بـقـرـةـ وـفـيـ الـثـلـاثـ بـدـنـةـ،ـ وـفـيـ الشـجـرـةـ الـكـبـيـرـةـ بـقـرـةـ،ـ وـلـوـ عـزـجـ عـنـ شـاةـ فـيـ كـفـارـةـ الصـيدـ فـعـلـيـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ فـإـنـ عـجزـ صـامـ

ثلاثة أيام، ويتخير بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة لكل واحد مدة أو صيام ثلاثة، وفي شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كف طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً أو سهواً، وبتكرر اللبس في مجالس، والحلق في أوقات وإلا فلا، ولا كفارة على الجاهم والناسى في غير الصيد، ويجوز تخلية الإبل للرعى في الحرم.

الفصل السابع : في الإحصار والصلة :

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكة بعث ما ساقه أو هدياً أو ثمنه، فإذا بلغ محله وهي مني إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً حلق أو قصر وتحلل إلا من النساء حتى يتحقق إن كان واجباً أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً.

ولا يسقط المدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح المدى ويعته في القابل، ولا يجب الإمساك عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذرها التحق، فإن أدرك وإن تخلل بعمره.

ومن صد بالعدو عمما ذكرناه ولا طريق غيره ولا نفقة ذبح هدية وقصر أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضاً.

خاتمة :

تحجب العمرة بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد، ولا يتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر، وقيل: لا حدة، وهو حسن.

* * *

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقله مرة في كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط : البلوغ والعقل والحرارة والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقير. ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكّن من إظهار الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعين ، والمدين يمنع الموسر مع الحلول ، والرباط مستحب دائمًا وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً ، ولو أعنان بفرسه أو غلامه أثيب ، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائباً.

وهنا فصول :
الأول :

يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل ، والكتابي كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الدّمة وهي : بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات في دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى الإمام ول يكن يوم الجبائية ويؤخذ منه صاغراً ، ويبدأ بقتال الأقرب إلا مع الخطر .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفاً أو أقل إلا لم تحرّف لقتال أو متخيلاً إلى فتاة ، وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن كره ، وكذا يكره بإرسال الماء والتار ، وإلقاء السم ، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا

إلا مع الضرورة، ولا الشّيخ الفانى والختن المشكّل، ويقتل الرّاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والتّرس ممّن لا يقتل، ولو تترّسوا بال المسلمين اجتنب ما أمكن ومع التّعذر فلا قود ولا دية، نعم تحبّ الكفاره.

ويذكره التّبيّت والقتال قبل الزّوال وأن تعرّق الدّابة والبارزة من دون إذن الإمام ويحرّم إن منع ويجب لو ألزم، وتحبّ موارة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذّكر.

الفصل الثاني: في ترك القتال:

ويترك لأمور :

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها: التزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

الثالث والرابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهاونة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين وهي جائزه مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثالث: في الغنيمة:

وكلّ النساء والأطفال بالسبى، والذّكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا وال Herb قائمة إلا أن يسلمو، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أو زارها لم يقتلوا، وتخير الإمام فيهم بين المنفعة والفاء والاسترقاء فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإثبات وما لا ينقول و «لا» يحول جميع المسلمين، والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والتّفل وما يصطف فيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثة، ولو قاتلوا في السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والصّرع والخطم والرّازح من الخيل.

الفصل الرابع : في أحكام البغاء :

ومن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيفه أو يقتل كقتال الكفار ، فذو الفئة يجهز عليهم ويتابع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرّون والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً .

الفصل الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهما واجبان عقلاً ونقلأً على الكفاية ، ويستحب الأمر بالندوب والنهي عن المكره وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك والأمن من الضرر وتجويز التأثير ، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهة ثم القول اللَّيْنَ ثُمَّ الغليظ ثُمَّ الضرب ، وفي الجرح والقتل قولان ، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال ، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمان والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي : الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول . وتحبب الشرافع إليهم وبائهم الرَّادَّ عليهم ، ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده ، ولو اضطرَّ السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو الحكم جاز إلَّا القتل فلا تقية فيه .

* * *

كتاب الْهَذَائِنَ

فالمرتبة: كفارة الظهار وقتل الخطأ، وخصاها خصال كفارة الإفطار في رمضان: العتق فالشهران فالستون، وكفارة من أفتر فيقضاء رمضان بعد الزوال وهي: إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان وخلف التذر والعهد، وفي كفارة جزاء الصيد خلاف، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً وهي: عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً. والخالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام يأثم ويُكفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول، وفي توقيع العسكري عليه السلام: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى. وفي جز المرأة شعرها في المصاص كفارة ظهار، وقيل: مخيرة. وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، على قول. وقيل: من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات دقيقاً، ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائمًا، وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحباً، وكفارة الإيلاء كفارة اليمين.

ويتعين العتق في المرتبة بوجдан الرقبة ملكاً أو تسيبياً، ويشرط فيها: الإسلام والسلامة من العمى والإقعاد والجdam والتتكيل والخلو عن العوض. وتحب النية والتعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستين مسكيناً إما إشباعاً أو تسليم مدة إلى كل واحد، وإذا كسى الفقير فتوب ولو غسلاً إذا لم ينخرق، وكل من وجب

اللّمعة الدمشقية

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم
بُعد ، فإن عجز استغفر الله .

* * *

كتاب التذكرة وتقواي

وشرط الناذر: الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحرمة إلا أن يحيى المالك أو تزول الرقبة، وإذن الزوج كإذن السيد، والصيغة: إن كان كذا فللله على كذا. وضابطه: أن يكون طاعةً أو مباحاً راجحاً مقدوراً للتاذر، والأقرب احتياجه إلى اللفظ وانعقاد التبرع. ولا بد من كون الجزاء طاعة والشرط سائغاً إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع.

والعهد كالتذر وصورته: عاهدت الله أو على عهد الله.

واليمين وهي الحلف بالله كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذى نفسي بيده والذى فلق الحبة ويرا النسمة. أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأمين الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أو الأزل، أو الذى لا أقول لوجوده. ولا ينعقد بالمحظوظ والقادر والعالما ولا بالأسماء المخلوقات الشريفة. واتباع مشيئة الله تعالى منع الانعقاد، والتتعلق على مشيئة الغير يحيى بها، ومتعلق اليمين كمتعلق التذر.

* * *

ونهايتها حكم باليه دعوه من يسمى بالأنبياء لغيرهم بمحنة قميصاً ومحنة
للسياط وفتنه أقحنه دولتها لمهيبة تتعجب مما رأى فطرضاً همسنا لها ولحقناها
معها في ذلك سلاماً بالفتحها وروافدها وأدخلناها ثقباً لثقبها لفتحها بأيدينا
بسقطها.

كتاب القضاء

وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشراطط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصيًّا، وثبتت ولية القاضى بالشَّيْعَ وبشهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والذُّكُورَةُ والكتابة والبصر إلا في قاضي التحكيم، ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجة، ولا يجوز الجعل من الخصم.
والمرتفقة: المؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القرآن والأداب وصاحب الديوان ووالى بيت المال.

ويجب على القاضى التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والتلذذ وأنواع الإكرام والإنصاف والإنصاف. وله أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر، ولا تجحب التسوية في الميل القلبى.

وإذا بدر أحد الخصميين بالدعوى سمع منه، ولو ابتدأها سمع من الذى عن يمين صاحبه، وإذا سكتا فليقل : ليتكلم المدعى منكمما أوا: تكلما. ويكره تحضير أحدهما بالخطاب.

وتحرم الرشوة فتوجب إعادتها، وتلقين أحد الخصميين حجته، فإن وضح الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقضى له، ويستحب ترغيبهما في الصلح، ويكره أن يشفع في إسقاط أو إبطال أو يتخذ حاجبًا وقت القضاء أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو جوع أو هم أو غصب.

القول في كيفية الحكم :

المدعى هو الذي يترك لوترك ، والمنكر مقابلة وجواب المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت.

فالإقرار يعني مع الكمال ، ولو التمس كتابة إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته ، فإن أذعى الإعسار وثبت صدقه ببيتة مطلعة على باطن أمره أو بتصديق خصمه أو كان الداعي بغير مال وحلف ترك وإلا حبس حتى يعلم حاله .

وأما الإنكار فإن كان الحاكم عالماً قضى بعلمه وإلا طلب البيتة ، فإن قال : لا بيتة لي ، عرفه أن له إخلافه ، فإن طلبه أحلفه الحاكم ولا يتبرع بإخلافه ولا يستقل به الغريم من دون إذن الحاكم ، فإن حلف سقطت الداعوى عنه وحرمت مقاضاته . ولا يسمع البيتة بعده ، وإن ردة اليمين حلف المدعى ، فإن امتنع سقطت دعواه ، فإن نكل ردة اليمين أيضاً ، وقيل : يقضى بنكوله ، والأول أقرب . وإن قال : لي بيتة ، عرفه أن له إحضارها ، وليلقى : أحضرها إن شئت ، وإن ذكر غيبتها خيره بين إخلاف الغريم والصبر ، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملزمه ، وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة حكم ، وإن عرف الفسق ترك ، وإن جهل استررك ، ثم سأله الخصم عن الجرح ، فإن استنظر أمره ثلاثة أيام ، فإن لم يأت بالجراح حكم عليه بعد الالتماس ، وإن ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم وسألهم عن مشخصات القضية ، فإن اختلفت أقوالهم سقطت ، ويكره أن يعتن الشهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق ، ويحرم أن يتعنت الشاهد وهو أن يدخله في الشهادة أو يتعرّقه أو يرغبه في الإقامة أو يزهده لتوقيف ، ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السكوت إن كان لآفة توصل إلى الجواب ، وإن كان عناداً حبس حتى يجيب أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه .

القول في اليمين :

لا ينعقد اليمين الموجبة للحق ولا المسقطة للدعوى إلا بالله تعالى مسلماً كان الحالف أو كافراً، ولو أضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المحسوس كان حسناً، ولو رأى الحاكم ردع الذمى بيمينهم فعل إلا أن يشتمل على محرم وينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع، ويستحب للحاكم عظ الحالف قبله، ويكتفى نفي الاستحقاق وإن أجاب بالأحسن، ويختلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره.

القول في الشاهد واليمين :

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهدويمين، وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصلح والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والعبد وكسر العظام والجائفة والأمومة. ولا تثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول ، والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية إليه بالشاهد واليمين، وفي التكاح قولهان. ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد مبين ، ويشرط شهادة الشاهد أولاً وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما ، ولو رجع الشاهد غرم النصف ، والمدعى لورجع غرم الجميع ، ويقضى على الغائب عن مجلس الحكم ، ويجب اليمين مع البيينة على بقاء الحق ، وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل والجنون .

القول في التعارض :

لو تداعيا ما في أيديهما حلفا واقتسماه وكذا إن أقاما بيتهما ، ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ، ولو خرجا فهى لذى البيتهما ، ولو أقاماها رجح الأعدل فالأخضر فالقرعة ، ولو تشتبث أحدهما فاليمين عليه ولا يكتفى بيتهما عنها ، ولو أقاما بيتهما ففي الحكم لا يبيهما خلاف ، ولو تشتبثا وادعى أحدهما الجميع والآخر النصف ولا بيتهما بعد مبين

مدعى التنصُّف، ولو أقاما بيته فهـى للخارج على القول بترجـيع بيته وهو مدعى الكلـ وـعلى الآخر بينهما، ولو كانت في يـد ثـالث وـصـدق أحـدهـما صـار صـاحـبـ الـيدـ ولـلـآخرـ إـحـلافـهـماـ، ولو كانـ تـارـيخـ إـحدـىـ الـبيـتـيـنـ أـقـدـمـ قدـمـتـ.

القول في القسمة :

وـهـىـ تمـيـزـ أـحـدـ النـصـيبـينـ عـنـ الـآخـرـ وـلـيـسـ بـيـعـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ رـدـ، وـيـجـيرـ الشـرـيكـ لـوـ التـمـسـ شـرـيكـهـ وـلـاـ ضـرـرـ، وـلـوـ تـضـمـنـتـ رـدـاـ لـمـ يـجـيرـ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ كـالـجـواـهـرـ وـالـعـضـائـدـ الضـيـقةـ وـالـسـيـفـ فـلـوـ طـلـبـ الـمـهـاـيـاهـ جـازـ وـلـمـ يـجـبـ، وـإـذـاـ عـدـلـتـ السـهـامـ وـاتـفـقاـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ كـلـ وـاـحـدـ بـسـهـمـ لـزـمـ وـإـلـاـ أـقـرـعـ، وـلـوـ ظـهـرـ غـلـطـ بـطـلتـ، وـلـوـ اـدـعـاهـ أـحـدـهـمـ وـلـاـ بـيـتـةـ حـلـفـ الـآخـرـ فـإـنـ حـلـفـ تـمـتـ وـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ وـنـقـضـتـ، وـلـوـ ظـهـرـ اـسـتـحـقـاقـ بـعـضـ مـعـيـنـ بـالـسـوـيـةـ فـلـاـ نـقـضـ وـإـلـاـ نـقـضـتـ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ مـشـاعـاـ.

فـمـعـ الـأـنـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ
شـفـاعـةـ لـمـ يـجـدـ شـافـشـانـ دـلـيـلـاـ فـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ مـعـنـدـاـ وـمـعـهـ

وـهـىـ مـعـقـدـ الـعـدـالـ لـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ لـمـيـةـ هـتـيـقـ وـأـنـ عـلـفـاـ بـلـاـ قـلـوـشـاـ مـنـسـبـهـ
وـلـيـبـيـنـ وـقـالـ الـهـسـبـ وـدـيـكـ الـكـلـهـ بـالـعـدـالـ رـيـفـيـ وـشـعـبـيـ وـلـهـ كـاـنـ لـهـ شـعـبـاـ مـنـشـاـنـ
وـبـكـلـهـ رـيـفـاـنـ وـلـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ لـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ لـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ
رـيـفـاـنـ وـلـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ لـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ لـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ لـهـلـسـهـاـ دـيـغـرـ يـعـتـدـ
بـيـجـ اـنـ وـدـيـلـيـ وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ
وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ وـلـفـقـاـ بـعـدـ مـاءـلـ رـيـفـاـنـ

كتاب الشهادة

وفصوله أربعة :

الأول: الشاهد :

وشرطه البلوغ إلا في الجراح بشرط بلوغ العشر وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا، والعقل، والإسلام ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح إلا في الوصية عند عدم المسلمين، والإيمان، والعدالة وتزول بالكبيرة والإصرار على الصغيرة وترك المروءة وطهارة المولد، وعدم التهمة فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما والوصية في متعلق وصيته والغرماء للمفلس والسيد لعبده والعاقلة بحرج شهود الجنائية.

والمعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل، وقنع العداوة الدنيوية بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس، ولو شهد لعدوه قبل إذ كانت العداوة لا تتضمن فسقاً، ولا تقبل شهادة كثير الشهوب بحيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرع بإقامتها إلا أن يكون في حق الله تعالى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض.

ومستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيته فيما يكفي فيه أو سماعاً في نحو العقود مع الرؤية أيضاً ولا يشهد إلا على من يعرفه ويكتفى معرفان عدلان، وسفر المرأة عن وجهها، وتثبت بالاستفاضة سبعة: التسب والموت والملك المطلق والوقف والتکاح والعتق وولاية القاضي. ويكتفى متاخة العلم على قول، ويجب التحمل على من له أهلية الشهادة على الكفاية ولو فقد سواه تعين، ويصح تحمل الآخرين وأداؤه بعد القطع بمراده، وكذا يجب الأداء على الكفاية إلا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمهها إلا مع العلم، ولا يكتفى

الخط وإن شهد معه ثقة ، ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله ، نعم هو مذهب الغراقي من الغلة.

الفصل الثاني: في تفصيل الحقوق:

فمنها بأربعة رجال وهو الزنى واللواط والسحق . ويكفى في الموجب للترجم ثلاثة رجال وامرأتان ، وللجلد رجلان وأربع نسوة .
ومنها ب الرجلين وهي الرذدة والقذف والشرب وحد السرقة والزكاة والخمس والتذر
والكافرة والإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع
والوكالة والوصية إليه والمحلل .

ومنها ما يثبت ب الرجلين ورجل وامرأتين وشاهدويمين وهو الديون والأموال والجناية
الموجبة للدية .

ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع والوصية له .
ومنها بالنساء منضمات خاصة وهو الديون والأموال .

الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة :

وعلّها حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة القصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق ، أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة
 والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها . ولا تثبت في حق الله تعالى مختصاً كالزنبي
واللواط والسحق ، أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف . ولو اشتمل الحق على
الأمررين ثبت حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على إقراره بالزنبي نشر الحرمة لا الحدة ،
ويجب أن يشهد على واحد عدلان ولو شهد على الشاهدين فما زاد جازئاً ويشترط تعذر
شاهد الأصل بوفاته أو مرضه أو سفره وضابطه المشقة في حضوره ، ولا تقبل الشهادة الثالثة
فصاعداً .

الفصل الرابع : في الرجوع :

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وإن كان بعده لم ينتقض الحكم ويضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية أو تالفة ، ولو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعهد اقتضى منهم أو من بعضهم ويرد الباقون نصيبيهم ، وإن قالوا : أخطأنا ، فالذمة عليهم . ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال في التهایة : تردد إلى الأول ويغفرمان المهر للثاني ، وتبعه أبو الصلاح . وفي الخلاف : إن كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني ، وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر . ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد المال فإن تعذر أغروا وعززوا على كل حال ويشهروا .

* * *

فَإِنْ رَجَعَا فَلَا يُبْعِدُنَّ عَنْ كَوْتَبِهِمْ كَمَا هُوَ فِي الْأَنْتَاجِ فَلَا يُنْهَا مُؤْمِنَاتٍ عَنْ حُكْمِهِمْ إِنْ تَرَدَّدُوا فَلَا يُنْهَا مُؤْمِنَاتٍ عَنْ حُكْمِهِمْ

فِي فَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ :

فِي فَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ يَعْلَمُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ فَلَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه الصريح : وقف ، وأما : حبس ،
وسبلت ، وحرمت ، وتصدقت ، فمفترق إلى القرينة ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف ،
فلومات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبني وصوفه الموجودان حال العقد ما لم
يستثنهما ، وإذا تم لم يجز الرجوع فيه.

وشرطه التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها ، ولو وقف
ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمقسم ، وشرط الواقف
الكمال ويحوز أن يجعل التنظر لنفسه ولغيره فإن أطلق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم
وفي غيره إلى الموقوف عليهم.

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه فلا يصح على المعدوم
إبتداءً ويصح تبعاً ، ولا على العبد وجبرئيل. والوقف على المساجد والقنطر في الحقيقة
على المسلمين إذ هو مصروف إلى مصالحهم ، ولا على الزناة والعصاة.

والمسلمون من صلّى إلى القبلة إلا الخوارج والغلاة ، والشيعة من بايع علياً وقدمه ،
والإمامية الاثنى عشرية والهاشمية من ولده هاشم بأبيه وكذا كل قبيله ، وإطلاق
الوقف يقتضي التسوية ولو فضل لزم.

وهنا مسائل :

نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقف ، ولو عمى العبد أو جذم انتق ويطل
الوقف وسقطت التفقة .

الثانية : لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كل قرية ، وكذا سبيل الخير وسبيل
الثواب .

الثالثة : إذا وقف على أولاده اشتراك أولاد البنين والبنات بالسوية إلا أن يفضل ،
لو قال : على من انتسب إلى ، لم يدخل أولاد البنات .

الرابعة : إذا وقف مسجدا لم ينفك وقه بخراب القرية ، وإذا وقف على الفقراء
والعلوية انصرف إلى من في بلد الواقع منهم ومن حضرهم .

الخامسة : إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا تبيّن بطلان الإجارة في المدة
الباقية فيرجع المستأجر على ورثة الأجر إن كان قد قبض الأجرة وخلف تركة .

* * *

كتاب العطية

وهي أربعة :

الأول: الصدقة: وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب ، ومن شرطها القرابة فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض ، ومفروضها حرم على بنى هاشم من غيرهم إلا مع قصور خسنهم ، وتجوز الصدقة على الذمة لا الحربي وصدقة السرّ أفضل إلا أن يتهم بالترك.

الثاني: الهبة: وتسمى نحلة وعطية . ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب ، ولو وبه ما بيده لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن ولا مضي زمان ، وكذا إذا وهب الولي الصبي ما في يد الولي كفى بالإيجاب والقبول ، ولا يشترط في الإبراء القبول ولا في الهبة القرابة ، ويذكره تفضيل بعض الولد على بعض ، ويصبح الرجوع في الهبة بعد الإقراض ما لم يتصرف أو يعوض أو يكون رحماً ، ولو عابت لم يرجع بالأرض على الموهوب ، ولو زادت زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له ، ولو وهب أو وقف أو تصدق في مرض موته فهي من الثالث إلا أن يحيى الوارث.

الثالث: السكنى: ولا بد فيها من إيجاب وقبول وقبض . فإن أقتلت بأمد أو عمر أحدهما لزمت وإلا جاز له الرجوع فيها ، وإن مات أحدهما بطلت ، ويعبر عنها : بالعمري والرقيبي . وكلما صحت وقفه صحة إماره ، وإطلاق السكنى تقتضي سكتناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلا بإذن المسكن .

الرابع: الحبس: وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة .

وإذا حبس عبده أو فرسه في سبيل الله أو على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية، وكذا لو حبس عبده أو أمته على خدمة الكعبة أو مشهد أو مسجد، ولو حبس على رجل ولم يعيَّن وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً.

* * *

اللمسة

النصارى

نعم ، بسبعينا نجاءك بحقن سيفك بآذاننا لتفتيت شعورهم ، (تفتيتها) : (نعم) /
نعم ، وشلل رعناده وتحقيقه ، من هنقاً نجاح لزمه وعجاً لغدوة كلها فتنها لا تزال
إلى لفظها تفتتح ، نعم ، (نعم) / (نعم) ،
ـ طلاقاً بغيرها ،

نعم ، بسبعينا نجاءك بآذاننا لتفتح ، تتحقق كلها ريشتها ، (قبلاً) : (نعم) /
ـ إن الملاع دنالهن رفعه كان نجناً كان ، بفتح ريفه لآذانها تفتخها عليه له مفعه ، وإن دنالهن
ـ بطبقات ، على إيقان لتحققها كان ، (سبعينا) بآذانها رفقة نجاحاً ، (نعم) ، (نعم) ، (نعم)
ـ بتحققها في نجاح ، (نعم)
ـ رفقة كلها وصيحة ما تبلعها ، (نعم)
ـ (نعم) ، (نعم)
ـ (نعم) ، (نعم)

ـ (نعم) ، (نعم)
ـ (نعم) ، (نعم)
ـ (نعم) ، (نعم)
ـ (نعم) ، (نعم)

ـ (نعم) ، (نعم)

نَكِسَ الْجَعْزُ وَمَكَبَّلُهُ : وَلِيَاءٌ

١٤٦

جَاءَهُ وَهَا مَقْدَرُهُ : بِالثَّانِ لِصَفَّا

كتاب المختصر

وَفِيهِ فَصُولٌ :

الأَوَّلُ :

يُنقسم مَوْضِيعُ التَّجَارَةِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَباحٍ :
فِي الْمُحَرَّمِ : الْأَعْيَانُ التَّجَسِّسُ، كَالْخِمْرُ وَالْتَّبِيزُ وَالْفَقَاعُ وَالْمَائِعُ التَّجَسِّسُ غَيْرُ الْقَابِلِ
لِلظَّهَارَةِ إِلَّا الْدَّهْنُ لِلضَّوْءِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَأَرْوَاتُ وَأَبْوَالُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْخَنْزِيرِ
وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَالْحَائِطِ وَآلاتُ الْأَهْوَاءِ وَالْأَصْنَمِ وَالصَّلِيبِ وَآلاتِ
الْقَمَارِ كَالتَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْبَقْرِيرِ وَبَعْضِ السَّلَاحِ لِأَدْعَاءِ الدِّينِ وَإِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَالْحَمْوَلَةِ
لِلْمُحَرَّمِ وَبَعْضِ الْعَنْبِ وَالثَّمَرِ لِيُعَمَّلَ مَسْكَرًا وَالْخَشْبُ لِيُعَمَّلَ صَنْمًا وَيُكَرَّهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ
وَيُحَرَّمُ عَمَلُ الصُّورِ وَالْمَجَسَّمَةِ وَالْغَنَاءِ وَمَعْوَنَةِ الظَّالِمِينَ بِالظُّلُمِ وَالتَّوْحِيدِ بِالْبَاطِلِ وَهُجَاجُ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْغَيْبَةِ وَحْفَظُ كِتَابِ الْفَضَالِ وَنَسْخَهُ وَدِرْسَهُ لِغَيْرِ نَفْضِ أوْ الحَجَةِ أَوْ التَّقْيَةِ وَتَعْلِمُ
السَّحْرُ وَالْكَهَانَةُ وَالْقِيَافَةُ وَالشَّعْبَدَةُ وَتَعْلِيمُهَا وَالْقَمَارُ وَالغَشُّ الْحَقِيقِ وَتَدْلِيسُ الْمَاشَطَةِ
وَتَزْرِينُ كُلَّ مَنْ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَالْأَجْرَةُ عَلَى تَفْسِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِيفِهِمْ وَدُفْنِهِمْ
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْخَالِيَّةِ مِنْ غَرْضِ حِكْمَتِ كَالْعَبْثِ وَالْأَجْرَةُ عَلَى
الْزَّنْيِ وَرَشَا الْقَاضِيِّ وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَيَجُوزُ الرَّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
وَالْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّكَالِيفِ.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ : فَكَالصَّرْفِ وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالرَّقِيقِ وَاحْتِكَارِ الطَّعَامِ وَالْذَّبَابِ
وَالنَّسَاجَةِ وَالْحِجَامَةِ وَضَرَابِ الْفَحْلِ وَكَسْبِ الصَّبِيَانِ وَمَنْ لَا يَجْتَنِي الْمُحَرَّمُ بِهِ أَنْ تَفْسِحَهُ

والمباح : ما خلا عن وجه رجحان.

ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة .

الفصل الثاني : في عقد البيع وأدابه :

وهو الإيجاب والقبول الذي أدى على نقل الملك ببعض معلوم فلا تكفي المعاطاة ، نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين ، ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي : كبعت واشترت وملكت ، ويكتفى الإشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان أحسن .

ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار إلّا أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة والقصد ، فلو أوقعه الغافل أو النائم أو المأذل لغى ، ويشترط في التزوم الملك أو إجازة المالك وهي كافية عن صحة العقد ، فالتماء التخلّل للمشتري وفاء الثمن المعين للبائع . ولا يكتفى في الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ويكتفى : أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيتك وشبها ، فإن لم يجز انتزاعه من المشتري ، ولو تصرف فيه بماليه أجرة ربع بها عليه ، ولو نما كان مالكه ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن تلف قيل : لا رجوع مع العلم ، وهو بعيد مع توقيع الإجازة . ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً .

ولوباع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحة في ملكه وتغيير المشتري مع جهله ، فإن رضي صحة في المملك بحصته من الثمن بعد تقويمها جميعاً ثم تقويم أحدهما ، وكذلك لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة ، وتقويم الحر لو كان عبداً ، والخنزير عند مستحلبيه .

وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم ستة : الأب والجدة والوصي والوكيل والحاكم وأمينه ، ويحكم الحاكم المقاض . ويجوز للجميع تولي طرف العقد إلّا الوكيل والمقاض ولو استأذن الوكيل جاز ، ويشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتع مصحفاً أو مسلماً إلّا فيمن ينعتن عليه .

وهنا مسائل :

يشرط كون البيع مما يملكه ، فلا يصح بيع الحرّ وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات وفضلات الإنسان إلا لبني المرأة والمباحات قبل الحيازة ، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعاً لآثار المتصرف ، والأقرب عدم جواز بيع رباء زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع إن قلنا : إنّها فتحت عنوة .

الثانية : يشرط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، ولو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضى العادة بعوده ، ولو باع الآبق صح مع الضميمة ، فإن وجده وإن كان الثمن بإزاء الضميمة ، ولا خيار للمشتري مع العلم بإياقه ، ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم حرق أحكامها لو ضممت .

أما الضبال والمجهود فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن تعذر فسخ المشتري إن شاء ، وفي احتياج العبد الآبق المجعل ثمناً إلى الضميمة احتمال ولعله الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحد هما ثمناً والآخر مُثمناً مع الضميمتين ، ولا يكفي ضم آبق آخر إليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة .

الثالثة : يشرط أن يكون طلقاً ، فلا يصح بيع الوقف ولو أدى بقاوته إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز ، ولا بيع المستولدة ما دام الولد حياً إلا في ثمانية مواضع : أحدها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها سواء كان حياً أو ميتاً وثانيها إذا جنت على غير المولى وثالثها إذا عجز عن نفقتها ورابعها إذا مات قريبتها ولا وارث له سوهاها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس وسابعها إذا مات مولاها ولم يختلف سوهاها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها وثامنها بيعها على من ينعقد عليه فإنه في قوة العتق ، وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز .

الرابعة : لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ، ولو جنى عمداً فالأقرب أنه موقف على رضى المجنى عليه أو وليه .

الخامسة : يشرط علم الثمن قدرًا وجنسًا ووصفًا ، فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبى ولا بشمن مجهول القدر وإن شوهد ولا مجهول الصفة ولا مجهول

الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشترى المبيع والحالة هذه كان مضموناً عليه إن تلف.

السادسة: إذا كان العوضان من المكيل والموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد، ولو باع المعدود وزناً صحيحاً، ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصحة فيما وتحتمل صحة العكس لا الظرد لأن الوزن أصل الكيل، ولو شق العدة اعتبر مكيالاً ونسب الباقي إليه.

السابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم التسبة مشاعاً تساوت أحراشه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصحيح بيع نصف الصبرة المعلومة والشياه المعلومة، ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل، ولو باع قفيزاً من صبرة صحيحة، وإن لم يعلم كمية الصبرة فإن نقصت تغير المشترى بين الأخذ بالحصة وبين الفسخ.

الثامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالفه تغير المغبون ولو اختلفا في التغير قدّم قول المشترى بيمينه.

النinth: يعتبر ما يراد طعمه وريجه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فإن خرج معيناً تغير المشترى بين الرّد والأرش، ويعتبر الأرش لو تصرف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسداً رجع بأمره، ولو لم يكن لكسوره قيمة رجع بالثمن. وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ؟ نظر، فالفائدة في مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك في فأرها وإن لم يفتق وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشم أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره، ولا اللبن في القسرع كذلك، ولا الجلد والأصواف على الأنعام إلا أن يكون الصوف مستجرّاً أو يشترط جزءه للأقرب الصحة.

الثانية عشرة: يجوز بيع دود القرز ونفس القرز وإن كان الدود فيه لأنه كالتوى في الثمر.

الثالثة عشرة: إذا كان المبيع في ظرف أسقط ما جرت العادة به للظرف ، ولو باعه مع الظرف فالأقرب الجواز .

القول في الآداب :

وهي أربعة وعشرون :

ا : التفقة فيما يتولاه ويكتفى التقليد.

ب : التسوية بين المعاملين في الإنصاف.

ج : إقالة النادم إذا تفرقا من المجلس أو شرط عدم الخيار ، وهل تشرع الإقالة في زمان الخيار؟ الأقرب نعم. ولا يكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا: هي بيع ، أو قلنا: إن الإقالة من ذي الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم .

د : عدم تزين المtau.

هـ: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على المبيع والشري.

ز: المساحة فيما خصوصاً في شراء آلات الطاعات.

ح : تكبير المشترى وتشهده الشهادتين بعد الشراء.

ط : أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقاصاً ورجحاناً لا يؤذى إلى الجهة.

ى : أن لا يدح سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس .

يا : ترك الربح على المؤمنين إلا مع الحاجة فإذا خذل منهم نفقة يوم موزعة على المعاملين.

يب : ترك الربح على الموعود بالإحسان.

يع : ترك السبق إلى السوق ، والتأخر فيه.

يد : ترك معاملة الأدين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذمة وذوى الشبهة في المال .

يه : ترك التعرض للkil والوزن إذا لم يحسن .

يو : ترك الزيادة في السلعة وقت التداء .

يز : ترك السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

يع : ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراءً بعد التراضي أو قريبه ، ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما ولا كراهيته فيما يكون في الذلة ، وفي كراهيته طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر ، ولا كراهيته في ترك الملتزم منه .

يط : ترك توكل حاضر لباد .

كى : ترك التلقى وحده أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشتري بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار إلا مع الغبن .

كا : ترك الحركة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح ، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسغر عليه إن أحجف وإن فلا .

كب : ترك الربا في المعدود على الأقوى وكذا في التسيئة مع اختلاف الجنس .

كج : ترك نسبة الربيع والوضيعة إلى رأس المال .

كه : ترك بيع ما لم يقبض مما يकال أو يوزن .

الفصل الثالث: في بيع الحيوان :

والأناسى تملك بالسبى مع الكفر الأصلى ويسرى الرق وإن أسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرر ، والملقط فى دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ ويقر على نفسه بالرق ، والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة .

ولا يستقر للرجل ملك الأصول والفروع والإثاث المحرمات نسباً ورضاعاً ، ولا

المرأة ملك العمودين ، ولا تقنع الزوجية من الشراء فتبطل ، والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجع ببنسبة بأن يقوم حاملاً ومجهضاً.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين ، ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها ، ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلواً ، ويكره وطء المولودة من الزنى بالملك أو بالعقد ، والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبايع إلا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع ، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم.

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحصة أو مضى خمسة وأربعين يوماً متن لا تحيسن وهي في سن الحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة ، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء ، ويكره التفرقة بين الطفل والأم قبل سبع سنين والتحرير أحوط.

وهنا مسائل :

لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش وكذا في زمن الخيار وكذا غير الحيوان.

الثانية: لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد بأصل الخيار والأقرب جواز الرد بالعيوب أيضاً وظهور الفائدة لو أسقط الخيار الأصلي والمشترط ، وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم في الترسوس: لا يرد إلا بال الخيار ، وهو ينافي حكمه في الشائع بأن الحدث في الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

الثالثة: لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم الواطيء العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة، وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله.

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أولاً ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه ولا بين استئجاره على حجّ وعدمه.

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه في السبق ولا بينة قيل: يقرع، وقيل: تمسح الطريق. ولو أجاز عقدهما فلا إشكال، ولو تقدم العقد من أحدهما صحّ خاصة إلا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلاً ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع، وقيل: تسعى فيه.

السابعة: لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سلماً والأقرب جوازه حالاً، فلو دفع إليه عبدين للتخير فأبقي أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسوم، والمروى: انحصر حقه فيما، وعدم ضمانه على المشتري فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البائع ويكون الباقى بينهما إلا أن يجد الآبق يوماً فيتخير وفي انسحابه في الزيادة على اثنين إن قلنا به تردد، وكذا لو كان المبيع غير عيد كامة بل أية عين كانت.

الفصل الرابع: في الثمار:

ولا يجوز بيع الشمرة قبل ظهورها عاماً ولا أزيد على الأصحّ، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفي جواز قبله بعد الظهور خلاف أقربه الكراهة، وتزول بالضميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبعد الصلاح احرار الشمرة أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت في كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة كما يجوز شراء الشمرة الظاهرة وما يتजدد في تلك السنة أو في غيرها، ويرجع في اللقطة إلى العرف ولو امتنجت الثانية تجذير المشتري بين الفسخ والشركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيوب الشركة؟ نظر أقربه ذلك إذا لم يكن تأخّر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتغريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تجذير المشتري وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قوياً.

وكذا يجوز بيع ما يخترط كالحتاء والتتوت خرطة وخرطات ، وما يجزّ كالرطبة والبقل جزء وجذّات ولا تدخل الشّمرة في بيع الأصول إلا في التخل بشرط عدم التأثير ، ويجوز استثناء شّمرة شجرة معينة أو شجرات وجذء مشاع وأرطال معلومة وفي هذين يسقط في الثانية لو خاست الشّمرة بخلاف المعين .

مسائل :

لا يجوز بيع الشّمرة بجنسها على أصولها نخلاً كان أو غيره وتسمى في التخل مزاينة ، ولا السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه وتسمى محاقة إلا العرينة بخرصها تمراً من غيرها .

الثانية: يجوز بيع الزّرع قائمًا وحصيًّا وفصيلًا ، فلو لم يفصله المشترى فللباائع فصله وله المطالبة بأجرة أرضه .

الثالثة: يجوز أن يتقبل أحد الشركين بحصة صاحبه من الشّمرة ولا يكون بيعًا ويلزم بشرط السلامه .

الرابعة: يجوز الأكل مما يربه من ثمرة التخل والفاكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد ، ولا يجوز أن يحمل وتركه بالكلية أولى .

الفصل الخامس : في الصرف :

وهو بيع الأثمان بمثلها ، ويشترط فيه التقادم في المجلس أو اصطحابهما إلى القبض أو رضاهما بما في ذمتهم قبضًا بوكالته في القبض فيما إذا اشتري بما في ذمتهم نقدًا آخر . ولو قبض البعض صحيٌّ فيه وتحير إذا لم يكن من أحدهما تفريط ، ولا بد من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ، ولو كان وكيلًا في الصرف فالمعتبر مفارقته ، ولا يجوز التقادم في الجنس الواحد وإن كان أحدهما مكسورًا أو رديئًا وتراب معden أحدهما يباع بالأخر أو بجنس غيرهما وتراباهما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من

الذهب في التحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس.

وقيل: ويجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية، وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الأصل. والأوانى المصوحة من التقدين إذا بيعت بهما جاز وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادة على جنسه وتكفى غلبة الظن، وحلية السيف والمركب يعتبر فيما بينهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما فإن تعدد كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها، ولو باعه بنصف دينار فشق إلا أن يراد صحيح عرفاً أو نطقاً وكذا نصف درهم، وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن وتحبب الصدقة به مع جهل أربابه، والأقرب القسمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهم معلوماً وجب الخروج من حقه.

خاتمة:

الدرارهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره، ولو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه، فإن كان بإزاره مجانس بطل البيع من أصله كدرارهم بدرارهم، وإن كان مخالفًا صحيحاً في التسليم وما قابله. ويجوز الفسخ مع الجهل، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزاره مجانس فله الردة بغير أرش، وفي المخالف إن كان صرفاً فله الأرش في المجلس والردة وبعد التفرق له الردة، ولا يجوز أخذ الأرش من التقدين ولو أخذ من غيرها قيل: جاز، ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الردة والأرش مطلقاً، ولو كانوا غير معينين فله الإيداع ما داما في المجلس في الصرف، وفي غيره وإن تفرقوا.

الفصل السادس: في السلف:

وينعقد بقوله: أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا، ويقبل المخاطب. ويشترط فيه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً

ظاهراً ولا يبلغ فيه الغاية. والجيد والرديء جائز والأجود والأردى ممتنع. وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخنزير والتبل المنحوت والجلود والجواهر والآلات الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها، ويحوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحوم والطيب والحيوان كله حتى في شاة لبون. وتلزم تسليم شاة يمكن أن تخلب في مقارن زمان التسليم ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلاً بالفعل حينئذ، فلو احتلبها وتسلّمها اجتزأت، أمّا الجارية الحامل أو ذات الولد والشاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشترط ذلك في العقد، ولو شرطه بطل لأنّه بيع دين بدين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلة التفاوت وتعيين الأجل المحروس من التفاوت، والأقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل والشهر الملاالية، ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع، ولو شرط موضع التسليم لزم وإلا اقتضى موضع العقد.

ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية، وإذا دفع فوق الصفة وجب القبول دونها لا يجب، ولو رضي به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخيير بين الفسخ والصبر.

الفصل السابع: في أقسام البيع :

البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة :

أحددها: المساومة.

وثانيها: المراجحة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق فإن لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته أو هو علىّ أو تقوم، وإن زاد بفعله أخبر وباستئجاره ضمه فيقول: تقوم علىّ، لا اشتريت، إلا أن يقول: أو استأجرت بكذا. وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشاً أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجملة ولو ظهر كذبه أو غلطه تخير المشتري، ولا يحوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة لأنّه

خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثمن له وللدلالة الأجرة.

وثلاثها: المواضعة وهي كالمراقبة في الأحكام إلا أنها بنقيضة معلومة.

ورابعها: التولية وهي الإعطاء برأس المال، والتشريك جائز وهو أن يقول: شركتك بنسبة ما اشتريت، مع علمهما وهي في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن: في الزرنا:

ومورده المتاجنسان إذا قدرها بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والتزهيم منه أعظم من سبعين زنة، وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص، فالتمر جنس والزبيب جنس والخطة والشّعير جنس في المشهور، واللحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد ولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل ويثبتت بينه وبين الذمّي ولا في القسمة، ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخالص منه بالضميمة، ويجوز بيع مدعوجة ودرهم بمدين أو درهرين وعدين ودرهمين وأمداد ودراهم، وتصرف كلاماً إلى ما بخلافه وبأن تبيعه بالتماثل ويبهه الزائد من غير شرط أو يفرض كلّ منهما صاحبه ويتبارعاً، ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا كلّ ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقداً ونسيناً، ولا عبرة بالأجزاء المائية في الجبن والخل والتفيق إلا أن يظهر ذلك للحسن ظهوراً بيّناً، ولا بيع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف.

الفصل التاسع: في الخيار:

وهو أربعة عشر:

آ: خيار المجلس: وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمقارنة المجلس مصطفجين، وتسقط باشتراط سقوطه في العقد وبإسقاطه بعده وبمقارنة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ وكذا

في كل خيار مشترك ، ولو خيّره فسكت فخيارهما باق.

ب : خيار الحيوان : وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدئها من حين العقد، ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه.

ج : خيار الشرط : وهو بحسب الشرط إذا كان الأصل مضبوطاً ، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكلّ منهما ولأجنبيّ عنهما أو عن أحدّهما ، واشتراط المؤمّرة \Rightarrow فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت ، فذاك ، وإن سكت فالأقرب للزوم فلا يلزم الاختيار وكذا من جعل له الخيار. و يجب اشتراط مدة للمؤمّرة.

د : خيار التأخير عن ثلاثة أيام : فمن باع ولا قبض ولا قبض ولا شرط التأخير وبضم البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقاً.

ه : خيار ما يفسد ليومه : وهو ثابت بعد دخول الليل.

و : خيار الرؤية : وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري ، ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين به ، ولو رأى البعض ووصف الباقي تغير في الجميع مع عدم المطابقة.

ز : خيار الغبن : وهو ثابت مع الجهة إذا كان بما لا يتغاین به غالباً ولا يسقط بالتصريف إلا أن يكون المغبون المشتري وقد أخرجه عن ملكه ، وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإزالته بالقيمة أو المثل ، وكذا لو تلفت أو استولد الأمة.

ح : خيار العيب : وهو كلّ ما زاد عن الخلقة الأصلية أو نقص عينياً كان كالإصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرّد والأرش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ، ولو تعددت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها ، ويسقط الرّد بالتصريف أو حدوث عيب بعد القبض ويبقى الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً ، والإبقاء وعدم الحيض عيب وكذا التّفل في الزيت غير المعاد.

ط : خيار التّدلّيس : فلو شرط صفة كمال كالبكاراة أو توقيتها كتحمير الوجه

ووصل الشّعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش، وكذا التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام ويرد معها اللبن حتى المتجدد أو مثله لو تلف.

ي : خيار الاشتراط : ويصبح اشتراط سائع في العقد إذا لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والستنة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إليها ، وكذا يبطل باشتراط غير المدور كاشتراط حمل الذاتة فيما بعد أو أن الزرع يبلغ التسلب ، ولو شرط بيته إلى أوان التسلب جاز ، ولو شرط غير السائع بطل وأبطل ، ولو شرط عتق المملوك جاز ، فإن اعتقه وإلا تخير البائع ، وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يفيد تخيره ولا يجب على المشترط عليه فعله وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الإتيان به.

يا : خيار الشركة : سواء قارنت العقد كما لو اشتري شيئاً فظهر بعضه مستحقاً ، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امترج بغيره بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا عيباً مجازاً.

يب : خيار تعدد التسليم : فلو اشتري شيئاً ظناً بإمكان تسليمه ثم عجز بعده تخير المشتري .

يج : خيار تبعيض الصفقة : كما لو اشتري سلعتين فتستحق أحدهما .
يد : خيار التفليس .

الفصل العاشر: في الأحكام :

وهي خمسة :

الأول: التقد والتسيئة: إطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالاً، وإن شرط تعجيله أكده، فإن وقت التعجيل تخير لولم يحصل في الوقت، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا ينطأ بما يحتمل الزيادة والتقصان كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفيتهم وشهر ربيع، وقيل: يحمل على الأول. ولو جعل الحال ثمناً والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجل البعض المعين صحيح، ولو اشتراه البائع نسيئة صحة قبل الأجل

وبعده بجنس الشمن وغيره بزيادة ونقصان إلا أن يشترط في بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الشمن لدفعه إلى البائع في الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعذر فهوأمانة في يد المشتري لا يضممه ولو تلف بغير تفريطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه، ولا حجر في زيادة الشمن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدى إلى الصفة، ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيجب ذكر الأجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للت disillusion.

الثاني: في القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معًا لوقتاناً سواء كان الشمن عينًا أو دينًا. ويجوز اشتراط تأخير إقapan البيع مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة، والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار، ولو تلف قبله فمن البائع مع أن التمام للمشتري، وإن تلف بعضه أو تعيّب تخثير المشتري في الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلا تخثير المشتري، ولا أجراة على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه ول يكن المبيع مفرغًا.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل: يحرم إن كان طعامًا. ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلا أحلف البائع، ولو حول المشتري الدعوى إلى عدم إقapan الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الأولى.

الثالث: فيما يدخل في المبيع: ويراعى فيه اللغة والعرف.

ففي البستان الأرض والشجر والبناء.

وفي الدار الأرض والبناء أعلى وأسفله إلا أن يتفرد الأعلى عادة والأبواب والأغلاق المنصوبة والأخشاب المثبتة والسلالم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول: بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها.

وفي التخلل الطليع إذا لم يؤثر ولو أبتر فالشمرة للبائع وتحب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثمار مع الظهور، ويجوز لكل منهما السقى إلا أن يستضرأ، ولو تقابلًا في الضرر والتتفع رجحنا مصلحة المشتري.

وفي القرية البناء والمرافق.

وفي العبد ثيابه الساترة للعورة.

الرابع: في اختلافهما: ففي قدر الثمن يخلف البائع مع قيام العين والمشترى مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وبشرط رهن أو ضمین عن البائع يخلف، وكذا في قدر المبيع، وفي تعين المبيع يتحالفان، وقال الشيخ رحمة الله والقاضي رحمة الله: يخلف البائع، كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفي شرط مفسد يقدم مدعى الصحة، ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعيّن بطل البيع، وأجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثمن على المشترى، وأجرة الدلائل على الأمر، ولو أمراء فتولى الطرفين فعليهما ولا يضمن إلا بتفریط فيخلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمة لوحالفة البائع.

خاتمة:

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط أجرة الدلائل بها ولا تصح بزيادة في الثمن ولا نقية، ويرجع كل عوض إلى مالكه فإن كان تالفاً فمثله أو قيمته.

* * *

كتاب الدين

وهو قسمان :

الأول: القرض :

والدرهم بثمانية عشر درهماً مع أن درهم الصدقة بعشرة. والصيغة : أقرضتك أو انتفع به أو تصرف فيه وعليك عوضه ، فيقول المقترض : قبلت وشبهه . ولا يجوز اشتراط التفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسرة خلافاً لأبي الصلاح وإنما يصح إقراض الكامل ، وكلما يتساوى أجزاءه يثبت في الذمة مثله ، وما لا قيمة يوم القبض وبه يملك فله رد مثله وإن كره المقرض ولا يلزم اشتراط الأجل فيه وتحب نية القضاء وعزله عند وفاته والإيصاء به لو كان صاحبه غائباً ولو ي quis منه تصدق به عنه.

ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والثاوي منهما ، ويصح بيعه بحال لا يموجل ويزيادة ونقية إلا أن يكون ربوياً ، ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشترى إلا ما دفع ، على روایة محمد بن الفضیل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحة ، ولو باع الذمّي ما لا يملکه المسلم ثم قضى منه دين المسلم صحّ قبضه ولو شاهده ، ولا تخلّ الدين المؤجلة بحجر المفلس خلافاً لابن الجنيد رحمه الله وتحلّ إذا مات المديون ، ولا تخلّ بموت المالك ، وللمالك انتزاع السلعة في الفلس إذا لم تزد زيادة متصلة ، وقيل : يجوز وإن زادت.

وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور ، وقال ابن الجنيد : يختص بها وإن لم يكن وفاء ولو وجدت العين ناقصة بفعل

المفلس ضرب بالتفصير، مع الغرماء مع نسبته إلى الشّمن ولا يقبل إقراره في حال التّفليس بعين لتعلّق حقّ الغرماء ويصحّ بدين ويتعلّق بذمّته فلا يشارك المقرّ له وقوى الشّيخ المشاركة.

ويمنع المفلس من التّصرف في أعيان أمواله وتبعاً وتقسم على الغرماء ولا يدخل للّمؤجلة شيء ويحضر كلّ متعاق في سوقه، ومحبس لوادعى الإعسار حتى يثبت فإذا ثبت خلّى سبيله، وعن على عليه السلام: إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه. وهو يدلّ على وجوب التّكّسب واختاره ابن حمزة رحمه الله ومنعه الشّيخ وابن إدريس، والأول أقرب. وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الديون، ولا تبعاً داره ولا ثياب تجمله، وظاهر ابن الجنيد بيعها، واستحبّ للغرم تركه والروايات متضادّة بالأول.

القسم الثاني: دين العبد :

لا يجوز له التّصرف في نفسه ولا فيما يبيده إلا بإذن السيد، فلو استدان بإذنه فعل المولى وإن أعتقه، ويقتصر في التجارة على محلّ الإذن وليس له الاستداناً بالإذن في التجارة فيلزم ذمّته لو تلف يتبع به عتقه على الأقوى، وقيل: يسعى فيه. ولو أخذ المولى ما افترضه تخّير المقرض بين رجوعه على المولى وبين إتباع العبد.



كَابِلَ الرَّهْنِ

وهو وثيقة للدين. والإيجاب: رهنتك أو وثقتك أو هذا رهن عندك أو على مالك، وشبيهه. ويكتفى الإشارة في الآخرين أو الكتابة معها فيقول المرتهن: قلت، وشبيهه. فإن ذكر أجلاً اشترط ضبطه، ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه وإنما يتم بالقبض على الأقوى، فلو جنت أو ماتت أو أغمي عليه أو رجع قبل إقباضه بطل. ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس، ويقبل إقرار الراهن بالإيقاض إلا أن يعلم كذبه فلو أدعى المواطأة فله إخلاف المرتهن، ولو كان بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر إلى إذن في القبض ولا إلى مضي زمان، ولو كان مشاعاً فلا بد من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده.

والكلام: إمّا في الشروط أو اللواحق :

الأول: شرط الرهن أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها. فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين، ورهن المدبر إبطال لتدبيره على الأقوى، ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الراهن مسلماً أو المرتهن، ولا رهن الحرّ مطلقاً ولو رهن ما لا يملك وقف على الإجازة، ولو استعار للرهن صحيحة ويلزم بعقد الراهن ويضمن الراهن لوفاته أو بيعه، ويصح رهن الأرض الخزاجية تبعاً للأبنية والشجر، ولا رهن الطير في الهواء إلا إذا اعتيد عوده، ولا السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً مشاهداً، ولا رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم إلا أن يوضع على يد مسلم ولا رهن الوقف.

ويصحّ الرهن في زمان الخيار وإن كان للبائع لانتقال المبيع بالعقد على الأقوى ، ويصحّ رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقاً فإن عجز المولى عن فكه قدّمت الجنائية ، ولو رهن ما يتسرّع إليه الفساد قبل الأجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو أطلق حل عليه.

وأما المتعاقدان : فيشترط فيما الكمال وجواز التصرف . ويصحّ رهن مال الطفل مع المصلحة وأخذ الرهن له كما إذا سلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من غرق أو نهب ، ولو تغدر الرهن هنا أقرض من ثقة عدل غالباً .

وأما الحق: فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض ، وثمن المبيع والديمة بعد استقرار الجنائية وفي الخطأ عند الحلول على قسطه ومال الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب ، ومال الجعالة بعد الرد لا قبله ، ولا بد من إمكان استيفاء الحق من الرهن فلا يصحّ على منفعة المؤجر عينه فلو آجره في الذمة جاز ، ويصحّ زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن على الدين .

وأما الواقع فمسائل :

إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملّك عزله ويضعف بأنّ المشروط في اللازم يؤثّر جواز الفسخ لو أخلّ بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذ لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن إن كان.

الثانية: يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقتنم به على الغرماء ولو أعز ضرب بالباقي.

الثالثة: لا يجوز لأحدهما التصرف فيه ولو كان له نفع أوجر ولو احتاج إلى مؤونة فعلى الراهن ولو انتفع المرتهن تقاضاً.

الرابعة: يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث إذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن.

الخامسة: لو باع أحدهما توقف على إجازة الآخر . وكذا عتق الراهن لا المرتهن ، ولو وطأها الراهن صارت مستولدة مع الإيجاب وقد سبق جواز بيعها ، ولو وطأها المرتهن فهو

زان ، فإن أكرهها فعليه العشر إن كانت بكرًا وإلا فنصفه ، وقيل : مهر المثل ، فإن طاوعت فلا شيء .

السادسة: الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى أمانة في يد المرتهن ، ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطلاً وضمنه بعد الأجل لا قبله .

السبعين: يدخل التماء المتعدد في الرهن على الأقرب إلا مع شرط عدم الدخول .

الثامنة: تنتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط ، وللراهن الامتناع من استئمان الوارث ، وبالعكس فليتفق على أمين وإلا فالحاكم .

النineteen: لا يضممه المرتهن إلا بتعذر أو تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصح ، ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن .

العاشرة: لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب ، ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ، ولو اختلفا في عين الرهن حلف الراهن وبطلاً ، ولو كان مشروطاً في عقد لازم تحالفاً .

الحادية عشرة: لو أدى ديناً وعيّن به رهناً فذاك ، وإن أطلق فتخالفاً في القصد حلف الدافع ، وكذا لو كان عليه دين حالاً فادعى الدفع عن المرهون به .

الثانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب ، فإن غالب نقدان بيع بمشابه الحق ، فإن بابنهما عين الحاكم .

كتاب الحجر

وأسبابه ستة: الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض.

وميّتة حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بأن يصلح ماله وإن كان فاسقاً ويختبر بما لائمه. ويثبت الرشد بشهادة النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقاً.

ولا يصح إقرار السفيه بمال ولا تصرفه في المال ولا يسلم عوض الخلع إليه ويجوز أن يتوكّل لغيره في سائر العقود. وميّتة حجر الجنون حتى يفيق، والولاية في ما هما للأب والجدة فيشتري كأن في الولاية ثم الوصي ثم الحكم، والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك وإن سبق فللحاكم، والعبد منع مطلقاً، والمريض منع مما زاد عن الثالث وإن نجز على الأقوى.

ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وإن لم يمحكم به الحكم ولا يزول إلا بحكمه، ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فإن تلف فلا ضمان، وفي إيداعه أو إعارته أو إجارته فيتلف العين نظر، ولا يرتفع الحجر عنه بلوغه خمساً وعشرين سنة، ولا يمنع من الحجّ الواجب مطلقاً، ولا من المندوب إن استوت نفقته وينعقد معيته ويُكفر بالصوم، وله العفو عن القصاص لا الذمة.

* * *

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء ويشترط كماله وحرنته إلا أن يأذن المولى فيثبتت في ذمة العبد إلا أن يشترطه من مال المولى. ولا يشترط علمه بالمستحق ولا الغريم بل تمييزهما.

والإيجاب: ضمنت أو تكفلت وتقبلت، وشبهه. ولو قال: مالك عندي أو على أو ما عليه فعلى، فليس بصريح. فيقبل المستحق وقيل: يكفى رضاه، فلا يشترط فورية القبول. ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه ولو إذن رجع بأقل الأمرين متأداه ومن الحق، ويشترط فيه الملاعة أو علم المستحق بإعساره، ويجوز الضمان حالاً ومؤجلًا عن حالة ومؤجل.

والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه، ولو ضمن للمشتري عهدة الشمن لزمه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق، ولو ضمن أدرك ما يحده من بناء أو غرس فالأقوى جوازه، ولو أنكر المستحق القبض فشهاد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة، ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع بما أداه أولاً، ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالأقل.

* * *

كتاب الحوالات

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله . ويشترط فيه رضاء الثلاثة فيتحول فيها المال كالضمان ولا تجب قبوها على الملاع ، ولو ظهر إعساره فسخ المحتال ، ويصبح ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين ، ولو أدى الحال عليه وطلب الرجوع لإنكار الدين واذعاه المحيل تعارض الأصل والظاهر ، والأول أرجح فيحلف ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة أو الضمان .

* * *

كتاب الكفالة

وهي الشعهد بالتفس وتصح حاله ومؤجلة إلى اجل معلوم ، ويرأ الكفيل بتسليميه تماماً عند الأجل أو في الحال ، ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤذى ما عليه ، ولو علق الكفالة بطلت ، وكذا الضمان والحواله نعم لو قال : إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا ، صحت الكفالة أبداً ولا يلزمه المال المشروط . ولو قال : على كذا إن لم أحضره ، لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره .

ونحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهراً ، فلو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو الذية ، ولو غاب المكفول أنظر بعد الحال بقدر الذهاب والإياب ، وينصرف الإطلاق إلى التسليم في موضع العقد ولو عين غيره لزم ، ولو قال الكفيل : لا حق لك ، حلف المستحق . وكذا لو قال : أبرأته . فلورأ اليمين عليه برئه من الكفالة والمال بحاله ، ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما ، ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليميه إليهما .

ويصح التعيين بالبدن والرأس والوجه دون اليد والرجل ، وإذا مات المكفول بطلت إلا في الشهادة على عينه بالإخلاف أو المعاملة .

* * *

بِكَلَّ الْصِّلْحِ

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف وهي أصل في نفسه ولا يكون طلبه إقراراً. ولو اصطلاح الشريكان على أحدهما رأس المال والباقي للآخر ربح أو خسر صبح عند انقضاء الشركة ولو شرطا بقاءهما على ذلك ففيه نظر.

ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجوشه ومخالفه، ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح، ولا يعتبر في الصلح على التقاديم القبض في المجلس، ولو أتلف عليه ثواباً يساوى درهرين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصحة، ولو صالح منكر الدار على سكتي المدعى فيها سنة صبح، ولو أقر بها ثم صالحه على سكتي المقر صبح ولا رجوع وعلى القول بفرعية العارية الرجوع. ولما كان الصلح مشروعًا لقطع التجاذب ذكر فيه أحكام من التنازع.

ولنشر إلى بعضها في مسائل :

لو كان بيدهما درهان فادعاها أحدهما وادعى الآخر أحدهما فللثاني نصف درهم وللأقل الباقي، وكذا لو أودعه رجل درهرين وآخر درهماً وامتزجا لا بتغريب وتلف أحدهما.

الثانية: يجوز جعل السقى بالماء عوضاً للصلح وموردًا له وكذا إجراء الماء على سطحه أو ساحته بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء.

الثالثة: لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل ، وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها وكذا في سقفها ، ولو تنازعا في سقف البيت أقرع بينهما.

الرابعة: إذا تنازع صاحب غرف الخزان وصاحب بيته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد ، وفي الترجمة يحلف العلوى ، وفي الخزانة تحتها يقرع.

الخامسة: لو تنازع راكب الدابة وقابض جامها حلف الراكب ، ولو تنازعا ثواباً في يد أحدهما أكثره فهمَا سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لأحدهما ، ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وإن كان بابها مفتوحاً إلى الآخر .

السادسة: لو تداعيا جداراً غير متصل ببناء أحدهما أو متصلةً ببنائهما فإن حلفاً أو نكلاً فهو لهما وإنما فهو للحالف ، ولو اتصل بأحدهما حلف وكذا لو كان عليه جذع ، أما الخوارج والروازن فلا ترجح بها إلا معاقد القمط في الخص.

* * *

كتاب الشريعة

وبسببها قد يكون إرثاً وعقداً وحيازة دفعه ومزجًا لا يتميز، والمشترك قد يكون عيناً ومنفعة وحقاً، والمعتبر شركة العنان لا شركة الأعمال والوجوه والمفاوضة، ويتساويان في الربح والخسران مع تساوى المالين ولو اختلفا اختلافاً، ولو شرطاً غيرهما فالظهور البطلان وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون فإن تعذر ضمِّن، ولكل المطالبة بالقسمة عرضًا كان المال أو نقداً، والشريك أمين لا يضمن إلا ببعد أو تفريط ويقبل ميئنة في التلف وإن كان السبب ظاهراً، وتكره مشاركة الذمَّى وإياضاعه وإيداعه، ولو باع الشريكان سلعة صفقة وبعض أحدهما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر فيه، ولو أدعى المشترى شراء شيء لنفسه أو لهما حلف.

* * *

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه . وهي جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط التزوم أو الأجل فيها لكن يشترط المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد ، ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له ، ولو أطلق تصرف بالاستراحة ، وينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال ، وليشتري نقداً بنقد البلد بشمن المثل فما دون ، ولبيع كذلك بشمن المثل فما فوقه ، وليشتري بعين المال إلا مع الإذن في الذمة ، ولو تجاوز ما حدد له المالك ضمن ، والربح على الشرط ، وإنما تجوز بالدرارهم والذناني وتلزم الحصة بالشرط .

والعامل أمين لا يضمن إلا بتعذر أو تغريط ، ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح ، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح ، وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد ، وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه ولا يشتري من رب المال شيئاً ، ولو أذن في شراء أبيه صحت وانعقد للعامل الأجرة ، ولو اشتري أبو نفسه صحة ، فإن ظهر فيه ربح انعقد نصيبه ويسعى المعتق في الباقى .

* * *

كِتابُ الْعَرَقَةِ

وهي استنابة في الحفظ. ويفتقر إلى إيجاب وقبول ولا حصر في الألفاظ الدالة عليهمما، ويكتفى في القبول الفعل، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا تجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ، ولا ضمان عليه إلا بالتعذر أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً فلا ضمان، ولو تمكّن من التفug وجب ما لم يؤد إلى تحمل الضرر الكبير كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لوقعها بها الظالم ويؤدى وبطلي بموت كلّ منها وجنوه وإنماه ويبقى أمانة شرعية لا يقبل قول الودعى في رذها إلا ببيته، ولو عين موضعاً للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والتقد في الصندوق والذابة في الإصطبل والشاة في المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن ويبرأ بالردة إلى ولائهم، وتجب إعادة الوديعة على المودع، ولو كان كافراً ويضمن لو أهمل بعد المطالبة، أو أودعها من غير ضرورة أو سافر بها كذلك أو طرحها في موضع تتغافن فيه أو ترك سقى الذابة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة أو ترك نشر الثوب للريح أو انتفع بها أو مزجها، ولترة إلى المالك أو وكيله فإن تعذر فالحاكم عند الضرورة إلى رذها.

ولو أنكر الوديعة حلف، ولو أقام بها بيته قبل حلفه ضمن إلا أن يكون جوابه: لا يستحقّ عندي شيئاً، وشبهه والقول قول الودعى في القيمة لفقط، وإذا مات المودع سلمها إلى وارثه أو إلى من يقام مقامه ولو سلمها إلى البعض ضمن للباقي، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرج لوعذر أو فرط ويقبل قوله بيمينه في الرد.

كتاب العجمية

ولا حصر أيضًا في ألفاظها ويشترط كون المعير كاملاً جائز التصرف.

ويجوز إعارة الصبي بإذن الولى وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائهما وللمالك الرجوع فيها متى شاء إلا في الإعارة للتدفن بعد الظم وهي أمانة لا يضمن إلا بالتعهد أو التفريط، وإذا استعار أرضاً غرس أو زرع أو بنى، ولو عين له جهة لم يتجاوزها، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن، ويضمن العارية باشتراط الضمان وبكونها ذهباً أو فضة، ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى الردة حلف المالك، وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير.

ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك، ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صحة، ولو شرط سقوطه مع التعهد أو التفريط احتمل الجواز كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر، ولو قال الراكب: أعرتنيها، وقال المالك: آجرتكها، حلف الراكب وقيل: المالك، وهو أقوى. ولكن يثبت له أجراً المثل إلا أن تزيد على ما ادعاه من المسمى.

* * *

كتاب المذاهب

وهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم. وعباراتها: زارعتك أو عاملتك أو سلمتها إليك وشبيه ، فتقبل لفظاً . وعقدها لازم ويصح التقاييل ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بد من كون التماء مشاعاً تساوايا فيه أو تقاضلا ، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً بضميمة مضافاً إلى الحصة صحيحاً ، ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة وللمالك قلبه ، ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيتها الغivot غالباً ، ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الأثناء يتخير العامل ، فإن فسخه فعليه بنسبة ما سلف ، وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء ، ولو عين لم يتجاوز .

فلوزرع الأرض قيل : يتخير المالك بين الفسخ فله أجرة المثل وبين الإبقاء فله المسماى مع الأرض . ولو كان أقل ضرراً جاز ، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكل واحدة من الصور ممكنة جائزة ، ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر ، ولو أقاما بيته قدّمت بيته الآخر ، وقيل : يقرع . وللمزارع أن يزدّع غيره أو يشارك غيره إلا أن يشرط عليه المالك الزرع بنفسه والخرج على المالك إلا مع الشرط ، وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة ، ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزراع مع الرضا فيستقر بالسلامة فلو تلف فلا شيء .

* * *

كَابِلُ الْمَسَاقَةِ

وهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرتها وهي لازمة من الطرفين. وإيجابها: ساقيتها أو عامتلك أو سلمتها إليك أو ما أشبهه. والقبول الرضا به، وتصح إذا بقى للعامل عمل يزيد به الشمرة ظهرت أولاً، ولا بد من كون الشجر ثابتاً ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء نظر، ويشترط تعين المدة ويلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرر كل سنة، ولو شرط بعضه على المالك صح لا جيده، وتعين الحصة بالجزء المشاع لا المعين، ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع إذا علمها.

ويكره أن يشترط رب المال على العامل ذهبًا أو فضة فلو شرط وجب بشرط سلامه الشمرة، وكلما فسد العقد فالشمرة للمالك وعليه أجراً مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فأقرب الصحة، ولو تنازعوا في خيانة العامل حلف، وليس للعامل أن يساقي غيره والخرج على المالك إلا مع الشرط، وتملك الفائدة بظهور الشمرة، وتحجب الزكوة على كل من بلغ نصبيه التضاد، ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزنها فالزكوة على المالك.

وأثبت السيد ابن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل، والمغارسة باطلة ولصاحب الأرض قلعه، وله الأجرا طول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرضه، ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إيجابته، ولو اختلفا في الحصة حلف المالك وفي المدة يخلف المنكر.

* * *

كتاب الأجرة

وهي العقد على تملك المفعة المعلومة بعوض معلوم. وإيجابها: آجرتك أو أكريتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة فإن أورده على العين بطل، وإن قال: بعترك سكنها مثلاً، ففي الصحة وجهان، وهي لازمة من الطرفين. ولو يعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشترى هو المستأجر أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانتوتاً فيسرق متاعه، أما لوعم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما، ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفة.

وكل ما صحت الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته وإيجارته منفرداً كان أو مشاعراً، ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعذر أو التفريط، ولو شرط ضمانها فسد العقد، ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو الوصي فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطة، ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون المفعة والأجرة معلومتين، والأقرب أنه لا يكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها وملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وإن كانت على عمل فيبعده.

ولو ظهر فيها عيب فللأجر الفسخ أو الأرش مع التعين ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل: له الفسخ، وهو قريب إن تعذر الإيدال. ولو جعل أجرتين على تقديرین كنقل المتاع في يوم بعينه بأجرة وفي آخر بأخرى أو في الخياطة الرومية وهي التي بدرزین والفارسية وهي التي بوحد فالأقرب الصحة، ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسألة التقل وفى ذلك نظر لأن قضية كل إجارة المنع من نقليتها فيكون قد شرط

قضية العقد فلم يبطل في مسألة النقل أو في غيرها.

غاية ما في الباب أنه إذا أخل بالشروط يكون البطلان منسوباً إلى الأجير ولا يكون حاصلاً من جهة العقد، ولا بد من كون المنفعة مملوكة له أو لوليه سواء كانت مملوكة بالأصل أو بالتبعة، فللمستأجر أن يؤجر إلا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه، ولو أجرا الفضولي فالأقرب الوقوف على الإجازة، ولا بد من كونها معلومة إما بالزمان كالسكنى وإما به أو بالمسافة كالركوب وإما به أو بالعمل كالخياطة، ولو جمع بين المدة والعمل فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق، ولو يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر ويجوز للمطلق.

وإذا تسلم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجرة ولا بد من كونها مباحة، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسکر بطل، وأن يكون مقدوراً على تسليمها فلا تصح إجارة الآبق فإن ضم إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المن فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفاً بطلت، وإن كان غصباً رجع المستأجر على الغاصب، ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الأرش نظر، ولو طرأ بعد العقد فكذلك كأنه دام المسكن، ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة أولاً وأن يوقيه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلا مع التهمة.

سائل :

من تقبل عملاً فله تقبيله لغيره بأقل على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثاً فلا بحث.

الثانية: لو استأجر عيناً فله أجاراتها بأكثر مما استأجرها به، وقيل بالمنع، إلا أن يكون بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال.

الثالثة: إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.

الرابعة: مؤونة الذابة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية الرجوع صح مع تعذر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيراً لينفذه في حواجه فنفقة على المستأجر

ف المشهور .

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسلّم أحيراً فتلف لم يضمن.

الستادسة: كلما يتوقف عليه توفيق المنفعة فعل المؤجر كالقتب والزمام والخزام والمداد في التسخن والمفتاح في الدار .

السابعة: لو اختلفا في عقد الإيجارة حلف المنكر، وفي قدر الشيء المستأجر حلف التالى، وفي رد العين حلف المالك، وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفي كيفية الإذن كالقباء والقميص حلف المالك، وفي قدر الأجرة حلف المستأجر .

* * *

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف: وإيجابها: وكتلك واستنتك أو الاستيğاب والإيجاب والأمر بالبيع والشراء، وقبوها قولى وفعلى. ولا يشترط فيه الفورية فإن الغائب يوكل، ويشترط فيها التجيز، ويصح تعليق التصرف وهي جائزة من الطرفين، ولو عزله اشترط علمه، ولا تكفى الإشهاد، وتبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر على الموكّل فيما يوكل فيه لا بالنوم وإن تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء، وتبطل بفعل الموكّل ما تعلقت به الوكالة.

إطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بفقد البلد وكذا في الشراء ولو خالف فضولي، وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالطهارة والصلة الواجبة في الحياة، ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكّل وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب ولا يجوز للوكيّل أن يوكل إلا مع الإذن صريحةً أو فحوىً كاتساع متعلّقها وترفع الوكيّل عما يوكل فيه عادة.

ويستحب أن يكون الوكيّل تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها، وتستحب لذوي المروءات التوكيل في المنازعات، ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيّل، ولا يتوكل المسلم للذمّي على المسلم على قول، ولا الذمّي على المسلم لمسلم، ولا لذمّي قطعاً وباقى الصور جائزة وهي ثمان، ولا يتتجاوز الوكيّل ما حد له إلا أن يشهد العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما يوكل في بيعه والتقييصة في ثمن ما يوكل في شرائه.

وتثبت الوكالة بعدلين، ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات، ولا تثبت بشاهد ويعين ولا بتصديق الغريم، والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التغريط، ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكّل إذا طلب به، فلو أخر مع الإمكان ضمن قوله أن يمتنع حتى يشهد، وكذا كلّ من عليه حق وإن كان وديعة، والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الإشهاد بخلاف الوكيل في قضاة الدين وتسليم المبيع، ولو لم يشهد ضمن.

وبحوز الوكيل تولى طرف العقد بإذن الموكّل، ولو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر، وفي الرّدة حلف الموكّل وقيل: الوكيل، إلا أن يكون بجعل. وفي التلف حلف الوكيل، وكذا في التغريط والقيمة. ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج، ويجب على الزوج الطلاق إن كان وكل ويسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل: يبطل ظاهراً ولا غرم على الوكيل. ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف، وقيل: الموكّل. وكذا الخلاف لو تنازعوا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة.

* * *

كتاب الشفاعة

وهي استحقاق الشريك الحصة المبوبة في شركته ، ولا تثبت لغير الواحد ، وموضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر تبعاً ، وفي اشتراط إمكان قسمته قوله ، ولا تثبت في المقسم إلا مع الشركة في المجاز والشرب ، ويشرط قدرة الشفيع على الثمن وإسلامه إذا كان المشتري مسلماً ، ولو أدعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ما لم يتضرر المشتري ، وتثبت للغائب فإذا قدم أخذ ، وللصبي والمجنون والسفيه ويتوالى الأخذ الولى مع الغبطة ، فإن ترك فلهم عند الكمال الأخذ ، ويستحق بنفس العقد وإن كان فيه خيار ، ولا يمنع من التخاير فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت .

وليس للشفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ، ولا يلزم غيره من دلالة أو وكالة ، ثم إن كان مثلياً فعليه مثله ، وإن كان قيمياً فقيمه يوم العقد وهي على الفور ، فإذا علم وأهمل بطلت ، ولا تسقط الشفعة بالفسخ بالتعقب بتقاضي أو فسخ لعيب ، ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع أو وهب أو وقف بل للشفيع إبطال ذلك كله ، وله أن يأخذ بالبيع الثاني ، والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ، والشفعة تورث كمالاً بين الورثة ، فلو عفوا إلا واحد أخذ الجميع أو ترك ، ويجب تسليم الثمن أولاً ثم الأخذ إلا أن يرضى الشفيع بكونه في ذمته ، ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدر وجوشه ، فلو أخذ قبله لغى ولو قال : أخذته بهما ، كان .

ولو انتقل الشخص بهذه أو صلح أو صداق فلا شفعة ، ولو اشتراه بشمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو بأربأه من الأكثر أخذ الشفيع بالجميع أو ترك ، ولو اختلف الشفيع والمشتري

فِي الشَّمْن حَلْفُ الْمُشْتَرِيِّ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ اشْتَرَى بَعْدِ حَلْفِ الشَّرِيكِ وَيَكْفِيهِ
الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الشَّفْعَةِ، وَلَوْ تَدَاعَيَا السَّبْقُ تَحَالَفُهُ وَلَا شَفْعَةٌ.

* * *

كتاب السباق والتباين

إنما ينعقد السبق من الكاملين الحالين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة ، وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو . ولا بد فيها من إيجاب وقبول على الأقرب وتعيين العوض ، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن أجنبى ، ولا يشترط المحل ، ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداءً وغايةً والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق في المعينين . فلو علم قصور أحد هما بطل ، وأن يجعل السبق لأحد هما أو للمحلل إن سبق لا لأجنبى ، ولا يشترط التساوى في الموقف ، والسابق هو الذى يتقدم بالعنق ، والمصلى هو الذى يحاذى رأسه صلوى السابق وهما العظامان النابتان عن عين الذنب وشماله .

ويشترط في الرمى معرفة الرشق كعشرين وعدد الإصابة وصفتها من المارق والخاصق والخاذق والحاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض والسباق ومقابل جنس الآلة لا شخصها . ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة ويحمل المطلق على المحاطة . فإذا أتم التصال ملك الناضل العوض ، وإذا فضل أحد هما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصح ، ولو ظهر استحقاق العوض وجب على البادل مثله أو قيمته .

كتاب الجعل

وهي صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، ويجوز على كل عمل محل مقصود، ولا يفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبة شخص معين. فلو قال: من رد عبدي أو خاط ثوابه كذا، صحت، أو فله مال أو شيء، إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجمالة وإنما هو في تشخيصه وتعيينه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلا ثبت بالردة أجرة المثل.

ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر. ولو عين الجمالة لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شيء له، ولو شارك المعين فإن قصد التبرع عليه فالجميع للمعين وإلا فالتصف ولا شيء للمتبرع، وتجوز الجمالة من الأجنبي ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي جائزة من طرف العامل مطلقاً، وأما الجاعل فجائزة قبل التلبس وأما بعده فجائزة بالنسبة إلى ما بقى من العمل أما الماضي فعليه أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرة، ولو أوقع صيغتين عمل بالأختير إذا سمعهما العامل وإلا فالمعتبر ما سمع، وإنما يستحق الجعل على الردة بتسليم المردود، ولو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل ولا يستحق الأجرة إلا ببذل الجاعل، ولو رد غيره كان متبرعاً.

مسائل :

كلما لم يعيّن جعل فأجرة المثل إلا في رد الآبق من المصارفدينار ومن غيره فأربعة دنانير والبعير كذا، ولو بذل جعلاً فرداً فوجاءه جماعة استحقوه بينهم بالسوية، ولو جعل لكل من

الثّلّاثة مغاييرًا فردوه فلكلٌ ثلث ما جعل له ، ولو لم يسم بعضهم فله ثلث أجراً المثل ، ولو كانوا أزيد فبالنسبة ، ولو اختلفوا في أصل الجعالة حلف المالك وكذا في تعيين الآبق ، ولو اختلفوا في السعي بأن قال المالك : حصل في يدك قبل الجعل ، حلف للأصل . وفي قدر الجعل كذلك ، فيثبت للعامل أقل الأمرين من أجراً المثل وممّا ادعاه إلّا أن يزيد ما ادعاه المالك ، وقال ابن رحمة الله : إذا حلف المالك ثبت ما ادعاه ، وهو قوى كمال الإجارة .

* * *

كتاب الورثة

وفيه فصول :
الأول :

الوصية تملّيك عين أو منفعة أو تسلّط على تصرف بعد الوفاة. وإن يج在乎ها : أوصيتك أو أفعلوا كذا بعد وفاتي أو لفلان بعد وفاتي. والقبول : الرضا ، تأخر أو قارن ما لم يرده فإن رده في حياة الموصى جاز القبول بعد وفاته ، وإن ردّ بعد الوفاة قبل القبول بطلت وإن قبض ، وإن ردّ بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض وينتقل حق القبول إلى الوارث ، وتتصحّ مطلقة مثل ما تقدّم ، ومقيدة مثل بعد وفاتي في سنة كذا وفي سفر كذا ، فيتخصّص ، وتكتفى الإشارة مع تعرّر اللّفظ وكذا الكتابة مع القرينة ، والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا يحتاج إلى القبول ، والظاهر أن القبول كاشف عن سبق الملك بالموت.

ويشترط في الموصى الكمال ، وفي وصية من بلغ عشرًا قول مشهور ، أما المجنون أو السكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية باطلة ، وفي الموصى له الوجود وصحة التملّك. فلو أوصى للحمل اعتبار بوضعه لدون ستة أشهر منذ حين الوصية أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ، ولو أوصى للعبد لم يصح إلا أن يكون عبده فينصرف إلى عتقه ، وإن زاد المال عن ثمنه فله ، وتصح الوصية للمشques بالنسبة ولأم الولدة فتنتعق من نصبيه وتأخذ الوصية ، والوصية لجماعة تقتضي التسوية إلا مع التفضيل ، ولو قال : على كتاب الله ، فللذكرا ضعف الأنثى ، والقرابة من عرف بنسبة ، والجيران من يلي داره إلى

أربعين ذراعاً ، وللموالى يحمل على العتيق والمعتق إلا مع القرينة . وقيل : تبطل ، وللقراء ينصرف إلى قراءة ملة الموصى ، ويدخل فيهم المساكين إن جعلناهم مساوين أو أسوأ وإلا فلا ، وكذا العكس .

الفصل الثاني : في متعلق الوصية :

وهي كل مقصود يقبل التقل ، ولا يشترط كونه معلوماً ولا موجوداً حال الوصية ، فتصح الوصية بالقسط والتضييف وشبهه ، ويتخير الوارث ، أما الجزء فالعاشر ، وقيل : السبع . والستهم الشمن والشئ السادس ، وتصح الوصية بما ستحمله الأمة أو الشجرة وبالمنفعة ، ولا تصح الوصية بما لا يقبل التقل كحق القصاص وحدة القذف والشفعية ، وتصح بأحد الكلاب الأربع لابالختزير وكلب الهراش ، ويشترط في الزائد عن الثالث إجازة الوارث ، وتكفى حال حياة الموصى ، والمعتبر بالتركة حين الوفاة ، فلو قتل فأخذت ديته حسبت من تركته ، ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف إلى المحلل كالعود والطلب .

ويتخير الوارث في المتواتر كالعبد وفي المشترك كالقوس ، والجمع يحمل على ثلاثة قلة كان كأعبد أو كثرة كالعبد ، ولو أوصى بمنافع العبد دائماً أو بشمرة البستان دائماً قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث إن فرض لها قيمة ، ولو أوصى بعتق ملوكه وعليه دين قدّم الدين وعتق من الفاضل ثلاثة ، ولو نجز عتقه فإن كانت قيمته ضعف الدين صحت العتق وسعى في نصفه للثيان وفي ثلثه للوارث ، ولو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم استخرج منهم بالقرعة ، ولو أوصى بأمور فإن كان فيها واجب قدّم وإن بدأ بالأول فالأخير حتى يستوفى الثالث .

ولو لم يرتب بسط الثالث على الجميع ، ولو أجاز الورثة فادعوا ظن القلة فإن كان الإيساء بعين لم يقبل منهم ، وإن كان بجزء شائع كالنصف قبل مع اليمين .

ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق أنوابه وبالسفينة متاعها إلا مع القرينة ، ولو عقب الوصية بمضادها عمل بالأخرية ، ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب ،

فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بمنصب ، ولو ظنّها مؤمنة كفى وإن ظهر خلافه ، ولو أوصى بعتق رقبة بشمن معين وجب ، ولو تذرّر إلّا بالأقلّ أشتري وأعتق ودفع إليه ما بقي .

الفصل الثالث: في الأحكام :

تصح الوصيّة للذمّي وإن كان أجنبیاً بخلاف الحربي وإن كان رحماً وكذا المرتبة ، ولو أوصى في سبيل الله فلكلّ قربة ، ولو قال : أعطوا فلاناً كذا ، ولم يبيّن ما يصنع به دفع إليه يصنع به ما شاء .

ويستحبّ الوصيّة لذى القرابة وارثاً كان أو غيره ، ولو أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث ، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف إن كان له ابن واحد والثالث إن كان له ابنان وعلى هذا ، ولو قال : مثل سهم أحد وراثي ، أعطى مثل سهم الأقلّ . ولو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفه ثلاثة أمثاله ، ولو أوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث إلى فقراء بلد المال ، ولو صرّف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ، ولو أوصى له بأبيه فقبل وهو مريض ثم مات عتق من صلب ماله .

ولو قال : أعطوا زيداً والفقراء ، فلزيـد التـصف ، وـقـيل : الرـبع . ولو جـمع بـينـ منـجـزةـ وـمـؤـخـرةـ قـدـمـتـ الـمـنـجـزةـ ، وـيـصـحـ الرـجـوعـ فـيـ الـوـصـيـةـ قولـاًـ مـثـلـ : رـجـعـتـ أوـ نـقـضـتـ أوـ أـبـطـلـتـ أوـ لـأـ تـفـعـلـواـ كـذـاـ ، وـفـعـلـاًـ مـثـلـ بـيعـ العـيـنـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ أوـ رـهـنـهاـ أوـ طـحـنـ الطـعـامـ أوـ عـجـنـ الـتـقـيقـ أوـ خـلـطـهـ بـالـأـجـودـ .

الفصل الرابع: في الوصاية :

إنما تصـحـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ بـالـلـوـلـاـيـةـ مـنـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـهـ أوـ الـوـصـيـةـ الـمـأـذـونـ لـهـ منـ أحـدـهـماـ . وـيـعـتـبـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ الـكـمـالـ وـالـإـسـلـامـ إـلـاـ أـنـ يـوـصـيـ الـكـافـرـ إـلـىـ مـثـلـهـ ، وـالـعـدـالـةـ فـيـ قـوـلـ قـوـىـ ، وـالـحـرـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ الـمـوـلـيـ . وـتـصـحـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الصـبـيـ مـنـضـمـاًـ إـلـىـ كـامـلـ وـإـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـخـنـثـيـ ، وـتـصـحـ تـعـدـ الـوـصـيـةـ فـيـ جـمـعـانـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ لـهـمـاـ الـاـنـفـرـادـ ، فـإـنـ تـعـاـسـرـاـ صـحـ فـيـمـاـ لـأـ بـدـ مـنـهـ كـمـؤـونـةـ الـيـتـيمـ وـالـحـاـكـمـ إـجـبـارـهـمـاـ عـلـىـ الـاجـتمـاعـ ، فـإـنـ تـذـرـرـ استـبـدلـ

بها وليس لها قسمة المال ، ولو شرط لها الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر ، ولو نهَاها عن الاجتماع أتبع ، ولو جوز لها الأمرين أمضى ، فلو اقتسم المال جاز ، ولو ظهر من الوصي عجز ضمّ الحاكم إليه ، ولو خان عزله وأقام مكانه .

ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها ، ولا يوصي إلا بإذن ويكون النظر بعده إلى الحاكم وكذا من مات ولا وصي له ، ومع تعدد الحاكم بعض عدول المؤمنين ، والصفات المعتبرة في الوصي حال الإيصاء ، وقيل : من حين الإيصاء إلى حين الوفاة . وللوصي أجرة المثل عن نظره في مال الوصي عليهم مع الحاجة ، وتصح الرد ما دام حيا ، فلوردة ولما يبلغ الرد بطل الرد ، ولو لم يعلم بالوصية إلا بعد وفاة الوصي لزمه القيام بها إلا مع العجز .

* * *

كتاب التكملة

وفيه فصول :

الأول: في المقدمات :

النکاح مستحب مؤكد وفضله مشهور محقق حتى أن المتزوج يحرز نصف دينه، ورُوى: ثلثا دينه. وهى من أعظم الفوائد بعد الإسلام، وليختر البكر العفيفة الولد الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة، ويستحب صلاة ركعتين والاستخاراة والدعاء بعدهما بالخير وركعتي الحاجة والدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً.

وليجتنب إيقاعه والقمر في العقرب، فإذا أراد الدخول صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك، ول يكن ليلاً، ويضع يده على ناصيتها، ويسمى عند الجماع دائمًا، ويسأل الله الولد الذكر السوى الصالح، وليلوم يومًا أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحب الإجابة، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال.

ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق، وعارضًا وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والتنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، والكلام عند التقاب الختانين إلا ذكر الله تعالى، ولليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الريح الصفراء، أو السوداء أو الزلزلة، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، ونصفه، وفي السفر مع عدم الماء.

ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحب، ويختص

الجواز بالوجه والكفين، وينظرها قائمة وماشية، وروى: جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى وجه الأمة والذمية لا لشهوٰة، وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ، وألتظر إلى جسد الزوجة باطنًا وظاهرًا وإن المحارم خلا العورة، ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرة من غير معاودة إلا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج، وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبية أو تسمع صوتها إلا لضرورة وإن كان أعمى، وفي جواز نظر المرأة إلى الخصي المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في الحيض والتقباس، والوطء في دبرها مكره كراهة مغلظة، وفي رواية: يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فيجب دية التطفة لها عشرة دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ولا الدخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها، وبكره للمسافر أن يطرق أهلها ليلاً.

الفصل الثاني: في العقد :

فالإيجاب: زوجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير. والقبول: قبلت التزويج أو النكاح أو تزوجت أو قبلت. مقتضياً كلامها بلفظ المضى، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال: زوجتك، فقال: قبلت النكاح صحيحاً.

ولا يجوز بغير العربية مع القدرة والأخرين بالإشارة، ويعتبر في العاقد الكمال فالسكنان باطل عقده ولو أجاز بعده، ويجوز تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجاباً وقبولاً ولا يشترط الشاهدان ولا الولى في نكاح الرشيدة وإن كانوا أفضل، ويشترط تعين الزوج والزوجة، فلو كان له بنات وزوجة واحدة ولم يسمها فإن أحدهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل، وإن عين فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إن كان الزوج راهن وإلا بطل العقد.

ولا ولایة في النكاح لغير الأب والجدة له وللمولى والحاكم والوصي، فولاية القرابة على

الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهه وكذا الذّكر لا على الرشيدة في الأصح ، ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولاليته ، والمولى يزوج رقيقه والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحاً له وخلوه من الأب والجد.

و هنا مسائل :

يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل ، ويصح توكيل كلّ من الزوجين في النكاح ، فليقل الولي : زوجت من موكلك فلان ، ولا يقل : منك ، وليرسل : قبلت لفلان . ولا يزوجها الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً.

الثانية: لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهراً وتوارثاً ، ولو اعترف أحدهما قضى عليه به دون صاحبه.

الثالثة: لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها عليه الزوجية حلف ، فإن أقامت بيته فالعقد لها ، وإن أقام بيته فالعقد له ، والأقرب توجيه اليمين على الآخر في الموضعين لجواز صدق البيضة مع تقدم عقده على من ادعاهما وصدق بيته من تقدم عقده على من ادعنته ، ولو أقاما بيته فالحكم ليبيته إلا أن يكون معها مرتجح من دخول أو تقدم تاريخ .

الرابعة: لو اشتري العبد زوجته لسيده فالنكاح باق ، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إليها فإن قلنا بعد ملكه فكالأول ، وإن حكمنا بملكه بطل العقد ، أما البعض فإنه يبطل العقد قطعاً.

الخامسة: لا يزوج الولي ولا الوكيل إلا بمهر المثل ، ولا بالمحنون ولا بالخصى ، ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال.

السادسة: عقد النكاح يقف على الإجازة من المعقود عليه أو ولية ، ولا يبطل على الأقرب.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها وإن كانت امرأة في الذائم والمتue ، ورواية سيف منافية للأصل ، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صح وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى ، ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على

النكاح ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لوزوج الفضولى الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز ثم مات وبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سبيبة الإرث في الإجازة وورث.

النinth: لوزوجها الأبوان برجلين واقتربنا قدم عقد الجدة، وإن سبق أحدهما صحة عقده، ولو زوجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين وإلا فلتختبر ما شاءت، وتستحب إجازة عقد الأكبر، وإن اقتربنا بطلاً إن كان كلّ منهما وكيلًا وإلا صحة عقد الوكيل منهما، ولو كانوا فضوليين تخيّرت.

العاشرة: لا ولایة للأم فلو زوجته أو زوجتها اعتبر رضاهما، فلو اذاعت الوکالة عن الابن وأنكر غرم نصف المهر.

الفصل الثالث: في المحرمات وتوابعها :

يحرم بالتنسب الأم وإن علت والبنت وبنتها وبينت الابن فنازلاً والأخت وبينتها فنازلاً وبينت الأخ كذلك والعمة والخالة فصاعداً.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالتنسب بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبع اللحم أو يشد العظم أو يتم يوماً وليلة أو خمسة عشر رضعة والأقرب التشر بالعشر، وأن يكون المرتضع في الحولين، وأن لا تفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض.

وقال الطبرسي صاحب التفسير رحمة الله عليه: يكون بينهم إخوة الأم وهي تحرم النكاح. ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيطة للرضاع، ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة ويعنها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزها والمجوسية أشد كراهة، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى، وإذا كمل الشرائط صارت المرضعة أمّاً والفحل أمّاً وإخوتها أعماماً وأخوالاً وأولادها إخوة وآباءً لها أجداداً، فلا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة ولا رضاعاً، على قول الطبرسي.

وينكح إخوة المرضع نسباً في إخوته رضاعاً، وقيل: بالمنع. ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة إلا مفضلة، ويحرم بالمحاورة زوجة كل من الأب فصاعداً أو الابن فنازاً على الآخر وأم الموطدة والمعقود عليها فصاعداً وابنة الموطدة فنازاً لا ابنة المعقود عليها، أما الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً والعمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضاء العمة والخالة لا بد منه، وحكم الشبهة والزنبي السابق على العقد حكم الصحيح في المعاشرة، وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم.

مسائل عشرون :

لو تزوج الأم وابنتها في عقد بطلان، ولو جمع بين الأختين فكذلك، وقيل: يتخيّر. ولو طأ أحد الأخرين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطأ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمّة على حرة إلا بإذنها ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمّة مع قدرته على زواج الحرّة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز، وهو مشهور، فعل الأولى لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت وتكفى الأمّة الواحدة، وعلى الثانية تباح اثنتان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها بأئنة كانت أو رجعية عالمًا بالعدة والتحرير بطل العقد وحرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل وإن لا فلا.

الرابعة: لا تحرم المزنى بها على الزانى إلا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزانى ولكن يكره تزويجها على الأصح، ولو زنت امرأة لم تحرم على الأصح وإن أصرت.

الخامسة: من أوقب غلاماً أو رجلاً حرمت على الموجب أم الموطدة وأخته وبناته، ولو سبق العقد لم يحرم.

السادسة: لو عقد المحرم عالمًا بالتحرير حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحرّ أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاثة حرائر وأمة، ولا العبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرّة وأمتين ولا يباح له ثلاثة إماء وحرّة كل ذلك بالذوام، أما المتعة فلا حصر له على الأصلح وكذا بملك اليمين إجماعاً.

الثامنة: إذا طلق ذو النصاب رجعيّاً لم يجز له التزويج دائمًا حتى تخرج العدة، وكذا الأخت دائمًا ومتعة، ولو كان بإثنين جاز على كراهيّة شديدة.

التاسعة: لا تحلّ الحرّة على المطلق ثلاثة إلا بال محلل وإن كان المطلق عبداً، ولا تحلّ الأمة المطلقة اثنين إلا بال محلل ولو كان المطلق حرّاً، أما المطلقة تسعًا للعدة ينكر حكمها رجالان فإنّها تحرم أبداً.

العاشرة: تحريم الملاعنة أبداً، وكذا الصنماء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعن.

الحادية عشرة: تحريم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً، والكتابية دواماً لا متعة وملك مين، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان عن فطرة بانت في الحال، ولو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدة، وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل.

الثانية عشرة: لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب التصف بإسلام الزوج وبعده يقف على العدة، ولو أسلما معًا فالنكاح بحاله، ولو أسلم الوثنى أو الكتابي على أكثر من أربع فأسلموا أو كنّ كتابيات تخير أربعاً.

الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بباقه وإن لم يعد في العدة على الأقوى، ورواية عمار ضعيفة.

الرابعة عشرة: الكفاءة معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصِب التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج متعة أو استدامة كما مر بالكافر، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف؟ قوله. أما العكس فجائز لأن المرأة تأخذ من دين

بعلها.

الخامسة عشرة: ليس الشّمكّن من النّفقة شرطًا في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يكره تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يجوز التّعرّض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية، ويجوز في المعتدة بائناً التّعرّض من الزوج وغيره والتصريح منه إن حلّت له في الحال، وتحرم إن توقف على المحلّ وكذا يحرم التّصرّح من غيره مطلقاً، ويحرم التّعرّض للمطلقة تسعًا من الزوج ويجوز من غيره.

الثّامنة عشرة: تحريم الخطبة بعد إجابة الغير ولو عقد صحيح، وقيل: يكره الخطبة.

التّاسعة عشرة: يكره العقد على القابلة المربّية، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقتها أمّا قبل تزويجه فلا كراهيّة، وأن يتزوج بضررة الأم مع غير الأب لو فارقها الزوج.

العشرون: تحريم نكاح الشّغار وهو أن يزوج كلّ من الولدين الآخر على أن يكون بعض كلّ واحدة مهراً للأخرى.

الفصل الرابع: في نكاح المتعة :

ولا خلاف في شرعّيّته والقرآن مصريّ به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابة إياته تشريع مردود، وإيجابه كالدائّم وقبوله كذلك ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كالدائّم في جميع ما سلف إلّا ما استثنى، ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الأجل.

ولو وهبها المدة قبل الدّخول فعليه نصف المسمى، ولو أخلت بشيء من المدة قاصها، ولو أخل بالأجل في العقد انقلب دائمًا أو بطل على خلاف، ولو تبيّن فساد العقد فمهر المثل مع الدّخول، ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ويلحق به الولد وإن عزل، ويجوز اشتراط السّائغ في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو مرتّة أو مراراً في الزّمان المعين.

ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلّا في القذف بالزنّى على قول، ولا توارث إلّا

مع شرطه، ويقع بها الظهار، وعدتها حيستان ولو استرابت خمسة وأربعون يوماً، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة وضعفها إن كانت حرّة، ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما.

الفصل الخامس : في نكاح الإمام :

لا يجوز للعبد ولا الأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المولى أو إجازته، وإذا كانا رقّاً فالولد رقّ ويلكه الموليان إن أذنا أو لم يأذن أحدهما. ولو أذن أحدهما خاصة فالولد من لم يأذن، ولو شرط أحد الموليين انفراده بالولد أو بأكثره صح الشرط، ولو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد حرّ، ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ. ويستحب إذا زوج عبده أمهه أن يعطيها شيئاً من ماله، ويجوز تزويج الأمة بين شريكين لأجنبي باتفاقهما، ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حلّ أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز، ولو أعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرّ بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق، ويجوز جعل عتق أمهه صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول، ولو بيع أحد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأى سبب كان ولو بيع الزوجان معًا على واحد تخيير، ولو بيع كلّ منهما على واحد تخيير.

وليس للعبد طلاق أمة سيدة إلا برضاه، ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرّة أذن المولى أولاً، وللسيد أن يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق أو غيره، وتباح الأمة بالتحليل مثل: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها. وفي الإباحة قولان والأشبه أنه ملك يمين لا عقد. ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه، والولد حرّ ولا قيمة على الأب، ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت آخر وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرّة، ويكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنى بالعقد والملك.

الفصل السادس : في المهر :

كلّ ما صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ عَيْنَاهُ كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً يَصْحُّ إِمْهارَهُ، وَلَوْ عَقْدَ الْذَّمِيَّانَ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ فِي شَرْعَنَا صَحَّ، فَإِنْ أَسْلَمَ اِنْتِقَلَ إِلَى القيمة ولا تقدير في المهر قَلَّةٌ ولا كثرةٌ، ويُكَرِّهُ أَنْ يَتَجَاوزَ السَّتَّةَ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرْهَمٍ، وَيَكْفِي فِيهِ الشَّاهِدُ عَنْ اعْتِبَارِهِ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى كِتابِ اللهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ خَمْسَةُ دَرْهَمٍ، وَيَجُوزُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا .

وَيَصْحُّ العَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَهْرِ، فَإِنْ دَخَلَ فَمَهْرَ الْمُثَلِّ، وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ، فَالْغَنِيُّ بِاللَّذَابَةِ أَوِ التَّوْبِ الْمُرْتَفَعِ أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ، وَالْمُتَوَسِّطُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، وَالْفَقِيرُ بِدِينَارٍ وَخَاتِمٍ وَشَبَهِهِ وَلَا مُتَعَةٌ لِغَيْرِ هَذِهِ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ جَازَ وَصَارَ لَازِمًا ، وَلَوْ فَوَّضَا تَقْدِيرَ المَهْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ وَلَزِمَ مَا حُكِّمَ بِهِ الرَّوْجُ مَمَّا يَتَمْوِلُ وَمَا حُكِّمَتْ بِهِ الرَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوزَ السَّتَّةَ، وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَنَصَفُ مَا يَحْكُمُ بِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَالْمَرْوِيُّ : الْمُتَعَةُ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْرِيضِ الْبَعْضِ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا شَيْءٌ .

وهنا مسائل عشر :

الصادق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض ، فلو ما كان لها ، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ ، ويستحب لها العفو عن الجميع ولو ليها الإجباري العفو عن البعض لا الجميع .

الثانية : لو دخل قبل دفع المهر كان دينًا عليه وإن طالت المدة ، والدخول هو الوطء قبلًا أو دبرًا لا مجرد الخلوة .

الثالثة : لو أبدأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع .

الرابعة : يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح ، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى ، ولو شرط إيقاؤها في بلدها لزم وكذا في منزلها .

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجرة، ولو كان تعليم سورة فكذلك، وقيل: يعلمها التصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسماع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العرض.

السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعًا قبل الدخول فله الباقي، ولو كان معينًا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلاً أو قيمة، وكذا لو تزوجها بعدين فمات أحدهما أو باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف.

الثامنة: للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان حالاً، وليس لها بعد الدخول امتناع.

النinthة: إذا زوج الأب ولده الصغير وللولد مال ففي ماله المهر وإنما في مال الأب، ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد.

العاشرة: لو اختلفا في التسمية حلف المنكر، ولو اختلفا في القدر قدر الزوج وكذا في الصفة، وفي التسليم يقدم قولها وفي المواجهة لو أنكرها قوله، وقيل: قولها مع الخلوة التامة، وهو قريب.

الفصل السابع: في العيوب والتدليس :

وهي في الرجل خمسة: الجنون والخصاء والجbet والعن والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطءاً أو لا ، وفي معنى الخصاء الوجه، وشرط الجbet أن لا يبقى قدر الحشمة، وشرط العنة أن يعجز عن القبل والذبر منها ومن غيرها بعد إنتظاره سنة، وشرط الجذام تتحققه ، ولو تجذدت هذه بعد العقد فلا فسخ، وقيل: لو بان خنثى فلها الفسخ، ويضعف بأنه إن كان مشكلًا فالنكاح باطل ، وإن كان محكمًا بذكرته فلا وجه للفسخ لأنّه كزيادة عضو في الرجل.

وعيوب المرأة تسعة: الجنون والجذام والبرص والعن والعمى والإقعاد والقرن عظمًا

والإفضاء والعقل والرّتق على خلاف فيهما. ولا خيار لو تجدد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرّتقاء أو القرناء أو علاجه إلّا أن تمنع، وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة ويقدم قول مكر العيب مع عدم البيينة، ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلّا في العنة فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمى ويرجع به على المدلّس.

ولو تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمة فله الفسخ، وكذا يفسخ لو تزوجته على أنه حرّ فظهر عبداً، ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمة فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر، ويرجع به على المدلّس فإن كانت هي رجع عليها إلّا بأقل مهر، ولو شرطها بكرًا فظهرت ثييّناً فله الفسخ إذا ثبت سبّه على العقد، وقيل: ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثّيّب.

الفصل الثامن: في القسم والتّشوز والشقاق :

يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع وعلى هذا فإذا تمت الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحر والعبد والخاص والعين وغيرهم، وتسقط القسمة بالتّشوز والسفر، ويختص الوجوب بالليل وأما النهار فلم يعاشه إلّا في حقّ الحارس فينعكس، وللأمّة نصف القسمة وكذا الكتابية الحرة، وللكتابية الأمّة ربع القسمة فتصير القسمة من ستة عشرة ليلة، ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف، ويقسم الولي بالمجنون، وتحتّضن البكر عند الدخول بسبع والثّيّب بثلاث.

وليس للزوجة أن تهرب ليلتها للضرّة إلّا برضاء الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده، ولو رجعت في أثناء الليلة تحول إليها، ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه، ولا يصح الاعتياض عن القسم فيجب رد العوض، ولا يزور الزوج الضّرة في ليلة ضرّتها، وتجوز عيادتها في مرضها لكن يقضى لو استوعب الليلة عند المزورة والواجب المضاجعة لا المواقعة، ولو جار في القسمة قضى.

والتشوز: هو الخروج عن الطاعة، فإذا ظهرت أمارته للزوج بتنقيطها في وجهه والتبرّم بحوائجه أو بغير عادتها في أدبها وعظها ثم حول ظهره إليها ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرًا على ما يؤمل به رجوعها مالم يكن مدمرًا ولا مبرحًا، ولو نشرت منع حقوقها فلها المطالبة والحاكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل قبولة.

والشقاق: أن يكون التشوز منهما ويخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيمًا، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق والزوجة في البذر، وكل ما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً.

ويلحق بذلك نظران :

الأول: الأولاد :

ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء وعدم تجاوز أقصى الحمل، وغاية ما قيل عندنا: سنة. هذا في الثامن الذي ولحته الروح، وفي غيره يرجع إلى المعتاد من الأيام والأشهر، وإن نقصت عن السنة الأشهر ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج، ولو اختلفا في المدة حلفت، وولد المملوكة إذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلك المتعة لكن لونفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حرامًا فلو عاد واعترف به صح وحق به، ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، وولد الشبهة يلحق بالوطاء بالشروط وعدم الزوج الحاضر، ويجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة أو الزوج فإن تعذر فالرجال.

ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتخنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وتسميته محمداً إلى يوم السابع فإن غير جاز وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمد وعلى

وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وتكنيته ويجوز اللقب ، ويذكره الجمع بين كنيته بأبى القاسم وتسميته محمد ، وأن يسمى حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو حارثاً أو ضراراً أو مالكاً .

وأحكام الأولاد وأمور :

فمنها العقيقة والختان وثقب الأذن في اليوم السابع ، ول يكن الحلق قبل العقيقة ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويذكره القنازع ، ويجب الختان عند البلوغ ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن ، والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحية ، ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأئمة ، والدعاء عند ذبحها بالمؤثر وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحمًا بلحوم عظيمًا بجلد ، ولا تكفى الصدقة بقيمتها وليخخص القابلة بالرجل والورك ، ولو لم تكن قابلة تصدق به الأم ، ولو بلغ الولد ولما يعوق عنده استحب له العقيقة عن نفسه ، ولو شك فليعيق إذ الأصل عدم عقيقة أبيه ، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط ، ويذكره للوالدين أن يأكلوا منها شيئاً وكذا من هو في عيالهما ، وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضاء ، ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة ، وتطبخ بالماء والملح .

ومنها الرضاع : فيجب على الأم إرضاع البناء بأجرة على الأب إن لم يكن له مال ويستحب أن ترضعه طول المدة والأجرة كما قلناه ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهي أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير ، ولو طلبت زيادة جاز للأب انتزاعه وتسليمها إلى الغير ، وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره .

ومنها الحضانة : فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان ذكرًا إذا كانت حرمة مسلمة أو كانوا رقيقين أو كافرين ، فإذا فصل الأم أحق بالأئم إلى سبع والأب أحق بالذكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد السبع ، والأم أحق من الوصي بالإبن ، فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب ، فإن فقد الأقارب الأقرب فالأخ الأقرب ، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها ، فإن طلقت عادت الحضانة ، وإذا بلغ الولد رشيداً أسقطت الحضانة عنه .

النظر الثاني: في التفقات :

وأسبابها الزوجية والقرابة والملك :

فالأول: تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلا نفقة للصغريرة ولا للثاشزة ولا للتساكنة بعد العقد ما لم ت تعرض التمكين عليه، والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن تبعاً لعادتها أمثلها من بلدتها، والمرجع في الإطعام إلى سد الخلة، وتحب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة، وجنس المأdom والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثلها، ولها المنع من مشاركة غير الزوج، ويزيد في الشتاء المحشوة للقيقة واللحاف للتوم، ولو كان في بلد يعتاد فيها الفرو والتتساء وجب ويرجع في جنسه إلى عادة أمثلها، وكذا لو احتاج إلى تعدد اللحاف، وتزداد المتجملة ثياب التحمل بحسب العادة، ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة موكلته.

الثاني: القرابة: وتحب النفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازاً، ويستحب على باقى الأقارب ويتأكد في الوارث منهم، وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً، ويشترط في المتفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته، والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب النفقة ويقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب، ولو قدرها الحاكم نعم لو أذن في الاستدانة أو أمره قضى، والأب مقدم في الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً، فإن عدمت الآباء فعلى الأم ثم على أبيها بالتسوية، والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد، أما المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور، ولو كان للعجز أب وابن قادران فعليهما بالتسوية، ويجبر الحاكم المتنع عن الإنفاق وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه.

الثالث: الملك: وتحب النفقة بملك الرقيق والبهيمة، ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه وإلا أتم له، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال

الـسـيـد مـنـ بـلـدـه وـيـجـبـرـ عـلـىـ الإـنـفـاقـ أـوـ الـبـيـعـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـنـ وـالـمـدـبـرـ وـأـمـ الـوـلـدـ ،ـ وـكـذـاـ
يـجـبـرـ عـلـىـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـبـهـيـمـةـ الـمـلـوـكـةـ إـلـاـ أـنـ تـجـزـىـءـ بـالـرـعـىـ ،ـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ أـجـبـرـ عـلـىـ
الـإـنـفـاقـ أـوـ الـبـيـعـ أـوـ الـذـبـحـ إـنـ كـانـتـ مـقـصـودـةـ بـالـذـبـحـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ وـفـرـ عـلـيـهـ مـنـ
لـبـنـهـاـ مـاـ يـكـفـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـ بـكـفـاـيـتـهـ .

* * *

كتاب الطلاق

وفيه فصول :

الأول: في أركانه :

وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد. والتصريح : أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي مثلاً طالق. فلا يكفي : طلاق ، ولا من المطلقات ، ولا مطلقة ، ولا طلقت فلانة على قول ، ولا عبرة بالسراح والفرق والخلية والبرية وإن قصد الطلاق ، وطلاق الآخرين بالإشارة وإلقاء القناع ، ولا يقع بالكتب حاضراً كان أو غائباً ، ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها في الحال ، ولا معلقاً على شرط أو صفة ولو فسر المطلقة بأزيد من الواحدة لغى التفسير .

ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل ، ويطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا السكران ، والاختيار فلا يقع طلاق المكره ، والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والتائم والغالط .

ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها ، ويعتبر في المطلقة الزوجية والتوام والظهور من الحيض والتقاس إذا كانت مدخولاً بها حائلاً حاضراً زوجها معها ، والتعيين على الأقوى .

الفصل الثاني: في أقسامه :

وهي إما حرام وهو طلاق الحائض إلا مع المصحح له وكذا النساء وفي طهر جامعها

فيه والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة. وإنما مكروه وهو الطلاق مع التئام الأخلاق. وأمّا واجب وهو طلاق المولى والمظاهر. وأمّا سترة وهو الطلاق مع الشفاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية.

ويطلق الطلاق السنّي على كل طلاق جائز شرعاً وهو ما قبل الحرام وهو ثلاثة: بائن وهو ستة: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصغرى، وال مختلفة، والباردة ما لم يرجعا في البذل، والمطلقة الثالثة بعد رجعتين.

ورجعى وهو ما للمطلق فيه الرجعة رجع أولاً. وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة أبداً وما عداه في كل ثلاثة للحرمة.

والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء وعلى هذا، وقد قال بعض الأصحاب: إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّ بعد الثلاث، والأصح احتياجه إليه. ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة ويكون طلاق عدة إن وطأ وإلا فستة بمعناه الأعم، والأولى تفريغ الطلاقات على الأطهار لمن يطلق ويراجع، ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف أقربه الواقع مع تحلل الرجعة وتحتاج مع كمال الثلاث إلى المحلّ، ولا يلزم الطلاق بالشك.

ويكره للمريض الطلاق فإن فعل توارثا في الرجعية وترثه في البائن والرجوعي إلى سنة ما لم يتزوج أو يبراً من مرضه، والرجعة يكون بالقول مثل رجعته وارتجمت، وبال فعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة، وإنكار الطلاق رجعة ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً، ولو أنكرت التدخل عقيب الطلاق حلفت.

ورجعة الآخرين بالإشارة وأخذ القناع ويقبل قولهما في انقضاء العدة في الزمان المحتمل وأقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان، والأخريرة دلالة على الخروج لا جزء، وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها، وهو قريب.

الفصل الثالث : في العدد :

لا عدّة على من لم يدخل بها الزوج إلا في الوفاة فتجب أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرّة ونصفها إن كانت أمّة دخل بها أولاً ، وفي باقي الأسباب تعتد ذات الأقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة أطهار ، ذات الشهور وهي التي لا يحصل بها الحيض المعتمد وهي في سن الحيض بثلاثة أشهر ، والأمة بظهرين أو خمسة وأربعين يوماً ، ولو رأت الدم في الأشهر مرّة أو مرتين انتظرت تمام الأقراء ، فإن تمت وإلا صبرت تسعة أشهر أو سنة فإن وضعت ولدًا أو اجتمعت الأقراء فذاك وإلا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر إلا أن يتم الأقراء قبلها.

وعدة الحامل وضع الحمل وإن كان علقة في غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر ، ويجب الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينة من الثياب والأدهان والطيب والكحل الأسود ، وفي الأمة قولان ، والمروى : أنها لا تحدّ.

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولّي ينفق عليها طلب أربع سنين ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتّد ، والمشهور أنها تعتد عدّة الوفاة وتباح للأزواج ، فإن جاء في العدة فهو أملك بها إلا فلا سبيل له عليها تزوجت أولاً ، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة.

ولو أعتقت الأمة في أثناء العدة أكملت عدّة الحرّة إن كان الطلاق رجعيّاً أو عدّة وفاة ، والذمّية كالحرّة في الطلاق والوفاة على الأشهر ، وتعتّد أمّ الولد من وفاة زوجها وسيّدّها عدّة الحرّة ، ولو أعتق السيد أمّته فثلاثة أقراء ، ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيسنة إن كانت تخيسن أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تخيسن وهي في سنّ المحيض.

الفصل الرابع : في الأحكام :

يجب الإنفاق في العدة الرجعية كما كان في صلب التكاح ، ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ، ويحرم عليه الإخراج إلا أن تأتي بفاحشة يجب بها الحد أو تؤذى أهله ،

ويجب الإنفاق في الرجعية على الأمة إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً، ولا نفقة للبائن إلا أن تكون حاملاً، ولو انهدم المسكن أو كان مستعاراً فرجم مالكه أو مستأجرًا انقضت مدته أخرجها إلى مسكن يناسبها، وكذا لو طلتقت في مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب، ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً وقلنا: لها السكني، وإلا جازت القسمة. وتعتبر زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر، وفي الطلاق من حين الطلاق.

* * *

كتاب الخلع المبسط

وصيغة الخلع أن يقول : خالعتك على كذا أو أنت مختلعة ، ثم يتبعه بالطلاق في القول الأقوى . ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع ، وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فدية ، ولا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه ويصبح بذل الفدية منها ومن وكيلها ومتمن يضمته بإذنها . وفي المتربع قولهان أقر بهما المنع ، ولو تلف العوض قبل القبض فعلتها ضمانه مثلاً أو قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه ، ويصبح البذل من الأمة بإذن المولى فإن عين قدرًا وإلا انصرف إلى مهر المثل ، ولو لم يأذن بعثت به بعد العتق .

والمكاتبة المشروطة كالقنز أما المطلقة فلا اعتراض عليها ، ولا يصح الخلع إلا مع كراهيتها ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا ، ولو أكرهها على الفدية فعل حراماً ولا يملكونها بالبذل وطلاقها رجعي ، نعم لو أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وإذا أتت الخلع فلا رجعة للزوج ، وللزوجة الرجعة في البذل ما دامت في العدة ، فإذا رجعت رجع هو إن شاء ، ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس أو الإرادة ، ولو قال : خلعتك على ألف في ذمتك ، فقالت : بل في ذمة زيد ، حلفت على الأقوى .

وال المباراة كالخلع إلا أنها يتربّط على كراهيّة الزوجين فلا يجوز له الزيادة على ما أعطاها ولا بد فيها من الإتباع بالطلاق ، ولو قلنا : في الخلع ، لا يجب . ويشترط في الخلع وال المباراة شروط الطلاق .

* * *

كتاب الظاهر

وصيغته: هي كظهر أمى أو أختى أو ابنتى، ولو من الرضاع على الأشهر. ولا اعتبار بغير لفظ الظاهر ولو بالتشبيه بالأب أو الأجنبية أو أخت الزوجة أو مظاهرتها منه، ولا يقع إلا منجرًا وقيل: يصح تعليقه على الشرط لا الصفة، وهو قوى. والأقرب صحة توقيته. ولا بد من حضور عدلين وكونها طاهراً من الحيض والتفاس وأن لا يكون قد قربها في ذلك الظاهر وأن يكون المظاهر كاملاً قاصداً. ويصح من الكافر والأقرب صحته بملك اليمين. والمروى اشتراط الدخول ويكفى التبر.

ويقع الظهار بالرقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ وتحجب الكفاررة بالعود وهو إرادة الوطء بمعنى تحريره وطئها حتى يكفر، ولو وطأ قبل التكفير فكفارتان ولو كررت تكررت الواحدة وكفاررة الظهار بحالها، ولو طلقها بائناً أو رجعياً وانقضت العدة حللت له من غير تكfir وكذا لو ظاهر من أمة ثم اشتراها، ويجب تقديم الكفاررة على المسيح، ولو ماطل رافعته إلى الحاكم فینظره ثلاثة أشهر حتى يكفر ويفيء أو يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع.

* * *

كتاب الأيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر، ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متلفظاً به بالعربية وغيرها، ولا بد من الصريح كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظة المختصة بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صحيحاً، ولو كثي بقوله: لا جم رأسي وراسك مخددة ولا ساقفتك، وقد حكم الشيخ بالواقع. ولا بد من تحريره عن الشرط والصفة، ولا يقع لوجعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العتاق، ويشترط في المولى الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد والذمي.

وإذا تم الإيلاء فللزوجة المرافة مع امتناعه عن الوطء فينظره الحكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عيناً، ولو آلى مدة معينة دافع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء، ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعى تأخره.

ويصح الإيلاء من الخصي والمجبوب وفتحه العزم على الوطء مظهراً له معذراً من عجزه، وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطء، ومتي وطا لزمه الكفاره سواء كان في مدة الترخيص أو بعدها.

ومدة الإيلاء من حين الترافع، ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وبشراء الأمة ثم عتقها، ولا تتكسر الكفاره بتكرر اليمين قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغير الزمان، وفي الظهور خلاف أقربه التكرار فإذا وطا المولى ساهيأ أو مجانونأ أو لشبهة بطل حكم

الإِبْلَاءُ عِنْدَ الشَّيْخِ، وَلَوْ تَرَافَعَ الدَّمَيَانُ إِلَيْنَا تَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ مَا يَحْكُمُ عَلَى
الْمَوْلَى مُسْلِمًا وَبَيْنَ رَدَّهُمْ إِلَى نَحْلَتِهِمْ، وَلَوْ آتَى ثُمَّ ارْتَدَ حَسْبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذَهَّبِ زَمَانَ الرَّدَّةِ
عَلَى الأَقْوَى.

* * *

كتاب الععن

وله سبيان :

أحدما : رمى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنى قبلًا أو دبرًا مع دعوى المشاهدة، قيل: وعدم البيينة. والمعنى بالمحصنة العفيفة فلورمى المشهورة بالزنى فلا حد ولا لعان، ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة كالميل في المكحولة لا بالشیاع أو غلبة الظن.

الثاني : إنكار من ولد على فراشه بالشراطط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحًا أو فحوى، مثل أن يقال له: بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن أو يقول: إن شاء الله، بخلاف بارك الله فيك وشبهه. ولو قذفها ونفي الولد وأقام بيته سقط الحد ولم ينتف عنه الولد إلا باللعان، ولا بد من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافرًا. ويصبح لعان الآخرين بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته، ويجب نفي الولد إذا عرف احتلال شروط الإلحاد ويحرم بدونه وإن ظن انتفاء عنده أو خالفت صفاته صفاتاته.

ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام إلا أن يكون اللعان لنفي الحد وفي الدخول قولان. ويشبت بين الحرّ والمملوكة لنفي الولد أو التعزير، ولا يلحق ولد المملوكة إلا بالإقرار ولو اعترف بوطئها، ولو نفاه انتفى بغير لعان.

القول في كيفية اللعان وأحكامه :

ويجب كونه عند الحاكم أو من نصبه، ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد

الرَّجُل أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُن الصَّادِقُينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُن الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَلَا بدَّ مِن التَّلْفُظُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْوِجْهِ المَذْكُورِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَائِمًا عِنْدَ إِبْرَادِهِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ، وَقَوْلُهُ: يَكُونُانِ معاً قَائِمِينَ فِي الإِبْرَادِيْنِ. وَأَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ أَوْلَأَ، وَأَنْ يَمْتَزِرَ الْزَّوْجَةُ عَنْ غَيْرِهَا تَمْيِيزاً يَمْنَعُ الْمَشارِكَةَ، وَأَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ إِلَّا مَعَ التَّعْذُّرِ فَيَفْتَقِرُ الْحَاكِمُ إِلَى مُتَرَجِّمِيْنَ عَدَلَيْنَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ تِلْكَ الْلُّغَةَ.

وَتَجْبِبُ الْبَدَأُ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ الْلَّعْنَ، وَفِي الْمَرْأَةِ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ الغَضْبِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْلِسَ الْحَاكِمُ مُسْتَدِرَّاً بِالْقَبْلَةِ، وَأَنْ يَقْفِي الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَخْضُرَ مِنْ يَسْمَاعِ، وَأَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ قَبْلَ كَلْمَةِ الْلَّعْنَةِ وَيَعْظِمُهَا قَبْلَ كَلْمَةِ الغَضْبِ، وَأَنْ يَغْلُظَ بِالْقَوْلِ وَالْمَكَانِ كَبِيرَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَفِي الرَّوْضَةِ بِالْمَدِينَةِ وَتَحْتَ الصَّسْرَةِ فِي الْأَقصَى وَفِي الْمَسَاجِدِ بِالْأَمْصَارِ أَوِ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلِ سَقْطٌ عَنْهُ الْحَدَّ وَوَجْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَفْرَتْ أَوْ نَكَلَتْ وَجْبُ الْحَدَّ، وَإِنْ لَاعَنَتْ سَقْطُهُ. وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَانِهَا أَحْكَامُ أَرْبَعَةِ: سَقْطُ الْحَدَّيْنِ عَنْهُمَا، وَزَوْالُ الْفَرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الرَّجُلِ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤْتَدِ. وَلَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ فِي أَثْنَاءِ الْلَّعَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَدْفِ، وَبَعْدَ لَعَانِهِ قَوْلَانِ وَكَذَا بَعْدَ لَعَانِهِمَا لَكِنْ لَا يَعُودُ الْخَلَّ وَلَا يَرْثُ الْوَلَدُ وَإِنْ وَرَثَهُ الْوَلَدُ. وَلَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ لَعَانِهَا فَكَذَلِكَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ أَرْبَعَةً عَلَى خَلَافِهِ، وَلَوْ قَدَّفَهَا بِرَجْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّا نَهَارَ وَلَهِ إِسْقاطُ أَحَدِهَا بِالْلَّعَانِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ سَقْطُ الْحَدَّيْنِ، وَلَوْ قَدَّفَهَا فَمَاتَتْ قَبْلَ الْلَّعَانِ سَقْطُ الْلَّعَانِ وَوَرَثَهَا وَعَلَيْهِ الْحَدَّ لِلْوَارِثِ وَلَهُ أَنْ يَلَاعِنَ لِسْقُوطِهِ، وَلَا يَنْتَفِي الْإِرْثُ بِلَعَانِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَلَى رَوَايَةِ. وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَالْأَقْرَبُ حَدَّهَا إِنْ لَمْ يَخْتَلِ الشَّرَائِطُ بِخَلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الزَّوْجِ بِالْقَدْفِ أَوْ أَخْتَلَّ غَيْرُهُ مِنِ الشَّرَائِطِ فَإِنَّهَا لَا تَحْدُّ، وَيَلَاعِنُ الزَّوْجَ وَإِلَّا حَدَّ.



كتاب العثمين

وفيه أجر عظيم وعبارة الصريحة التحرير مثل : أنت مثلاً حرّ . وفي قوله : أنت عتيق أو معتق ، خلاف الأقرب وقوعه . ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كان مثل : أزلت عنك الرق أو فككت رقبتك ، أو كنایة مثل : أنت سائبة . وكذا لا عبرة بالتداء مثل : ياحرّ ، وإن قصد التحرير بذلك كله . وفي اعتبار التعين نظر .

ويشترط بلوغ المولى وأخيتاره ورشده وقصده والتقرّب إلى الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثالث . والأقرب صحة مباشرة الكافر وكونه مخللاً بالذرا لا غير .

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضولي ، ولا يجوز تعلقه على شرط إلا في التدبير يعلق بالموت لا بغيره نعم ، لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صح ولو شرط عوده في الرق إن خالف فالأقرب بطلان العتق .

ويستحبّ عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحبّ مطلقاً . ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه وعتق المخالف لا المستضعف . ومن خواص العتق السراية فمن أعتق شخصاً من عبده عتق كله إلا أن يكون مريضاً ولم يiera ولم يخرج من الثالث إلا مع الإجازة ، ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبيه مع يساره وسعى العبد مع إساره ، ولو عجز العبد فالمهابية في كسبه ويتناول المعتاد والثادر ، ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لأنّه ينتزع من يده .

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقًا على

مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعده وبالملك وقد سبق.

وبلحق بذلك مسائل :

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده : أعتقتهم ، فقال : نعم ، لم يعتق سوى من أعتقه .
ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا ، وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملكه
جماعة عتقوا .

ولو قال : أول ملوك أملكه ، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة ، وكذا لو قال أول
مولود تلده .

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها لم تعد اليدين .
ولو نذر عتق كل ملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر .
ولو اشتري أمة نسيةً وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوجها بمهر ثم مات
ولم يخلف شيئاً نفذ العتق ولا تعود رقاً ولا ولدها على ما تقضيه الأصول . وفي رواية
هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : رقها ورق ولدها
لولاها الأول .

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على رواية .

* * *

كتاب الشذوذ والكتبة الأشذوذ

والنظر في أمور ثلاثة :
الأول :

التدبير تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور . والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم في الوصية ، والصيغة أنت حرّ أو عتيق أو معتق بعد وفاتي أو بعد وفاة فلان مع القصد إلى ذلك ، ولا يشترط فيه التقارب . وشرطها التنجيز وأن يعلق بعد الوفاة بلا فصل ، فلو قال : أنت حرّ بعد وفاتي سنة ، بطل .

وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التصرف . ولا يشترط الإسلام فيصح مباشرة الكافر وإن كان حربياً ، فإن دبر مثله واسترق أحدهما أو كلامها بطل التدبير ، ولو أسلم المدبر بيع على الكافر وبطل تدبيره ، ولو حلت المدبرة من مملوك فولدها مدبر ، ولو حلت من سيدتها صارت أم ولد فتعتق من الثالث ، فإن فضلت فمن نصيب الولد ، ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير ولدها ، ولو صرّح بالرجوع في تدبيره فقولان المروي المنع . ودخول الحمل في التدبير للأم مروي كعتق الحامل ويتحرر المدبر من الثالث ، ولو جامع الوصايا قدم الأول فالأول ، ولو كان على الميت دين الدين فإن فضل شيء عتق من المدبر ثلث ما بقي .

ويصح الرجوع في التدبير قوله مثل : رجعت في تدبيره . وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصى ، وإنكاره ليس برجوع . وببطل التدبير بالإيقاف فلو ولد له حال الإيقاف كانوا رقاً

و قبله على التدبير. ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب، وكسب المدبر في الحياة للمولى لأنّه رق ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه إن خرج من الثالث وإنّا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث.

النظر الثاني: في الكتابة :

وهي مستحبة مع الأمانة والتكتسب ومتأكدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليس بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً نصفه. ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى، ولا بد من العقد المشتمل على الإيجاب مثل: كتابتك على أن تؤدى إلى كذا في وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أذيت فأنت حرّ والقبول مثل: قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت ردة في الرق، فهي مشروطة وإنّا ففي مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحد العجز أن يؤخر نجماً عن مملأه ويستحب الصبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصح فيها التقابل، ولا يشترط الإسلام في السيد ولا في العبد، ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنفيذهما بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصح مع جهالة العوض ولا على عين، ويستحب أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الإيتاء من الزكوة إن وجبت على المولى وإنّا استحب ولا حّله، ولو ماتت المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك، وإنّ أدى تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة و يؤدى الورث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحسب ما تحرر منه، وكلّ ما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم، وليس له التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى، ولا يتصرف المولى في ماله أيضاً إلا بما يتعلق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتب عقاً وملكاً وله ترويجها بإذنها.

ويجوز بيع مال الكتابة فإذا أداه إلى المشترى عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة أو

فِي التَّجُومِ قَدْمَ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ.

التَّظَرُّفُ الْثَالِثُ: فِي الْإِسْتِلَادِ :

وَهُوَ يَحْصُلُ بِعُلُوقِ أُمَّتِهِ فِي مُلْكِهِ وَهِيَ مُلْوَكَةٌ وَلَا تَتَحرَّرُ بِمَوْتِ الْمُولَى بَلْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ التَّصِيبُ سَعَتْ فِي الْمُتَخَلِّفِ ، وَلَا يَجُوزُ بِعِهَا مَا دَامَ وَلَدَهَا حَيًّا إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى ، وَإِذَا جَنَتْ فَكَاهَا بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا وَأَرْشَ الْجَنَانِيَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِلَّا سَلَمَهَا أَوْ يَسْلِمُ مَا قَابِلُ الْجَنَانِيَّةِ .

* * *

كتاب الأقواء

وفيه فصول :

الأول: الصيغة وتواترها :

وهي : له عندي كذا أو هذا له أو له في ذمتى ، وشبهه . ولو علّقه بالمشيئه بطل إن أتصل ويصح بالعربية وغيرها ، ولو علّقه بشهادة الغير أو قال : إذا شهد فلان فهو صادق ، فالأقرب البطلان ، لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده . ولا بد من كون المقر كاملاً خالياً من الحجر للسفه .

وإقرار المريض من الثلث مع التهمة وإلا فمن الأصل . وإطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد وإن تعدد عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب ، ولو أقر بلفظ مبهم صح وألزم بتفسيره كمال الشيء والجزيل والعظيم والحقير ، ولا بد من كونه مما يتمول لا كفتر جوزة أو حبة دخن ، ولا فرق بين كونه عظيمًا أو كثيراً ، وقيل : الكثير ثمانون . ولو قال : له أكثر من مال فلان ، وفسره بدونه وادعى ظن القلة حلف . ولو قال : له على كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف فواحد ، وكذا كذا درهماً ، وكذا وكذا درهماً كذلك ، ولو فسر الجر بعض درهم جاز ، وقيل : يتبع في ذلك موازينه من الأعداد . ويمكن هذا مع الاطلاع على القصد . ولو قال : لي عليك ألف ، فقال : نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقربيه ، لزمـه . ولو قال : زنه أو أنقذه أو أنا مقرـ ، لم يكن شيئاً . ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى ، كان إقراراً . وكذا نعم على الأقوى .

الثاني: في تعقيب الإقرار بما ينافيه :

والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفي ومن التقى إثبات فلو قال: له على مائة إلا تسعين، فهو إقرار بعشرة. ولو قال: إلا تسعون، فهو إقرار بمائة. ولو قال: ليس له على مائة إلا تسعون، فهو إقرار بتسعين. ولو قال: إلا تسعين، فليس مقراً.

ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساوياً له رجعاً جيعاً إلى المستثنى منه وإلا رجع الثاني إلى متلوه، ولو استثنى من غير الجنس صحة وأسقط من المستثنى منه فإذا بقى بقية لزمه وإلا بطل كما لو قال: له على مائة إلا ثمانين.

والمستغرق باطل كما لو قال: له على مائة إلا مائة. وكذا الإضرار مثل: مائة بل تسعمون، فيلزمها في الموضعين مائة. ولو قال: له على عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه، ألزم بالعشرة. وكذا من ثمن خمر أو خنزير، ولو قال: له قفيز حنطة بل قفيز شعير، لزماه. ولو قال: قفيز حنطة بل قفيزان حنطة، فعليه قفيزان. ولو قال: له هذا الدرهم بل لهذا الدرهم، فعليه الدرهما. ولو قال: له هذا الدرهم بل درهم، فواحد. ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، دفعت إلى زيد وغم لعمرو قيمتها إلا أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالبيع وبغض الشأن ثم ادعى المواطأة أحلف المقر له.

الفصل الثالث: في الإقرار بالنسب :

ويشترط فيه أهلية المقر وإمكان إلحاقي المقرب به. فلو أقر ببنوة المعروف بنسبة أو بنوية من هو أعلى نسبة أو مساوياً أو أنقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل. ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير والجنون والميت وعدم المنازع. فلو تنازعوا اعتبرت البيينة، ولو تصدق اثنان على نسب غير التولد صحة وتوارثا ولم يتعداها التوارث ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه.

ولو أقرَ العَم بأخذ دفعٍ إِلَيْهِ الْمَال فلو أقرَ العَم بعد ذلك بولد وصَدَقَهُ الْأَخْ دفعٍ إِلَيْهِ وإنْ أَكَذَبَهُ أَعْزَمَ الْعَم لَهُ مَا دُفِعَ إِلَى الْأَخْ.

ولو أقرَتِ الْزَّوْجَة بولد فصَدَقَتِهَا الْأَخْوَة أَخْذَ الْمَال وإنْ أَكَذَبَوْهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ الشَّمْنُ،
ولو انعَكَسَ دَفَعُوا إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ، ولو أقرَ الْوَلَد بـآخِر دفعٍ إِلَيْهِ التَّصْفُ، فَإِنْ أَقَرَّا
بـشَالَثَ دَفَعَا إِلَيْهِ الْثَّلَثَ وعَلَى هَذَا وعَدَالَةُ اثْنَيْنِ يَثْبِتُ التَّسْبُ وَالْمَيْرَاثُ إِلَّا فَالْمَيْرَاثُ
حَسْبٌ.

ولو أقرَ بزوجَ الْمَيْتَةِ أَعْطَاهُ التَّصْفَ إِنْ كَانَ الْمَقْرَبُ غَيْرَ وَلَدِهِ إِلَّا فَالْأَرْبَعُ، وإنْ أَقَرَّ
بـآخِرَ وَأَكَذَبَ نَفْسَهُ فِي الْأَقْلَمِ أَغْرَمَ لَهُ إِلَّا فَلَا شَيْءَ.

ولو أقرَ بزوجَ الْمَيْتَةِ فَالْأَرْبَعُ أَوِ الشَّمْنُ، فَإِنْ أَقَرَّ بـأَخَرِي وَصَدَقَهُ الْأَوْلَى اقْتِسَمَا، وإنْ
أَكَذَبَهَا غَرَمٌ هَذَا نَصِيبُهَا وَهَذَكُذَا.

* * *

كتاب العصبي

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً. فلو منعه من سكني داره أو إمساك ذاته المرسلة فليس بغاصب ، ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للنصف ، ولو ضعف الساكن ضمن أجرة ما سكن قيل : ولا يضمن العين ومد مقدور الذاتية غصب إلا أن يكون صاحبها راكباً قويًا مستيقظاً ، وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها ففي الضمان قوله.

والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدى ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرمه ، والحرر لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق ، ولو حبس الحرر لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق ، وخر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمتها عند مستحلبيه وكذا الخنزير ، ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان في الغرور على الغار . ولو أرسل ماء في ملكه أو أتى ناراً فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة وإنما ضمن.

ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقية ، ولو أدى ردده إلى ذهاب مال الغاصب فإن تعذر ضمه بالمثل إن كان مثلياً وإنما فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف ، وقيل : إلى حين الردة ، وقيل : بالقيمة يوم التلف لا غير . وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجرة لطول المدة استعمله أولاً ، ولا فرق بين بهيمة القاضى والشوكى في ضمان الأرش ، ولو جنى على العبد المغصوب فعل الجنائى أرش الجنائية وعلى الغاصب

ما زاد عن ارشها من النقص إن اتفق ، ولو مثل به انعقد وغنم قيمته للمالك ، ولو غصب الحُقَّين أو المصارعين أو الكتاب سفرين فلتف أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً ، ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له إلا أن يكون عيناً كالصبيع فله قلبه إن قبل الفصل ، ويضمن أرش الشُّوْب ولو بيع مصبوغاً بقيمة مغصوبًا فلا شيء للغاصب ، ولو غصب شاة فأطعمنها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب ، ولو أطعمنها أجنبياً جاهلاً ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب ، ولو مزج المغصوب كلف فصله إن أمكن وإن شق ، ولو لم يكن ضمن المثل إن مزجه بالأرداً وإلا كان شريكاً.

ومؤونة القسمة على الغاصب ولو زرع الحبت أو أحضر البيض فالزرع والفرخ للمالك ، ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤونة نقله ، ولو رضي المالك بذلك المكان لم يجب ، ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب ، وكذا لو ادعى إثبات صناعة يزيد بها الشَّمن ، وكذا لو ادعى التلف أو أدعى تملك ما على العبد من الثياب ، ولو اختلفا في الرَّد حلف المالك.

* * *

كتاب اللقطة

وفيه فصول :

الأول : في اللقيط :

وهو كل إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه. فيلقط الصبي والصبية ما لم يبلغا ، فإذا علم الأب أو الجد أو الوصي أو الملقط السابق سلم إليهم ، ولو كان اللقيط ملوكاً حفظ حتى يصل إلى المالك ولا يضمن إلا بالتفريط . نعم ، الأقرب المنع من أخذة إذا كان بالغاً أو مراهقاً بخلاف الذي لا قوة معه.

ولا بد من بلوغ الملقط وعقله وحرّيته إلا بإذن السيد ، وإسلامه إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه قيل : وعدالته . وحضره فيتزع من البدوى ومن مريد السفر به وينفق عليه من بيت المال أو الزكاة ، فإن تعدد استعان بال المسلمين ، فإن تعدد أتفق ورجع عليه إذا نواه ولا ولاء عليه للملقط ، وإذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفاية وإن استحبت ، وكلما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلا بإذن الحاكم ، ويستحب الإشهاد على أخذه ، ويحكم بإسلامه إن التقى في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الإمام ، فلو اختلفا في الإنفاق أو قدره حلف الملقط في المعروف ، ولو تشاَّهَ ملقطان أقرع ولو ترك أحدهما للآخر جاز ، ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة فالقرعة ، ولا ترجيح بالإسلام على قول ولا بالالتفاظ .

الثاني : في الحيوان :

ويسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه ، ويستحب الإشهاد ، ولو تحقق التلف لم يكره .

والبعير وشبهه إذا وجد في كلام وماء صحيحًا ترك فيضمن بالأخذ ولا يرجع آخره بالنفقة ، ولو ترك من جهد لا في كلام وماء أبيع .

والشاة في الفلاة تؤخذ لأنها لا تمنع من صغير السباع وحينئذ يتملّكها إن شاء ، وفي الصّمآن وجه ، أو يبقيها أمانة أو يدفعها إلى الحاكم ، قيل : وكذا كلّ ما لا يمنع من صغير السباع . ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها .

ولا يشترط في الآخذ إلا الآخذ فتقرّيد العبد والولى على لقطة غير الكامل ، والإإنفاق كما مرّ ولو انتفع قاصٍ ، ولا يضمن إلا بتفریط أو قصد التملّك .

الثالث : في المال :

وما كان في الحرم حرم أخذه ولو أخذه حفظه لربه وإن تلف بغير تفريط لم يضمن ، وليس له تملّكه بل يتصدق به ، وفي الصّمآن خلاف ، ولو أخذه بنية الإنشداد لم يحرم ويجب تعريفه حولاً على كلّ حال .

وما كان في غير الحرم يحلّ منه دون الدرهم من غير تعريف ، وما عداه يتخيّر الواحد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصدقة والتملّك ، ويضمن فيهما وبين إيقائه أمانة ولا يضمن ، ولو كان ما لا يبقى قوله على نفسه أو دفعه إلى الحاكم ، ولو افتقر بقاوته إلى علاج أصلحه الحاكم ببعضه .

ويكره التقاط الإِداوة والتّعلّم والمخصّرة والعصا والشّظاظ والخجل والوتّد والعقال ، ويكره أخذ اللقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر ، ومع اجتماعهما تزيد الكراهة وليشهد عليها مستحبًا ويعرف الشهود بعض الأوصاف .

والملتقط من له أهلية الاتّساب ، ويحفظ الولى ما التقاطه الصّبيّ وكذا المجنون ،

ويجب تعريفها حولاً ولو متفرقًا سواء نوى التملك أولاً ، وهى أمانة فى الحول وبعد ما لم ينبو التملك فيضمن ، ولو التقط العبد عرفة بنفسه أو ببنائه ، فلو أتلفها ضمن بعد عتقه ، ولا يجب على المالك انتزاعها منه وإن لم يكن أميناً ، ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ، ولا تدفع إلا بالبينة لا بالأوصاف وإن خفيت ، نعم يجوز الدفع . فلو أقام غيره بها بيته استعيده منه ، فإن تغدر ضمن الدافع ورجع على القابض.

والمحظوظ في المفازة والخزية أو مدفونًا في أرض لا مالك لها يتملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا وجب ، ولو كان للأرض مالك عرفه فإن عرفه وإلا فهو للواحد ، وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها ، أما السمسكة فللواحد إلا أن تكون مخصوصة تعلف ، والمحظوظ في صندوقه أو داره مع مشاركة الغير لقطة ولا معها حل ، ولا يكفى التعريف حولاً في التملك بل لا بد من النية.

* * *

كالحياء الْمَوْتَىٰ

وهو ما لا ينفع به لعطلته أو لاستئجامه أو لعدم الماء عنه يتملكه من أحياء مع غيبة الإمام وإلا افقر إلى إذنه.

ولا يجوز إحياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة إذ عامرها للMuslimين وخرابها للإمام، وكذا كل ما لم يجر عليه ملك لMuslim ولو جرى عليه ملك Muslim فهو له ولوارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً.

وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة من الشّرائط.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحق بها وعليه طسقها لأربابها.
وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم وعليهم الجزية، ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل: يجوز تبعاً لآثار المتصرف.

وشروط الإحياء المتملك ستة: انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريماً لعامر وكونه مشمراً لعبادة أو مقطعاً أو محجراً. وحريم العين ألف ذراع في الرخوة وخمسينات في الصلبة، وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً والمعطن أربعون ذراعاً وحريم الحائط مطرح آلاته، والدار مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب.

والمرجع في الإحياء إلى العرف كع ضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو

مرز أو مسناة، وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيرة، ومع السقف إن أراد البيت.

القول في المشتركات :

فمنها المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أولى به ، ولو فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً وينوى العود ، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع .
ومنها المدرسة والرّباط فمن سكن بيته متن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة إلا مع مخالفة شرط الواقف وله أن يمنع من يشاركه ، ولو فارق لغير عذر بطل حقه .
ومنها الطرق وفائدها الاستطراف والتّاس فيها شرع وينع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة ، فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعة حيث لا ضرر ، فإذا فارق بطل حقه .

ومنها المياه المباحة فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به وتملكه مع نية التّملك ، ومن أجرى فيها نهراً ملك الماء المجرى فيه ، ومن أجرى عينًا فكذلك وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو التّسليل ، ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه .

ومنها المعادن فالظاهر لا يملك بالإحياء ، ولا يقطعها السلطان ، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته فإن توافياً وأمكن القسمة وجوب وإلا أقرع ، والباطنة تملك ببلوغ نيلها .

* * *

كتاب الصيد والذابح

وفيه فصول :
الأول :

يجوز الاصطياد بجميع آلاته، ولا يؤكل منها ما لم يذكر في الأصل إلا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يمسكه، ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات، ولو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقبح، وتحجب التسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد، وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة.

ويؤكل أيضاً ما قتله السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل والمعراض إذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والإسلام، ولو اشترك فيه آتا مسلم وكافر لم يحل إلا أن يعلم أن جرح المسلم أو كلبه هو القاتل، ويحرم الاصطياد بالآلة المغضوبة ولا يحرم الصيد وعليهأجرة الآلة.

ويجب عليه غسل موضع العضة، ولو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد وحياته مستقرة ذكاء وإلا حرم إن اتسع الزمان لذبحه.

الفصل الثاني: في الدبابة :
ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه. ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن التصب، ويحل ما يذبحه المسلم والخسي والصبي المميز والجنب والخائض.

والواجب في الذبيحة أمور سبعة :

- آ : أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من لطمة أو مروءة حادة أو زجاجة وفي السن والظفر للضرورة قول بالجواز .
- ب : استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسياً فلا بأس .
- ج : التسمية وهو أن يذكر الله تعالى فلو تركها ناسياً حل .
- د : اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح فلوعكس حرم .
- ه : قطع الأعضاء الأربع وهي : المريء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو النفس ، والودجان وهو عرقان يكتنفان الحلقوم . ويكتفى في المنحور طعنه في ودهة اللبنة .
- و : الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعطل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم .
- ز : متابعة الذبح حتى يستوف ولا تضر التفرقة اليسيرة ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخافتها إلى آباطها وأطلقت أرجلها ، والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، والغنم تربط يداه ورجل واحد ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد ، والظير يرسل .
- ويكره أن تنفع الذبيحة وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق والسلخ قبل البرد ، وإيابة الرأس عمداً ، وقيل : بالتحرير . وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الآدمي وإن كان كافراً ولا على الحشرات وقيل : يقع ، والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع .

الفصل الثالث : في الواقع :

وفيه مسائل :

ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا ، ولو وثب فأخرجه حيًّا أو صار خارج الماء فأخذته حيًّا حل ، ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حل أكله ويجوز أكله حيًّا ، ولو اشتبه الميت بالحي في الشبكة أو غيرها حرم الجميع .

الثانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافراً إذا استقل بالطيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ولا يحلّ الذبا.

الثالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته سواء ولجته الروح أولاً أو أخرج ميتاً أو أخرج حيّاً غير مستقر الحياة، ولو كانت مستقرة ذَكَى.

الرابعة: ما يثبت في آلة الصائد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عاشش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى سفينته، ولو أمكن الصيد التحامل عدواً أو طيراناً بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باقٍ على الإباحة.

الخامسة: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك.

* * *

كتاب الأذى في الأدوية

إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكتعت ولا يحل العجرى والمار ماهى والزهو على قول ، ولا السُّخفة والصفدع والصَّرطان ، ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ بأن يطعم علقة طاهراً في الماء يوماً وليلةً ، والبيض تابع ولو اشتبه أكل الحشن دون الأملس .

ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة ويقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور .

ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية وأكدها البغل ثم الحمار ، وقيل : بالعكس . ويحرم الكلب والخنزير والسنور وإن كان وحشياً والأسد والتمر والفهد والثعلب والأرب والقضب وابن آوى والضب والحيشرات كلها : كاحية والفارة والعقرب والخنافس والصرادص وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقندف والوبر والخنز والفنك والسمور والسنحاب والعضادة واللحكة .

ومن الطير ما له مخلب كالبازى والعقارب والسترق والشاهين والتسر والرخم والبغاث والغراب الكبير والأبقع ، ويحل غراب الزرع المشهور والغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو .

ويحرم ما كان صفيحة أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساوايا فيه ، ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفافش والطاوس ، ويكره المهدد والخطاف أشد كراهية ، ويكره الفاختة والقبرة والبارى أشد كراهية والصرد والصوم والشراق .

ويحلّ الحمام كله كالقماري والذباسي والورشان، ويحلّ الحجل والتراجم والقطا والطيهوج والتجاج والكروان والكركى والصعو والعصفور الأهلى ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البرى من الصفيف والتغليف والقانصة والخوصلة والصيصية والبيض تابع في الحال والحرمة.

وتحرم الزنايبير، والبق والذباب، والمجثمة وهي التي تحمل غرضاً وترمى بالتشاب حتى تموت، والمصبورة وهي التي تخرج وتحبس حتى تموت، والجلال وهو الذي يغتذى عذرة الإنسان حفصاً حرام حتى يستبرأ على الأقوى وقيل: يكره. فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة بأن تربط وتطعم علفاً طاهراً، وتستبرأ البطة ونحوها بخمسة، والتجاجة وشبهها بثلاثة، وما عدا ذلك تستبرأ بما يغلب على الظن.

ولو شرب محلل لبن خنزير واشتد حرم نسله وإن لم يشتدة كره ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، ويحرم موطوء الإنسان ونسله ولو اشتبه قسم وأقعري حتى تبقى واحدة، ولو شرب المحلل خمراً لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل.

وهنا مسائل :

تحرم الميتة إجماعاً ويحلّ منها الصوف والشعر والوبر والريش فإن قلع غسل أصله، والقرن والظلف والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة واللبن على قول مشهور ولو احتلط الذكي بالميت اجتنب الجميع، وما أبین من حتى يحرم أكله واستعماله كإليات الغنم ولا يجوز الاستصبح بها تحت السماء.

الثانية: تحرم من الذبيحة خمسة عشر: الدم والطحال والقضيب والأنثيان والفرث والمشانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والتخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق. وبكره الكلأ وأذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوئ حرم ما تحته ولو لم يكن متقوياً لم يحرم.

الثالثة: تحرم الأعيان التجسسة كالخمر والتبيذ والمسكر والبتع والفضييخ والنقيع والمرز

والجعة والعصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قل، والعدرات والأبوال التجesse، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلا بعد الظهارة وكذا مباشرة الكفار.

الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دون وكذا الأرمني.

الخامسة: يحرم السم كله ولو كان كثيرة يقتل حرم دون قليله.

السادسة: يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجسًا أما ما يختلف في اللحم فظاهر من المذبوح.

السابعة: الظاهر أن المائعات التجesse غير الماء لا تظهر ما دامت كذلك وتلقى التجasse وما يكتنفها من الجامد.

الثامنة: تحريم ألبان الحيوان المحرّم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأتن.

التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكى وإلا فميته.

العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنت الآية إلا مع علم الكراهة.

الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلاً حل سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الزيوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح وشبهه لعدم إسکاره وإصالحة حلّه.

الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم عند خوف التلف أو المرض أو الضعف المؤذى إلى التخلّف عن الرفقه مع ظهور إマرة العطّب، ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الإمام وقيل: الذى يبغى الميتة. ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل: الذى يعدو شبعه. وإنما يجوز ما يحفظ الرّمق، فلو وجد ميته وطعم الغير فطعام الغير أولى إن بذلك بغير

بعوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل الميّة.

الخامسة عشرة: يستحب غسل الأيدي قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل في الغسل الثاني لا الأولى والتسمية عند الشروع وعلى كل لون، ولو نسيها تداركها في الأنثاء، ولو قال: بسم الله على أوله وأخره أجزأ. ويستحب الأكل باليمين اختياراً وبدأه صاحب الطعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ في الغسل بن على يمينه ويجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متتكئاً ولو على كفه وروى: عدم كراهة الاتكاء على اليد. والتلمى من المأكل وربما كان الإفراط حراماً، والأكل على الشّبع وباليسار مكرهان، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع وباقى المحرمات يمكن إلهاقها بها.

* * *

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الأول: الموجبات والموانع :

يوجب الإرث النسب والتبسب.

فالنسب: الآباء والأولاد ثم الإخوة والأجداد فصاعداً وأولاد الإخوة فنازلاً ثم الأعمام والأخوات.

والتبسب أربعة: الزوجية والإعتاق وضمان الجريمة والإمامنة. ويعني الإرث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر، ولو لم يختلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتن ثم ضامن الجريمة ثم الإمام ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحداً فلا مشاركة.

والمرتبة عن فطرة تقسم تركته وإن لم يقتل وترثه المسلمون لا غير، وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات الصulosات حتى توب أو تموت وكذلك الخشى، والقتل مانع إذا كان عمداً ظلماً ولو كان خطأً منع من الذمة خاصة ويرث الذمة كل مناسب ومسايب، وفي المتقرّب بالألة قولهن ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص ولو صولح على الذمة ورثا منها.

والرقّ مانع في الوارث والموروث ولو كان للرقيق ولد ورث جده دون الأب، وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرّب بهما، والبعض يرث بقدر ما فيه من الحرمة ويعني

بقدر الرّقِيَّةِ ويورث كذلك، وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالإِسلام، وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوک اشتري من الترکة وأعتق ورث أباً كان أو ولداً أو غيرها، ولا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ وين القن. واللعان مانع من الإرث إلا أن يكذب نفسه فيره الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيًّا، والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضى مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يحجبون الإخوة والأجداد ثم الإخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأحوال ثم هم يحجبون أبناءهم ثم القريب يحجب المعتق، والمعتق ضامن الجريمة والضامن الإمام.

والمتقرب بالأبوين يحجب المتقارب بالأب مع تساوى الدرج إلا في ابن عم للأب والأم فإنه يمنع العم للأب وإن كان أقرب منه وهي مسألة إجماعية.

وأما الحجب عن بعض الإرث ففي الولد الحجب عن نصيب الزوجية الأعلى وإن نزل، ويحجب الأبوين عما زاد عن السدس إلا مع البنت مطلقاً أو البنات مع أحد الأبوين، والإخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس بشرط وجود الأب وكونهم رجلاً فصاعداً وأربع نساء أو رجلاً وامرأتين وكونهم للأب والأم أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرق عنهم وكونهم منفصلين لا حملأ.

الفصل الثاني : في السهام وأهلها :

وهي في كتاب الله تعالى: النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس. فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب. والربع لاثنين: الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه. والثمن لقبيل واحد للزوجة وإن تعددت مع الولد. والثلثان لثلاثة: البنتين فصاعداً والأختين للأبوين فصاعداً والأختين للأب كذلك. والثالث لقبيلين: الأم مع عدم من يحجبها وللأخرين أو الأخرين

أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها . والسدس لثلاثة : الأب مع الولد والأم معه ولواحد من كلالة الأم .

ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثالث والسدس ، ويجتمع الربع والثمن مع الثنين ، ويجتمع الربع مع الثالث ، ويجتمع الثمن مع السادس ، وأما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له .

ولا ميراث للعصبة إلا مع عدم القريب فيرة على البنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأم وعلى الأم وعلى كلالة الأم مع عدم وارث في درجتهم ، ولا يرث على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً ، ولا عول في الفرائض بل يدخل التقص على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأم أو للأب .

مسائل :

الأولى: إذا انفرد كل من الأبوين فالمال له لكن للأم ثلث بالتسمية والباقي بالردة ، ولو اجتمعا فللأم الثالث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للأب .

الثانية: للابن المنفرد المال وكذا للزائد بينهم بالتسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً ، وللبنتين فصاعداً الثنان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والإثنتين فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل السادس والباقي للابن أو البنين أو للذكور والإثنتين على ما قلناه ، ولهما مع البنت الواحدة السادسان ولها النصف والباقي يرثا أحاسينا ، ومع الحاجب يرث على الأب والبنت أرباعاً ، ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا ردة ومع أحد الأبوين يرث السادس أحاسينا ، ولو كان زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأدنى ، وللأبوين السادسان وألحدهما السادس وحيث يفضل يرث بالتسوية ، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعداً دون الأبوين والزوج ، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى ، وللأم ثلث الأصل والباقي للأب .

الثالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من

يتقرب به ويقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.

الرابعة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه وحاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشرط أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى وأن يخلف الميت مالاً غيرها، ولو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذكور.

الخامسة: لا ترث الأجداد مع الأبوين ويستحب لها الطعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السادس، وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيبه عن السادس، وتظهر الفائدة في اجتماعهما مع البنت أو أحدهما مع البنات فإن الفاضل ينقص عن سدس فتستحب الطعمة على القول الثاني.

القول في ميراث الأجداد والإخوة :

وفي مسائل :

الأولى: للجدة وحده المال لأب أو لأم وكذا الأخ للأب والأم أو للأب، ولو اجتمعا للأب فاماً بينهما نصفان، وللجدية المنفردة لأب أو لأم المال، ولو كان جدًا أو جدة أو كلاهما لأب مع جدًا أو جدة أو كليهما لأم فللمتقرّب بالأب الثنان للذكر مثل حظ الأنثيين، وللمتقرّب بالأم الثلث بالسوية.

الثانية: للأخت للأبوين أو للأب منفردة التصرف تسمية والباقي ردًا، والأختين فصاعداً الثنان والباقي ردًا، والإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذكر الصعب.

الثالثة: للواحد من الإخوة والأخوات للأم السادس، والأكثر الثلث بالسوية والباقي ردًا.

الرابعة: لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده، وكلالة الأم السادس إن كان واحدًا، والثلث إن كان أكثر بالسوية، وكلالة الأبوين الباقي بالتفاوت.

الخامسة: لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم أو جماعة أو اختان

لأبوين مع واحد من الأم فالمردود على قرابة الأب بعين.

الستادسة: الصورة بحالها ولكن كان الأخ أو الأخوات للأب وحده، ففي الرد على قرابة الأب هنا قولهان، وثبوته قوى.

السابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأم بعين عند عدمهم في كل موضع.

الثامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأم من الإخوة والأجداد الثالث بينهم بالتسوية، ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثنان بينهم للذكر ضعف الأنثى.

التاسعة: الجدة وإن علا يقاسم الإخوة، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنما يمنع الجدة الأدنى الجدة الأعلى ويعني الأخ ابن الأخ ويعني ابن الأخ ابن ابنه وعلى هذا.

العاشرة: الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، والأجداد الأم أو الإخوة للأم والقبيليتين ثلث الأصل والباقي لقرابة الأم بعين أو الأب مع عدمهم.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربع لأبيه ومثلهم لأمه فالمسألة من ثلاثة أسمهم: سهم لأقرباء الأم لا ينقسم على أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة ومضروبهما ستة وثلاثون، ومضروبهما في الأصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على أربعة وثلثها ينقسم على تسعة.

الثانية عشرة: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقارب به، فإن كانوا أولاد كلالة الأم بالتسوية، وإن كانوا أولاد كلالة الأم بعين أو الأب بالتفاوت.

القول في ميراث الأعمام والأخوال :

وفي مسائل :

العم يرث المال وكذا العممة والأعمام المال بالتسوية وكذا العممات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالتسوية إن كانوا لأم وإنما في التفاوت، والكلام في قرابة الأب وحده كما سلف في الإخوة.

الثانية: للعم الواحد للأم أو العممة مع قرابة الأب السادس وللزائد الثالث والباقي

لقرابة الأب وإن كان واحداً.

الثالثة: للخال أو الخالة أو ما أو الأخوال مع الأفراد المال بالسوية، ولو تفرقوا سقط كلالة الأب وكان لكلالة الأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية، ولكلالة الأب الباقي بالسوية.

الرابعة: لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثالث وإن كان واحداً على الأصح، وللأعمام الثنان وإن كان واحداً.

الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوات الثالث من الأصل وللأعمام الباقي، وقيل: للخال من الأم مع الخال من الأب والزوج ثالث الباقي، وقيل: سدسه.

السادسة: عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالتها أولى من عمومة أبيه وعماته وخؤولته ومن عمومة أمه وعماتها وخؤولتها وخالتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به، ويقسم أولاد العمومة من الأم ب وبين بالتفاوت وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأم بالتساوي وكذا أولاد الخولة.

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وأولادهم إلا في مسألة ابن العم والعم.

النinth: من له سببان يرث بهما كعّم هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عم هو أخ لأم.

القول في ميراث الأزواج :

يتوارثان وإن لم يدخل إلا في المريض إلا أن ييراً، والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة بخلاف البائن إلا في المرض على ما سلف، وقعن الزوجة غير ذات الولد من الأرض عينًا وقيمةً ومن الآلات والأبنية عينًا لا قيمة، ولو

طلّق إحدى الأربع ومتّ ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة ربع التنصيب وثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسوية ، وقيل : بالقرعة .

الفصل الثالث : في الولاء :

يرث المعتق عتيقه إذا تبرع ولم يبرأ من ضمان جريته ولم يختلف العتيق مناسباً ، فالمعتق في واجب سائبة وكذلك لو تبرأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد والمنكل به أيضاً سائبة ، وللزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والإإناث على المشهور بين الأصحاب ثم الإخوة والأخوات ، ولا يرثه المتقرّب بالأم فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى هذا فإن عدموا فضامن الجريرة وإنما يضمّن سائبة ، ثم الإمام ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة .

الفصل الرابع : في التوابع :

وفي مسائل :

الأولى: من له فرج الرجال والنساء يورث على ما سبق منهاليول ثم على ما ينقطع منه ثم نصف التصيّبين فله مع الذكر خمسة من اثنى عشر ومع الأنثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهماً ، والضابط أنك تعمل المسألة تارةً أنوثيةً وتارةً ذكوريةً وتعطى كلّ وارث نصف ما اجتمع في المسألتين .

الثانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة ، ومن له رأسان أو بدنان على حقوق واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحد هما فانتبه الآخر فواحد وإلا فاثنان .

الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حياً أو تحرك حركة الأحياء ثم مات .

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرّب بهما أو بالأب بالتنسب والتبّع .

الخامسة: ولد الملاعنة ترثه أمّه ولو لده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة أمّه بالسوية ويترتبون للأقرب والأقرب ويرث أيضًا قرابة أمّه .

السادسة: ولد الزَّنْى يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم فالضمان فالإمام.

السابعة: لا عبرة بالتبيرى من النسب وفيه قول شاذ أنه يرثه عصبة أمه دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبة.

الثامنة: يتواتر الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم بالتأخر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول ويقدم الأضعف تعبداً.

النinth: المجروس يتوارثون بالنسب الصحيح والفالسد والسبب الصحيح لا الفاسد، فلو أنكح أمه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدتها بالنسب الفاسد ولا ترثه الأم بالزوجية، ولو أنكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب أيضاً.

العاشرة: مخارج الفروض خمسة: التصف من اثنين والثلاثان والثلاث من ثلاثة والرابع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة.

الحادية عشرة: الفرضية إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأب وابن أو للأب فالمسألة من سهemin ، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفرضية إن عدم الوفق بين التنصيب والعدد كأبوبين وخمس بنات نصيب البنات أربعة تضرب الخمسة في الستة أصل الفرضية ، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد باللوقق وغيره وضررت ما يحصل منها في أصل المسألة مثل زوج وخمس إخوة لأم وسبعة لأب فأصلها ستة للزوج ثلاثة ولإخوة للأم سهeman ولا وفق وللإخوة للأب سهemin ولا وفق فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها في ستة أصل الفرضية تكون مائتين وعشرة ، فمن كان له سهم أخذه مصريباً في خمسة وثلاثين ، فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة ، ولقرابة الأم سهeman فيها سبعون لكل أربعة عشر ، ولقرابة الأب سهemin فيها خمسة وثلاثون لكل خمسة.

الثانية عشرة: أن تقصر الفرضية عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات وقرابة الأب.

الثالثة عشرة: أن يزيد على السهام فيرد الزائد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة وللأم مع الإخوة أو يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما مرّ.

الرابعة عشرة: لومات بعض الورثة قبل قسمة التركة صحّحنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحّت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصبيه وسهم وارثه في المسألة الأولى بما بلغ صحّت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثانية في الأولى، ولو مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه ما عملت في المرتبة الأولى وهكذا.

* * *

كتاب الحجود

وفيه فصول :

الأول: في الزنى :

وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محمرة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشمة عالماً مختاراً. فلو تزوج الأمة أو المحصنة ظانًا الحد فلا حد ولا يكفي العقد بمحررده، ويتحقق الإكراه في الرجل فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه، ويثبت الزنى بالإقرار أربع مرات مع كمال المقر و اختياره و حرمتته أو تصديق المولى وتكتفى إشارة الآخرين، ولو نسب الزنى إلى امرأة أو نسبة إلى رجل وجب حد القذف بأول مرّة.

ولا يجب حد الزنى إلا بأربع وبالبيتة كما سلف ، ولو شهد أقل من التصاب حتوا للفرية ، ويشرط ذكر المشاهدة كالميل في المكحولة من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حتوا ، ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف ، ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتفب الإمام فإن جاء الآخرون وشهدوا حدوا أيضًا ، ولا يقدح نقادم الزنى في صحة الشهادة ولا يسقط بتصديق الزانى الشهود ولا بتكتذيبهم.

والثانية قبل قيام البيتة يسقط الحد لا بعدها وتسقط بدعوى الجهة والشبهة مع إمكانهما في حقه ، وإذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحد.

وهو أقسام ثمانية :

أحدها: القتل: وهو الزانى بالمحرم كالأم والأخت، والذمى إذا زنى بمسلمة، والزانى مكرهًا للمرأة ولا يعتبر الإحسان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى.

وثانيها: الرجم: ويجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة، والإحسان إصابة البالغ العاقل الحر فرجًا قبلًا ملوكًا بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويروح إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرمال المنى وبذلك تصير المرأة محصنة، ولا يشترط في الإحسان الإسلام ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن، والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحسن، وإن كان شابًا فيبدأ بالجلد، ثم تدفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقوقه، فإن فرأى غيره إن ثبت بالبيتة أو لم تصبه الحجارة على قول وإلا لم يعد، وتبدأ الشهود وفي المقر الإمام وينبغي إعلام الناس وقيل: يجب حضور طائفه وأقلها واحد، وقيل: ثلاثة، وقيل: عشرة. وينبغي كون الحجارة صغارًا لثلاً يسع تلفه، وقيل: لا يرجم من الله في قبله حد، وإذا فرغ من رجمه دفن إن كان قد صلى عليه بعد غسله وتکفینه وإلا جهز ثم دفن.

وثالثها: الجلد خاصة: وهو حد البالغ المحسن إذا زنى بصيحة أو مجونة وحد المرأة إذا زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تمامًا، والأقرب عدم ثبوته على المجنون، ويجلد أشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه وليكن قائمًا والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها.

ورابعها: الجلد والجز والتغريب: ويجب على الذكر الحر غير المحسن وإن لم يملك، وقيل: يختص التغريب بن أملك. والجز حلق الرأس، والتغريب نفيه عن مصره إلى آخر عامًا، ولا جز على المرأة ولا تغريب.

وخامسها: خسون جلدة: وهي في حد المملوك والمملوكة وإن كانوا متزوجين ولا جز ولا تغريب على أحدهما.

وسادسها: الحد البعض: وهو حد من تحرر بعضه فإنه يحد من حد الأحرار بقدر ما فيه

من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية.

وسابعها: الضفت المشتمل على العدد: وهو حد المريض مع عدم احتماله القرب المكرر واقتضى المصلحة التurgيل.

وثامنها: الجلد عقوبة زيادة: وهو حد الزانى في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأذمنة الشريفة أو في مكان شريف أو زنى بيته ويرجع في الزيادة إلى الحاكم.

تممة :

لو شهد لها أربعة بالبكارية بعد شهادة الأربعة بالزنى فالأقرب درء الحد عن الجميع، ويقيم الحاكم الحد بعلمه وكذا حقوق الناس إلا أنه بعد مطالبتهم حدّاً كان أو تعزيراً. ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا إثمٌ ولكن يجب القود إلا مع البيينة أو التصديق.

ومن تزوج أمة على حرمة ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزانى. ومن افتضى بكرًا بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها. ومن أقر بحد ولم يبيّنه ضرب حتى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة وهذا يصح إذا تكرر أربعًا وإلا فلا يبلغ المائة.

وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد التعزير بما دون الحد وروى: مائة جلدة. ولو حملت ولا بعل لم تحد إلا أن تقر أربعًا بالزنى وتؤخر أربعة حتى تضع، ولو أقر ثم أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره، ولو أقر بحد ثم تاب تخير الإمام في إقامته رجحًا كان أو غيره.

الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة :

فمن أقر بإيقاب ذكر مختاراً أربع مرات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة وكان حرجاً بالفأً قتل محسناً أولاً إما بالسيف أو الإحراق أو الرجم أو بالقاء جدار عليه أو بـ القائه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التحرير، والمفعول به كذلك إن كان

بالغالب مختاراً، ويعزز الصبي ويؤدب المجنون، ولو أقر دون الأربع لم يحتج وعذر، ولو شهد دون الأربع حدوا للفرية، ويحكم الحكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحرر هنا، ولو ادعى العبد الإكراه ذريء عنه الحد ولا بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيد أو بين الإلتين فحده مائة جلد حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصنًا أو غيره وقيل: يرجم المحصن. ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قتل في الثالثة والأحوط في الرابعة، ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلاً أو جلداً، ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخير الإمام في المقربين العفو والاستفاء. ويعذر من قبل غلاماً بشهوة وكذا يعزز المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثة سوطاً إلى تسعه وتسعين.

والسحق: يثبت بشهادة أربعة رجال أو بالإقرار أربعاً وحده مائة جلد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة فاعلة أو مفعولة وتقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثة، ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا بعدها ويختير الإمام لو تابت بعد الإقرار.

ويعزز الأجنبيتان إذا تجردتتا تحت إزار فإن عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة، وعلى هذا ولو وطأ زوجته فساحتقت بكراً خملت فالولد للرجل ويحذآن ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

والقيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة. وثبت بالإقرار مرتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، والحد خمس وسبعين جلد حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً رجلاً أو امرأة، وقيل: يخلق رأسه ويشهر وينفي بأول مرّة، ولا جزأ على المرأة ولا شهارة ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تأخير فيه إلا مع العذر أو توجيه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه.

الفصل الثالث: في القذف :

وهو قوله: زنيت أو لطت أو أنت زان، وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأى لغة كان، أو قال لولده الذى أقر به، لست ولدى. فلو قال الآخر: زنى بك أبوك أو يابن الزانى، حد للأب. ولو قال: يابن الزانين، فلهما. ولو قال: ولدت من الزنى،

فالظاهر القذف للأبوين.

ومن نسب الزّنى إلى غير المواجه فالحَدُ للمنسوب إليه ويعزّر للمواجه إنْ تضمن شتمه وأذاه، ولو قال لأمرأة: زَنِيْتُكِ، احْتَمِلِ الإِكْرَاهَ فَلَا يَكُونُ قَذْفًا وَلَا يَبْثِتُ الزَّنِى فِي حَقَّهِ إِلَّا بِأَرْبِعَةِ.

والذَّيْوَثُ وَالْكَشْحَانُ وَالْقَرْنَانُ قد يَفِيدُ القذفُ فِي عَرْفِ الْقَائِلِ فَيُجْبِي الحَدُ للمنسوب إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِدْ وَأَفَادَتْ شَتْمًا عَزْرَ، وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ فَائِدَتِهَا أَصْلًا فَلَا شَيْءٌ، وَكَذَا كُلُّ قَذْفٍ جَرِيَ عَلَى لِسَانِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَلَا التَّأْذِيَ وَالتَّعْرِيْضُ يَوْجِبُ التَّعْزِيرَ لِلْحَدِّ، مَثَلُهُ: هُوَوْلَدُ حَرَامٍ أَوْ أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ وَلَا أَمِي زَانِيَةُ، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَكَذَا يَعْزِرُ بِكُلِّ مَا يَكْرِهُهُ الْمَوْاجِهُ مَثَلُ الْفَاسِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَهُوَ مُسْتَرٌ، وَكَذَا الْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْحَقِيرُ وَالْوَضِيعُ إِلَّا مَعْ كُونِ الْمَخَاطِبِ مَسْتَحْقَّاً لِلْاِسْتِخْفَافِ.

وَيُعْتَبِرُ فِي الْقَادِفِ الْكَمَالُ فَيَعْزِرُ الصَّبِيَّ وَيُؤَدِّبُ الْمَجْنُونَ، وَفِي اشتِرَاطِ الْحَرَيْثَةِ فِي كَمَالِ الْحَدِّ قُولَانُ، وَفِي الْمَقْذُوفِ الْإِحْسَانُ أَعْنَى الْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحَرَيْثَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَفْقَةُ فَمَنْ جَعَتْ فِيهِ وَجْبُ الْحَدِّ بِقَدْفِهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ، وَلَوْقَالَ لِكَافِرِ أَمَّهُ مُسْلِمَةً: يَابْنُ الزَّانِيَةِ، فَالْحَدُّ لَهَا فَلَوْرَثَهَا الْكَافِرُ فَلَا حَدٌ. وَلَوْتَقَادَفَ الْمَحْصَنَانِ عَزْرَا وَلَوْتَعَدَّ الْمَقْذُوفُ تَعْدِدَ الْحَدِّ سَوَاءً اتَّحَدَ الْقَادِفُ أَوْ تَعْدَدَ، نَعَمْ لَوْقَدَفَ جَمَاعَةً بِلِفْظِ وَاحِدَةٍ وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَطَالِبِ فَحَدٌ وَاحِدٌ وَإِنْ افْتَرَقُوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي التَّعْزِيرِ.

مسائل :

حد القذف ثمانون جلدة بثيابه متوسطاً دون ضرب الزّنى ويُشهَرُ لتجتنب شهادته، وتثبت بشهادَةِ عَدَلِينَ وَالْإِقْرَارِ مرتينَ من مكْلَفٍ حَرَّ مُخْتَارٌ، وَكَذَا مَا يَوْجِبُ التَّعْزِيرَ وَهُوَ مُورُوثٌ إِلَّا زَوْجُهُ وَالزَّوْجَةُ، وَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً لَمْ يَسْقطْ بِعَفْوِ الْبَعْضِ وَيَجُوزُ الْعَفْوُ بَعْدَ الشَّبُوتِ كَمَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ لَوْتَكَرَرَ الْحَدُ ثَلَاثَةً، وَلَوْتَكَرَرَ القذفُ قَبْلَ الْحَدِّ فَوَاحِدٌ.

ويَسْقطُ الْحَدُ بِتَصْدِيقِ الْمَقْذُوفِ وَالْبَيْنَةِ وَالْعَفْوِ وَبِلَاعَنِ الزَّوْجَةِ، وَيَرِثُ الْمَوْلَى تَعْزِيرُ

عبدة لومات بعد قذفه ولا يعزّر الكفار لو تناذوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضاً بالأمراض إلّا مع خوف الفتنة، ولا يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك.

ويعزّر كل من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم، ففي الحرّ لا يبلغ حدّه وفي العبد لا يبلغ حدّه، وساب النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل ولو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، ويقتل مدعى التوبة وكذا الشاك في نبوة نبينا محمد عليه السلام إذا كان على ظاهر الإسلام، ويقتل الساحر إذا كان مسلماً ويعزّر الكافر، وقادف أم النبي يقتل ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة.

الفصل الرابع: في الشرب :

فما أسكر جنسه تحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجاً بغيرهما والعصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلاثة ولا انقلب خلاً، ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله، وإن كان كافراً إذا تظاهر، وفي العبد قول بأربعين، ويضرب الشارب عاريًّا على ظهره وكتفيه ويتنقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده، ولو تكرر الحدّ قتل في الرابعة، ولو شرب مراراً فواحد.

ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة وقيل: يستتاب. وكذا يستتاب لو استحلّ بيعها فإن امتنع قتل ولا يقتل مستحلّ غيرها، ولو تاب الشارب قبل قيام البيينة سقط الحدّ ولا يسقط بعدها وبعد إقراره يتخير الإمام، ويبت بشهادة عدلين أو الإقرار مررتين ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقىء قيل: يحدّ، لما روى عن على عليه السلام: ما قاءها إلّا وقد شربها. ولو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد.

ويحدّ معتقد حلّ التبيذ إذا شربه ولا يحدّ الجاهم بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه ولا من اضطره العطش إلى إساغة اللّقمة بالخمر، ومن استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالملية والدم والرّبا ولحم الخنزير قتل إن ولد على الفطرة، ومن ارتكبها غير مستحلّ عزّر، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت فديته في بيت

المال ، وقضى علىٰ عليه السلام مجھضه خوفها عمر: على عاقلته ، ولا تنافٍ بين الفتوى والرواية.

ومن قتله الحد أو التعزير فهدر ، وقيل : في بيت المال . ولو بان فسوق الشهدود بعد القتل ففي بيت المال لأنَّه من خطأ الحاكم .

الفصل الخامس : في السرقة :

ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرًّا من غير مال ولده ولا سيده وغير مأكول عام سنت ، فلا قطع على الصبي والمجنون بل التأديب ، ولا على من سرق من غير حرز ، ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا في الهاتك وأخرج أحدهما قطع المخرج ، ولا مع توهم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبيه فزاد نصاباً فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر ، ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبًا خالصًا مسكونًا ، ولا في الهاتك قهراً وكذا المستأمن لو خان لم يقطع ، ولا من سرق من مال ولده وبالعكس أو الأم يقطع ، وكذا من سرق المأكول المذكور وإن استوفى الشرائط وكذا العبد ، ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع .

وهنا مسائل :

لا فرق بين إخراج المتع بنفسه أو بسببه مثل إن شدَّه بحبيل أو يضعه على دابة أو يأمر غير مميز بإخراجه .

الثانية: يقطع الضيف والأجير مع الإحراز من دونه وكذا الزوجان ، ولو ادعى التارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع .

الثالثة: الحرز ما كان من نوعاً بغلق أو قفل أو دفن في العمran أو كان مراعي على قول والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران .

الرابعة: لا قطع في الشمر على شجرة وقال العلامة ابن المظفر رحمه الله : إن كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الشمرة قطع .

الخامسة: لا يقطع سارق الحرّ وإنْ كان صغيراً فإنْ باعه قيل: يقطع لفساده في الأرض لا حداً، ويقطع سارق الملوك الصغير.

السادسة: يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ التصاب، ويعزّز النباش ولو تكرر وفات الحاكم جاز قتله.

السابعة: تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مررتين مع كمال المقرّ وحرّيته واختيارة، ولو ردة المكره السرقة بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الإقرار مررتين لم يسقط الحدّ ويكفي في الغرم مرّة.

الثامنة: يجب إعادة العين أو مثلاها أو قيمتها مع تلفها ولا يغنى القطع عن إعادتها.

النinth: لا قطع إلا بمعرفة الغريم، ولو قامت البينة فلوتركه أو وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافة، وكذلك لو ملك المال بعد المرافة لم يسقط ويسقط بذلك قبله.

العاشرة: لو أحدث في التصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو أخرجه مراراً قيل: وجوب القطع.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب وفي الثالثة يحبس أبداً وفي الرابعة يقتل، ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلّ.

الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع.

الفصل السادس: في المحاربة :

وهي تجريد السلاح برأً أو بحراً أو نهاراً لـإـخـافـةـ النـاسـ فيـ مـصـرـ وـغـيـرـهـ منـ ذـكـرـ أوـ أـنـشـىـ قـوـىـ أوـ ضـعـفـ لـأـظـلـيـعـ وـالـرـأـءـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ أـخـذـ التـصـابـ وـبـثـبـتـ بـشـاهـدـةـ عـدـلـينـ وـبـالـإـقـارـ وـلـوـ مـرـّـةـ، وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ بـعـضـ الـمـأـخـوذـينـ لـبـعـضـ.

والحدّ القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقيل: يُقتل إن قُتِلَ

قوداً أو حداً. وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفًا ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفًا ونفي، ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتضى منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الآدمي وتوبته بعد الظفر لا أثر لها في حد أو غرم أو قصاص، وصلبه حياً أو مقتولاً على اختلاف القولين، ولا يترك أزيد من ثلاثة وينزل ويجهز، ولو تقدم غسله وكفنه صلى عليه ودفن، وينفي عن بلده ويكتب إلى كل بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبaitته، ويعني من بلاد الشرك فإن مكنوه قوتلوا حتى يخرجوا.

واللص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدراً، ولو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن وإلا وجب الهرب، ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحatal على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر، ولو بفتح أو سقى مرقداً وجنى شيئاً ضمن وعزّر.

الفصل السابع: في عقوبات متفرقة :

فمنها إتيان البهيمة: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزراً وأغرم ثمنها وحرم أكلها إن كانت مأكلة ونسelaها ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكلة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعه وتتابع، وفي الصدقه به أو إعادةه على الغارم وجهان والتعزير موکول إلى الإمام وقيل: خمسة وعشرون سوطاً وقيل: كمال العد وقيل: القتل. ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار مرّة إن كانت الذابة له وإلا فالتعزير إلا أن يصدقه المالك.

ومنها وطء الأموات: وحكمه حكم الأحياء وتغلظ العقوبة إلا أن تكون زوجته فيعزّر ويثبت بأربعة على الأقوى أو الإقرار أربع.

ومنها الإستمناء باليد: ويوجب التعزير، وروى: أنَّ علیاً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرّة.

ومنها الارتداد: وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله مما يوين الأديان، ويقتل إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتذر للوفاة وتورث أمواله وإن كان

باقياً، ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والملكره ويستتاب إن كان عن كفر فإن تاب وإن قتل، ومدة الإستتابة ثلاثة أيام في المروي، ولا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته ولا عصمة نكاحه إلا ببقاءه على الكفر بعد خروج العدة وهي عدة الطلاق، ويؤدى نفقة واجب النفقة من ماله ووارثهما المسلمين لا بيت المال ولو لم يكن وارث فللإمام، والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطرة بل تحبس دائمًا وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت ، ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وتوبته الإقرار بما أنكره ولا يكفى الصلاة ، ولو جن بعد رذته لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته قيل : ولا أمهه .

ومنها : الدفاع عن النفس والمال والحرim بحسب القدرة معتمداً على الأسهل ، ولو قتل كان كالشهيد ، ولو وجد مع زوجته أو ملوكه أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه ، فإن أتى التفع عليه فهو هدر ، ولو قتله في منزله فادعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البيينة أن الداخل كان معه سيف مشهور مقبلاً على رب المنزل ، ولو اطلع على قوم فلهم زجره فإن امتنع فرميه بحصاة ونحوها فجني عليه كان هدراً ، والرحم يزجر لا غير إلا أن تكون مجردة ، فيجوز رميها بعد زجره ويجوز دفع الذابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ، ولو أدب الصبي ولية أو الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتها في ماله على قول ، ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه فهدر وله التخلص باللكم والجرح ثم السكين والختير متدرجًا إلى الأيسر فالأخير .

* * *

كتاب القصل

وفيه فصول :

الأول: في قصاص النفس :

وموجب إيهاق النفس المعصومة المكافأة عمداً عدواً فلا قود بقتل المرتد ولا بقتل غير المكافء، والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً قيل : أو نادراً. وإذا لم يقصد القتل بالتادر فلا قود وإن اتفق الموت كالضرب بالعود الحفيف أو العصا، أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنسبة إلى بدنها وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبيل ولم يرخ عنه حتى مات أو بقى ضمئاً ومات أو طرحة في النار إلا أن يعلم قدرته على الخروج أو في اللجة أو جرمه عمداً فسرى ومات أو ألقى نفسه من علو على إنسان أو ألقاه من مكان شاهق أو قدم إليه طعاماً مسموماً ولم يعلمه أو جعله في منزله ولم يعلمه أو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوق فمات أو ألقاه في البحر فالتهمه الحوت إذا قصد التقام الحوت وإن لم يقصد على قول أو أغري به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه التخلص أو ألقاه إلىأسد بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حية قاتلة أو طرحتها عليه فنهشته أو دفعه في بئر حفرها الغير عالمًا بالبئر ووجهل فلا قصاص عليه أو شهد عليه زوراً بوجب القصاص فاقتضى منه إلا أن يعلم الولي التزوير وبإشر فالقصاص عليه.

و هنا مسائل :

لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر و يحبس الأمر حتى يموت ، ولو أكره الصبي غير المميز أو المجنون فالقصاص على مكرههما ، ويمكن الإكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره.

الثانية : لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد أن يرث عليهم ما فضل عن ديته و له قتل البعض فيرث الباقون بحسب جنائتهم ، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي .

الثالثة : لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا ردة ، ولو اشترك ختيان قتلا وردة عليهم نصف دية الرجل بينهما نصفان ، ولو اشترك نساء قتلن وردة عليهن ما فضل عن ديته ، ولو اشترك رجل و امرأة فلا ردة للمرأة ويرث على الرجل نصف ديته من الولي أو من المرأة لو لم تقتل ، ولو قتلت المرأة ردة الرجل على الولي نصف الذمة .

الرابعة : لو اشترك في قتله عبيد ردة عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان ، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنائيته أو ساوت فلا ردة وإنما الردة لمن زادت قيمته عن جنائيته .

الخامسة : لو اشترك حرّ و عبد في قتله فله قتلهما ويرث على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الذمة إن كان ، وإن قتل أحدهما فالردة على الحرّ من مولى العبد أقل الأمرين من جنائيته وقيمة عبده والردة على مولى العبد من الحرّ إن كان له فضل وإلا ردة على الولي ، ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك .

القول في شرائط القصاص :

فمنها التساوى في الحرّة أو الرّق ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردة نصف ديته والحرّة بالحرّة والحرّ ولا يرث شيئاً على الأقوى ، ويقتضي للمرأة من الرجل في الطرف من غير ردة حتى تبلغ ثلث دية الحرّ فتصير على التنصيف ، ويقتل العبد بالحرّ والحرّة وبالعبد وبالإماء والأماء بالحرّ والحرّة وبالعبد والأمة ، وفي اعتبار القيمة هنا قول ، ولا يقتل الحرّ بالعبد وقيل : إن اعتاد قتلهم قتل حسماً . ولو قتل المولى عبده كفر وعذر وقيل : إن اعتاد

ذلك قتل. وإذا غرم الحرّ قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة الملوك دية الحرّ ولا يضمن المولى جنائية عبده وله الخيار إن كانت الجنائية خطأ بين فكه بأقل الأمرين من أرش الجنائية وقيمتها وبين تسليمه، وفي العمد التّخيير للمجنى عليه أو ولته، والمدبر كالقُنْ وكمَا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً، ولو قتل حرّ حرين فصاعداً فليس لهم إلا قتله، ولو قطع يين اثنين قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني، ولو قتل العبد حرين فهو لأولياء الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأول وإنّا فهو بينهما، وكذا لو قتل عبدين أو حرّاً أو عبضاً.

ومنها التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزّز بقتل الذمّي والمعاهد ويغنم دية الذمّي وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمة اقتضى منه بعد ردة فاضل ديته، ويقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّية مع الرّدة وبالعكس وليس عليها غرم، ويقتل الذمّي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار على قول وللولي استرقاقه إلا أن يسلم فالقتل لا غير، ولو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالذية لا غير إن كان المقتول ذمّياً، وولد الزّنى إذا أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشيدة، ويقتل الذمّي بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لا دية له أيضاً.

ومنها انتفاء الأبوة، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزّز ويُكفر وتحبّ الديه، ويقتل باقى الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأم بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل الجنون بعامل ولا مجنون والذية على عاقلته، ولا يقتل الصبيّ ببالغ ولا صبيّ ويقتل البالغ بالصبيّ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتضى منه. ومنها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به.

القول فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة: الإقرار والبينة والقسامـة.

فالإقرار يكفى فيه المرأة ويشترط أهلية المقرّ و اختياره وحرّيته، ويقبل إقرار السفيه

والمفلس بالعمد ، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر خطأ تخير الولي ، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول ودى المقتول من بيت المال ودرى عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه.

وأما البيينة فعدلان ذكران ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال ، فلو قال : جرمه ، لم يكف حتى يقول : فمات من جرمه ، ولو قال : أسأل دمه ، ثبتت الدامية ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد ، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلة بطلت الشهادة.

وأما القساممة فثبتت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة ، فإن نكل حلف المدعى يميناً واحدة وثبتت الحق ، واللوث أمارة يظن بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملقطخ بالدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريتهما سواء ، وكشهادة العدل لا الصبي ولا الفاسق أما جماعة النساء والفتاق فتفيد اللوث مع الظن ، ومن وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو فللة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته في بيت المال وقدرها خمسون يميناً في العمد والخطأ ، فإن كان للمدعى قوم حلف كل واحد يميناً ، ولو نقصوا عن الخمسين كترت عليهم ، وثبتت القساممة في الأعضاء بالنسبة ، ولو لم يكن له قساممة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً ، فإن امتنع ألزم الداعي وقيل : له رد اليمين على المدعى ، فتكفى الواحدة ، ويستحب للحاكم العضة قبل الأيام.

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء وإلا خلى سبيله .

الفصل الثاني : في قصاص الطرف :

وموجبه إتلاف العضو بالمتلف غالباً أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف ، وشروطه شروط قصاص النفس ، والتساوی في السلامة فلا تقطع الصحيحة بالشلاء ولو بذها الجانی ، وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا إذا خيف السراية ، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى ، فإن لم تكن فالرجل على الرواية ، وثبتت في الخارجصة والباضعة

والسمحاق والموضحة، ويراعى الشبّحة طلاؤً وعرضًا، ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا تثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقيق التعزير، ويجوز قبل الاندماج وإن كان الصير أولى.

ولا قصاص إلا بالحديد فيcas الجرح ويعلم طرفاه ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخر قصاص الطرف إلى اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجانى بعين واحدة قلعت ولو قلع عينه صحيح العينين اقتضى له بعين واحدة قيل: طرح على وله مع القصاص نصف التية. ولو ذهب ضوء العين مع سلامنة الحدة قيل: الأجهان قطن مبلول وتقابل بمرأة حمامة مواجهة للشمس حتى يذهب الضوء وتبقى الحدة ويثبت في الشعر إن أمكن. ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والختون بالأغلف، وفي الخصيتين وفي إحديهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى، وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء، والأذن الشام بالأذشم وأحد المنخرين بصاحبه.

ويقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص فإن عادت متغيره فالحكومة، وينتظر بسن الصبي فإن لم تعد فيها القصاص وإلا فالحكومة، ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش، ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزيادة ولا زائدة بزيادة مع تغير المحل، وكل عضو وجب القصاص فيه لوفقد انتقل إلى التية، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتضى لصاحب الإصبع إن سبق ثم لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمته الثاني دية إصبع لفوat محظوظ القصاص.

الفصل الثالث: في اللواحق :

الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمراء من التية والقصاص، نعم لو اصطلحوا على التية جاز وتجوز الزيادة عنها والتنيصة مع التراضي، وفي وجوبها على الجانى بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل التية، ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجنائية فلا قصاص في النفس، ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطًا ولمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء ويعتبر الآلة

حدراً من السّمّ وخصوصاً في الطرف، فلو حصل منها جنائية بالسمّ ضمن المقتضى ولا يقتضى إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التّمثيل به، ولو كانت جنائيته تمثيلاً أو بالتعريق والتحريق والمُثقل نعم قد قيل: يقتضى في الطرف ثم يقتضى في النفس إن كان الجنائى فعل ذلك بضربات. ولا يقتضى بالآلة الكالّة فإذا ثم لفعل، ولا يضمّن المقتضى سرایة القصاص ما لم يتعدّ، وأجرة المقتضى من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهم منه فعل الجنائى، ويرثه وارث المال إلا الزوجين، وقيل: العصبة لا غير.

ويجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استئذانه أولى وخصوصاً في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة توقف على إذنهم أجمع، وقيل: للحاضر الاستيفاء ويضمّن حصص الباقين من الذّية. ولو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل: يراعي المصلحة. ولو صالحه بعض على الذّية لم يسقط القود عنه للباقين على الأشهر ويردون نصيب المصالح، ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد اقتضى من الأجنبي ورد الأب نصف الذّية عليه، وكذا الكلام في العايم والخاطيء والرّاذ هنا العاقلة.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغًا عاقلاً، وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت قوله، ويجوز التوكيل في استيفائه، فلو عزله واقتضى ولما يعلم فلا شيء، ولا يقتضى من الحامل حتى تضع ويقبل قوتها في الحمل وإن لم يشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمد فالمروي: أخذ الذّية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب.

* * *

حُكْمُ الْإِذْنَاتِ

وفيه فصول :

الفصل الأول : في مورد الذمة :

إنما تثبت الذمة بالأصلالة في الخطأ وشبهه ، فال الأول مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً أو إنساناً معيناً فيصيب غيره ، والثاني مثل أن يضرب للتأديب فيموت . والضابط أن العمد أن يتعمد الفعل والقصد ، والخطأ المحسن أن لا يتعمد فعلاً ولا قصدًا ، والشبيه أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد .

فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض ولو أرأه بالأقرب النصحة ، والثائم يضمن في مال العاقلة وقيل : في ماله . وحامل المتعة يضمن لو أصاب به إنساناً جنائيته في ماله ، وكذا المتعف بزوجته جماعاً أو ضمماً فيجني ، والصائح بالطفل أو المجنون أو المريض أو الصحيح على حين غفلة ، وقيل : على عاقلته .

والصادم يضمن في ماله دية المصدور ولو مات الصادم فهدر ، ولو وقف المصدور في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط التنصيف ، ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاض ، ولو كانا عبدين بالغين فهدر ، ولو قال الرامي : حذار ، فلا ضمان . ولو وقع من علّق على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقع لا يقتل غالباً وإن وقع مضطراً أو قصد الوقع على غيره فعل العاقلة ، أما لو ألقه الريح أو زلق فهدر جنائيته ونفسه ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه .

وهنا مسائل :

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً بالديمة على الأقرب ولو وجد ميتاً ففي الضمان نظر، ولو كان إخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان.

الثانية: لو انقلبت الطّيور فقتلت الولد ضمانته في ماها إن كان للفخر ولو كان للحاجة فعلى عاقلتها، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت إلا مع كذبها فيلزمها الديمة حتى تحضره أو من يحتمله.

الثالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروى وجوب ديتها على الناكسنة والقاصدة نصفين وقيل : عليهم الثالثان.

الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لصّ جمع ثياباً ووطأ امرأة وقتل ولدها فقتلتة : أنه هدر وفي ماله أربعة آلاف درهم مهرًا لها ويضمن مواليه دية الغلام . وعنده عليه السلام في صديق عروس قتلها الزوج فقتلت الزوج : قُتِلَ بِهِ وَيُضْمَنُ الصَّدِيقُ ، والأقرب أنّه هدر إن علم . وروى محمد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان : يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما . وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة ، وبالعكس : أن الديمة أحاس بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة .

الخامسة: يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد ، ولو بني مسجداً في الطريق ضمن إلا أن يكون واسعاً ويأذن الإمام ، ويضمن واضح الحجر في ملك غيره أو طريق مباح .

السادسة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكنه من إصلاحه أو بناء مائلاً إلى الطريق ضمن إلا فلا ، ولو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرّاً على العادة ، ولو وقع المizarب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان وكذا الجناح والروشن .

السابعة: لو أتّج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بفتحة إلا ضمن ولو أتّج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس والأموال .

الثامنة: لوفرط في دابته فدخلت على أخرى فجنت ضمن ولو جنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المغلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأدى الدفع إلى تلفها أو تعيبها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم في دخول دار فقره كلها ضمنوه.

النّاسعة: يضمن راكب الدّابة ما تجنيه بيديها ورؤسها والقائد كذلك، والسائلن يضمنها مطلقًا وكذا لو وقف بها الرّاكب أو القائد، ولو ركبها اثنان تساوياً، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرّاكب ويضمنه مالكها لو نفرها فألقته.

العاشرة: يضمن المباشر لو جامعه السبب، ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدّافع ويضمن أسبقي التّسبعين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحد هما في ملكه فالضمان على الآخر.

الحادية عشرة: لوقوع واحد في الزّبيرة فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافتسرهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام عن على عليه السلام: الأول فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الذمة للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلث الذمة ويغرم الثالث للرابع الذمة كاملاً. وفي رواية أخرى للأول ربعة الذمة وللثاني ثلاثة الذمة وللثالث نصف وللرابع الذمة وكله على عاقلة المزدحين.

الفصل الثاني: في التقديرات:

وفي مسائل :

الأولى: في دية العمد أحد أمور ستة: مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلقة كل حلقة ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاه أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم في سنة واحدة من مال الجاني.

ودية الشبيه أربع وثلاثون ثنائية طرورة الفحل وثلاث وثلاثون بنت ليون وثلاث وثلاثون حقة أو أحد الأمور الخمسة، وتستأدى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية أخرى.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفيه رواية أخرى ويستأند في ثلاث سنين من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة. ولو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الذية تغليظاً، والخيار إلى الجناني في السنة في العمد والشبيه والعاقلة في الخطأ، ودية المرأة التصف من ذلك كله، والختى ثلاثة أرباعه والذمة ثمان مائة درهم والذمية نصفها، والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرة إليها ودية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر، والحر أصل له في المقدار وينعكس في غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته تغير مولاه فيأخذ قيمته ودفعه إلى الجناني وبين الرضا به.

الثانية: في شعر الرأس الذية وكذا في شعر اللحين ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر المرأة فيه مهر نسائها، وفي شعر الحاجبين خسمائة دينار وفي بعضه بالحساب، وفي الأهداب الأرش على قول الذية على الآخر.

الثالثة: في العينين الذية وفي كل واحدة التصف صحيحةً أو حولاً أو عمساء أو جاحظة، وفي الأجناف الذية وفي كل واحدة الربيع ولا تتدخل مع العينين، وفي عين ذى الواحدة كمال الذية إذا كان خلقة أو بافة من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالتصف في الصحيحة وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرابعة: في الأذنين الذية وفي كل واحدة التصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها.

الخامسة: في الأنف الذية مستأصلاً أو مارنه وكذا لو كسر ففسد، ولو جبر على صحة فمئة دينار، وفي شلله ثلثا ديتها وفي روثته الثالثة وفي كل منخر ثلث.

السادسة: في كل من الشفتين نصف الذية وقيل: في السفل الثلاثان، وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا فثلثا الذية ولو تقلّصتا فالحكومة.

السابعة: في استئصال اللسان الذية وكذا فيما يذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف، وفي لسان الآخرين ثلث الذية وفي بعضه بحسابه، ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة وقيل: يضرب لسانه بأبرة فإن خرج الدم أسود

صدق وإن خرج أحمر كذب.

الثامنة: في الأسنان الديمة وهي ثمانية وعشرون، وفي المقاديم الأثنى عشر ستمائة دينار، وفي المآخير أربعمائة ويستوى البيضاء والسوداء والصفراء حلقة، وفي الزائدة ثلث الأصلية إن قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمة، ولو اسودت السنّ بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وقيل: الحكومة. وسن الصبي ينتظر بها فإن نبت فالأرض وإلا فدية المترغب وقيل: فيها بعير.

التاسعة: في اللحين الديمة ومع الأسنان فديتان.

العاشرة: في العنق إذا كسر فصار أصور الديمة وكذا لومع الإزدراد ولو زال فألا رش.

الحادية عشرة: في كل من اليدين نصف الديمة وحدها المعصم، وفي الأصابع وحدها ديتها، ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة، وفي العضدين الديمة وكذا في الذراعين، وفي اليد الزائدة الحكومة، وفي الإصبع عشر الديمة، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، وفي شللها ثلثا ديتها، وفي الشلاء الثالث، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة.

الثانية عشرة: في الظهر إذا كسر الديمة وكذا لوحدوذب، ولو صلح فثلث الديمة، ولو كسر فشلت الرجال فدية لها وثلاث دية للرجلين، ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان.

الثالثة عشرة: في التخاع الديمة.

الرابعة عشرة: الثديان في كل واحد نصف دية المرأة وفي انقطاع اللبن الحكومة، وكذا لو تعرّض نزوله في الحلمتين الديمة عند الشيخ، وكذا حلمت الرجل وقيل: في حلمتي الرجل الرابع وفي كل واحدة الثمن.

الخامسة عشرة: في الذكر مستأصلاً أو الحشفة الديمة ولو كان مسلول الخصيتين، وبعض الحشفة بحسابه، وفي العتين ثلث الديمة.

السادسة عشرة: في الخصيتين الديمة وفي كل نصف وقيل: في اليسرى الثالثان وفي

أدرتهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فشمامائة دينار.

السابعة عشرة: في الشفرين الذية من السليمة والرقيقة وفي الركب الحكومية.

الثامنة عشرة: في الإقضاء الذية وهو تصير مسلك البول والحيض واحداً وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وأنفق عليها حتى يموت أحدهما.

التاسعة عشرة: في الإلتين الذية وفي كل نصف.

العشرون: الرجلان وفي كل واحدة التصف وحدهما مفصل الساق، وفي الأصابع منفردة الذية وفي كل واحدة عشر، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل والإبهام على اثنين، وفي الساقين الذية وكذا في الفخذين.

الحادية والعشرون: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً، وفي كسر عظم من عضو خمس ذية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أحاس ذية كسره، وفي موضعه ربع ذية كسره وفي رضه ثلاثة ذية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أحاس ذية رضه، وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلاثة ديته فإن صلح على صحة فأربعة أحاس ذية فكه.

الثانية والعشرون: في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً وإذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير، ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه فيه الذية، ولو ضربت عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله فيه الذية في رواية، ومن افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم يملك بوها فديتها ومثل مهر نسائها، وقيل: ثلاثة ديتها. ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى بثلاث الذية على رواية.

القول في ذية المنافع: وهي ثمانية :

الأول: في العقل الذية وفي بعضه بحسب نظر الحكم، ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الذية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية.

الثاني: السمع وفيه الذية مع اليأس ولو رجى انتظار فإن لم يعد فالذية وإن عاد

فالأرض ، ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى والصيحة عند غفلته ، فإن تحقق وإلا حلف القسامه ، وفي سمع إحدى الأذنين التصف ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى ولو نقصتها قيس إلى أبناء سنه .

الثالث: في الأ بصار الذية إذا شهد به شاهدان أو صدقه الجانى ويکفى شاهد وامرأتان إن كان عن عمد ، ولو عدم الشهود حلف القسامه إذا كانت العين قائمه ، ولو ادعى نقصان إحديهما قيست إلى الأخرى ونقصانهما قيستا إلى أبناء سنه فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلا كذب .

الرابع: في الشم الذية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبثة ثم القسامه ، وروى تقريب الحراق منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب وإلا فصادق ، ولو ادعى نقصه قيل: يخلف ويوجب له الحكم شيئاً بحسب اجتهاده . ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان .

الخامس: الذوق قيل: فيه الذية ، ويرجع فيه عقيب الجنایة إلى دعواه مع الأيمان .

السادس: في تعدد الإنزال الذية .

السابع: في سلس البول الذية وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الذية وإلى الزوال الثنان وإلى ارتفاع التهار الثالث .

الثامن: في الصوت الذية .

الفصل الثالث: في الشجاج وتوابعها :

وهي ثمان: الحارصة وهي القاشرة للمجلدة وفيها بغير ، والدامية وهي التي تأخذ في اللحم يسيرًا وفيها بغيران ، والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلامحة ، والسمحاق وهي التي تبلغ الجلد المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة ، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ، والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أربعاء إن كان خطأ وأثلاث إن كان شبهاً ، والمنقلة وهي التي تخرج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بغيراً والأمامومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعنى الخريطة التي تجمع

الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً.

وأما الدامغة وهي التي تفتق الخربطة ويبعد معها السلامه، فإن فرض قيل: زيدت حكومة على المأومة. والجائفة وهي الواصلة إلى الجوف ولو من شغرة التحر وفيها ثلث الذية، وفي التافذة في الأنف ثلث الذية فإن صلحت فخمس الذية وفي أحد المنخرتين عشر الذية، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ولو برأت فخمس ديتها، وفي أحمر الوجه بالجناية دينار ونصف وفي الخضراره ثلاث دنانير وفي اسوداده ستة، وفي البدن على التصف.

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس، وفي التافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الذية التامة، والمرأة الكاملة وفي العبد والذمّي بنسبتها إلى النفس.

ومعنى الحكومة والأرش أن يقوم مملوكاً تقديرًا صحيحًا وبالجناية وتؤخذ من الذية بنسبته، ومن لا ولئه فالحاكم وليه يقتضى من المعتمد وقيل: ليس له العفو عن القصاص ولا الذية.

الفصل الرابع : فالتوازع :

وهي أربعة :

الأول: في دية الجنين: في التطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً ويكفى مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرزه فعزل فعشرة دنانير، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضعة ستون وفي العظم ثمانون، وفي التام الحلقه قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان ذمّيًّا فثمانون درهماً، ولو كان مملوكاً فعشرون قيمة الأم المملوكة ولا كفارة هنا، ولو وجلته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأثنى ومع الاشتباه نصف الديتين بأن قوت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة، وتحجب الكفاره مع المباشره، وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأم عند الجناية لا الإجهاض وهي في مال الجانى إن كان عمداً أو شبيهاً وإلا ففي مال العاقلة، وفي قطع رأس الميت

المسلم الحرماء دينار وفي شجاجه وجراحه ببنسبة ويصرف في وجوه القرب.

الثاني: في العاقلة: وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال ، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة ، ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتقد ثمّ ضامن الجريمة ثم الإمام ، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا بهيمة ولا جنائية العبد وتعقل الجنائية عليه ، وعاقلة الذمّي نفسه ومع عجزة فالإمام ، ويقتطع بحسب ما يراه الإمام ، وقيل: على الغنى نصف دينار والفقير ربعه ، والأقرب الترتيب في التوزيع . ولو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث ابنه فإن لم يكن سوى الأب فالإمام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الأب منها شيئاً.

الثالث: في الكفارة: وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي ، وتجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر ، وعلى المشتركين كل واحد كفارة ، ولو قتل قبل التكفير في العمد أخرجت الكفارات من ثلث ماله إن كان .

الرابع: في الجنائية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذّكاة بها فعليه أرشه وليس للملك مطالبته بالقيمة ودفعه إليه على الأقرب ، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التلف إن لم يكن غاصباً ، ويوضع منها ما له قيمة من الميّة كالشعر ولو تعيب بفعله فلمالكه الأرش .

وأما ما لا يقع الذّكاة عليه ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، وقيل: قيمته . وفي كلب الغنم كبش ، وقيل: عشرون درهماً . وفي كلب الحائط عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز ، ولا تقدير فيما عداه ولا ضمان على قاتلها .

وأما الخنزير فيضمن مع الاستئثار بقيمةه عند مستحلبيه ، وكذلك لو أتلف المسلم عليه خمراً أو آلة هوم مع استثاره ، ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية بخلاف الجانى ما لم ينفص عن المقدار الشرعي ، ويضمن صاحب الماشية جنائيتها ليلاً لا نهاراً ومنهم من اعتبر التفريط مطلقاً ، وروى في بعيرين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أنّ على الشركاء حصته ، لأنّه حفظ وضيّعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وليكن هذا آخر اللّمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو مشهور بين الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله وإيتانا به والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً.

وكان الفراغ من كتابتها العبد الضّعيف الفقير إلى رحمة ربّه وغفرانه إبراهيم ابن الحاج على ابن الحاج أحمد كشديش من قرية نوح عليه السلام عند الزوال سابع والعشرون من ذى القعدة سنة تسعه وأربعين وثمانمائة وكتبها لنفسه في اشتغال الخواطر وأجهد الأوقات فليعذر في ذلك من أصحاب الفضائل والفواضل وغفر الله لمن نظر ودعا لنفسه وللكاتب بغفران الذنوب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

أنهاء أحسن الله تعالى توفيقه وسهل إلى درك التحقيق طريقه قراءة لبعضه وسماعاً لباقيه وفهمـا لمعانيه في مجالس متعددة آخرها يوم الاثنين سادس عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمئة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين على بن أحمد تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووقفه لمرضاته.

* * *

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية

كلمة لا بد منها:

لا بد لنا قبل البدء بإيضاح الموارد التي اختلفت فيها النسخ الخطية وأوجه الاختلاف بين هذه النسخ أن نشير إلى ما كتبه سماحة الشيخ المواريد — حفظه الله — في تقديمه للكتاب من أننا آثراً أن نضع في المتن ما بانت صحته ووضح أمره تاركين الهوامش والتعليقات والحواشي لكي لا زيف الحق والدّارس والطالب بها وأن نفرد لذلك صفحات في نهاية الكتاب لتكون مرجعاً لمن يريد الاستزادة في التحقيق. ولا بد لنا كذلك من الإشارة إلى ما بذله سماحة الشيخ المواريد مشكوراً من جهد في متابعة أعمالنا وإرشادنا إلى مواضع الصواب بدون كلل أو ملل وإنفاثنا بما يُشكّل أمره ويستغلق علينا فهمه من أحكام شرعية وموارد فقهية بالرغم من مشاغله ومسؤولياته وأعبائه الكثيرة، فقد كان سماحته يتبع أعمالنا لحظة بلحظة ويوماً بيوم متوكلاً على صحة العمل ودقة التحقيق غايته من ذلك إسداء الخدمة للإسلام وال المسلمين في إيصال دين الله وشرعيته وأحكامه إلى كل المسلمين في كل الأرجاء المعمرة غير متبرّئ بما يبذل في سبيل ذلك من جهد وتعب ومعاناة وإنفاق مال وغيمه. ترجو من الله المعونة والسداد لسماحته ولنا ولجميع المسلمين والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية:

قد بيّنا آنفاً بأننا قد اعتمدنا نسخاً خطية ثلاثة ثلاث في تحقيقنا لهذا الكتاب وتجدر الإشارة هنا إلى أننا سنبيّن موارد الاختلاف بين نسختين من هذه الثلاث مع نسخة حجرية أخرى وهي الشرح المسمى «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

الأولى: النسخة الخطية التي أشرنا إليها من مكتبة «آستان قدس» في مشهد المقدسة والتي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هـ وقد رمزاً إليها بالحرف «م» نسبة إلى مشهد المقدسة.

الثانية: النسخة الخطية التي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣ هـ من قزوين والتي تفضل علينا بها

السيد على أصغر علوى كما أشرنا سابقاً وقد رمنا هذه النسخة بالحرف «ق» نسبة إلى قروين.
الثالثة: النسخة الحجرية المطبوعة باسم «الروضة البهية في شرح اللّمعة الديميشقية» وقد أشرنا إليها
اصطلاحاً مختصراً هو «الشرح».

ولا بد لنا قبل البدء في تبيان هذه الموارد أن نشير إلى أن هناك فروقات جزئية في الترقيم سوف لم ننشر
إليها في كل الصفحات التي وردت وإنما نود أن يعلم القاريء بأن الاختلاف بين نسخة «م» وبين
نسخة «ق» و«الشرح» بصورة عامة من حيث الترقيم، فقد ورد في أغلب الأحيان اختلافاً في ذلك إذ
يأتي في نسخة «م» مثلاً مسائِل ويبدأ ترقيمها بالحرف أ ثم ب ثم ج ... إلى آخره في حين تبدأ نسخة
«ق» و«الشرح» وفي كل موارد الترقيم تقريراً بالأول والثاني والثالث ... إلى آخره.

ول يكن في العلم بأننا وكل محقق في هذا المجال عند تحقيقنا للنسخ الخطية القدية قد نجد أخطاء نحوية
وإملائية وتراكيب ضعيفة يحتوى عليها النص ومنشأ هذه الاختلافات والأخطاء لا يرجع إلى الفقيه
المصنف ولكن يرجع إلى نسخ هذه التصانيف وكتابتها فمن التادر جداً أن تجد خطوطاً فقهياً قديماً
قد كتب بخط مصنفه وإنما غالبية التصانيف إن لم نقل جميعها قد كتبت إنما بأيدي طلبة المصنف نفسه
ـ وهو لاء يقيناً مختلف إمكاناتهم وثقافتهم بالعربيّة اختلافاً واضحاً ـ وإنما بخط أناس مخترفين لمهمة الكتابة
يرزقون من وراء نسخهم وكتابتهم هذه التصانيف، وإنما أردنا الإشارة لذلك لكي لا يؤخذ الفقيه
المصنف إذا ما وردت في النص أخطاء قواعدية أو إملائية أو غيرها من التراكيب اللغوية.
وبعد هذه الملاحظات العامة نبدأ بإيضاح الاختلافات التي وردت بين هذه النسخ:

الصفحة السطر وجه الاختلاف

١٥	٢	
بعد كلمة مطلقاً في «م» تأتي «على الأصح» في «ق» وهي غير موجودة في «م».		
٢١	٥	
بعد «على العشة» في نسخة «م» تأتي جملة «أو فعلها قبله» وهي غير موجودة في «ق والشرح» فآثرنا حذفها لوضوح زیادتها في النص من سياق المعنى.		
١	١٤	١٤
«المشهد» في «م» وهو ما ثبّتناه، وفي «ق والشرح» وردت «المشهور».		
١٤	١٤	
«سجّلت الشّكر» كما الصحيح في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «سجّلتان الشّكر».		
١٠	٢٢	
«وكّل أربعين» الصحيح الذي ورد في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «وكّل أربعون».		

٢٨	٢٤	«والصّمت» في «ق والشرح» وفي «ب» ورد «الصّمت».
٢٩	٩	«المسجد الجامع» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «للمسجد الجامع».
٣٠	٨	«أو أفق» كذا في «ق والشرح» وفي «م» ورد «أو فاق».
٣٠	١٤	«فقد حجّ الحسن» كلمة «فقد» لم تكن موجودة في «م» وقد ثبّتها من نسخة «ق والشرح».
٣٠	١٥	«وقيل» الواو قبل قيل لم ترد في «م» وفي «ق والشرح» وردت.
٣٢	١٩	«منفرداً» كذا في «م» وفي «ق» وردت «منفرداً».
٣٣	٣	«تركاها» في «ق» وفي «م» وردت «تركها».
٣٣	١٨	«وقرن للطائف» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «وقرن المنازل للطائف».
٣٣	١٩	«للعرقيّ» في «م» وفي «ق» وردت «للعراق».
٣٤	٣	«لا في عمرة التّمّتع» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «إلا...».
٣٧	٢	«التّشبيه» كذا في «م» وفي «ق والشرح» وردت «التّشبيه».
٣٨	٨	«سبع» كذا في «ق» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «سبعة».
٣٨	١٠	«خمسة عشر» الصّحيح الذي ثبّناته، فقد ورد في «م» «خمس عشر» وفي «ق والشرح» ورد «خمس عشرة».
٣٩	١٧	«تأخره» كذا في «م» وفي «ق» ورد «تأخيه».
٤٠	٤٠	«الخيف في «ق» وفي «م» ورد «الخففة» وربما هو اشتباه في الإملاء.
٤٣	٤	«ولا كفارة» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «والكفارة» وهو خطأ.
٤٩	٦	«عاهدت» في «ق» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «عاهد».
٥٤	٩	«إذ» في «م» وفي «ق» وردت «إذًا»، ولا فرق بين اللّفظين من ناحية المعنى و«إذًا» أقوى في التّعبير.
٥٥	١٩	«حقّ الناس» في «ق» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «الحقّ الناس» وهو خطأ في التّرکيب اللّغويّ.
٥٧	١٤	«ولده» كذا في «م» وفي «ق» ورد «ولد».
٥٩	١٥	«سكناه» كذا في «ق» وفي «م» ورد «سكنّاه».
٥٩	١٧	«الحبيس» في «م» وفي «ق» ورد «التحبيس».
٦٥	١٩	«المؤمن» في «ق» وهو خطأ، وفي «م» ورد «المؤمنين» وهو الصّحيح الذي

٦٩	٤	ثبّتنه. وفي السّطر نفسه وردت «مزّعة» في «م» وهو الصحيح أمّا في «ق» فقد وردت «مزّعة» وهو خطأً. وفي نفس السّطر وردت المعاملين في «ق» وقد ثبّتنه أمّا في «م» فقد وردت «العاملين».
٧٠	١٩	بعد كلمة «الثّنّي» تأتي كلمة «بسابه» وذلك في «ق والشرح» وهي غير موجودة في نسخة «م» فأنّنا عدم إيرادها في المتن.
٧٢	١٣	«السلّف» في «م» أمّا في «ق» فقد وردت «السلّم».
٧٤	٤	«وتصرف كُلًا» في «م» وفي «ق والشرح» وردت «كُلّ» والصّحة تشمل اللفظين، فإن جعل الفعل «تصرُّف» نصبت «كُلًا» على المفعولية وإن جعلته «تصرُّف» رفعت «كُلّ» على أنه نائب فاعل.
٧٣	٨	«الأصل» في «م و ق»، أمّا في الشرح فقد وردت «الأجل».
٧٣	١٩	«فمن باع» في «م»، أمّا في «ق» فقد وردت «فيمن باع».
٧٤	٢٣	«الأول» هو الصحيح ففي أصل نسخة «م» ورد «آ» بدل «الأول» فضّحناه بدليل الترتيب الذي بعده في نفس النسخة «م» إذ ورد بعد «آ» كلمة «الثّاني» ثم «الثالث» ثم «الرابع» وقد ورد كما ثبّتنه في «ق والشرح».
٧٤	١٧	«الأجلين» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «أجلين».
٧٥	١٧	«الثالث» كما في «ق والشرح» وهو الصحيح، وقد ورد في «م» «الثالثة» وهو اشتباه في الكتابة بدليل ما قبله وما بعده نعني «الثّاني» و«الرابع».
٧٧	١٥	«الفلس» كما في «م» وفي «ق والشرح» ورد «المفلس».
٧٩	٤	«أغمى عليه» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «غمى عليه».
٨٢	١٢	«يعينه» في «ق والشرح» وفي «م» ورد «تمّنه» كما.
٨٣	٤	«وتقبّلت» في «ق والشرح» وهو ما ثبّتنه، وفي «م» ورد «ونقلت».
٩٩	١٦	«أو صداق» كما في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «أو إصداق».
١٠٢	١	«فيهما» في «م والشرح»، وفي «ق» وردت «فيها».
١١٠	١١	«أقام» كما في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «قام» وهو خطأ إملائي نشأ من إهمال كتابة الهمزة في الكلمة.
١١٢	١١	«حراماً» كما في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «جرماً» ولا فرق في المعنى.
١١٦	٢	«الذمّيان» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «الذمّيات» وهو خطأ إملائي.
١١٦	٢١	«ما يخالف» في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «ما يخالفه».

١٠	١١٧	«امتناع» كذا في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «الامتناع».
١٥	١١٨	«حق الحارس» كذا في «م و ق»، وفي «الشرح» ورد «نحو الحارس» وقد حصل الاشتباه من كون كلمة «حق» في نسخة «م» كانت قد كتبت أولاً «نحو» ثم حذفت التنون ووضع نقطتين فوق اللوو مع مد آخرها فنشأ الاشتباه.
١٦	١١٨	«وللكتابية الأمة» كذا في «الشرح»، وفي «م و ق» ورد «والكتابية» وقد آثرنا إثبات «وللكتابية» لأنها تؤدي المعنى المراد بدقة.
١٥	١١٩	«ولو اختلافاً» في «ق والشرح» وقد ثبّتنا لصحّة سياقه مع المعنى، وفي «م» وردت «ولو اختلف» وهو خطأ نشاً من عدم مد الألف بعد الفاء.
١١	١٢٠	«إذ الأصل» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «إذا الأصل» وهو خطأ نشاً من إضافة الألف بعد الذال.
١٥	١٢٠	«له» في «م»، وفي «ق» وردت «للولد».
٢١	١٢١	«الممتنع» في «ق»، وفي «م» وردت «الممتنع» وهو خطأ إملائي.
٦	١٢٥	«وإلا» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «ولا» وهو خطأ إملائي نشاً عن سهو إيراد الألف بعد اللوو.
٣	١٢٨	«وهو قوى» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «وهى قوى».
٤	١٤١	«غضب للحمل» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «غضباً للحمل» وهو خطأ قواعدى.
١١	١٤٣	«وكلما بيده» كذا ورد في «الشرح» وقد ثبّتنا لصحته، أمّا في «م» فقد ورد «وكلما ما بيده» واضح زيادة «ما» بين الكلمتين، أمّا في «ق» فقد وردت «وكلّ ما في يده».
٣	١٤٨	«يُذكَّر» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «يذكى» بالياء وهو خطأ قواعدى.
٩	١٥١	«والحشرات كلّها: كالحية والفارأ والعقرب والخنافس...» نقول: الحية والفارأ ليست من الحشرات في التصنيف العلمي لمعنى الحشرات وإنّما من الحيوانات، ولم يتطرق صاحب الشرح في شرحه لهذه المسألة.
٣	١٥٣	«مباشة الكفار» اختبرنا نحن وضعها كذا لاختلاف النسخ فيها، ففي «م» وردت «مباشة الكافر» وفي «ق» وردت «ما باشوه الكافر» وفي متن «الشرح» وردت «ما باشو الكفار».
٢١	١٥٣	«الباغي» كذا في «الشرح» وقد ثبّناه، وفي «م» وردت «لbaghi» وفي «ق»

			وردت «للباغي».
١٦	١٥٦	«للأب والأم» كذا في «ق» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت خطأً «للأب والإمام».	
٧	١٥٨	«أو أحدهما» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «أو إحداهما» وهو خطأ قواعدي.	
٢	١٥٩	«الأخوات» في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «للأخوات».	
١١	١٥٩	«فالمسألة» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «والمسألة» وهو خطأ إملائي.	
١٦	١٦٠	«مسألة» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «مسألة». وفي السّطّر نفسه ثبّتنا كلمة «ابن» بإيراد همزة الوصل قبل «بن» حيث وردت في «م» بدون الهمزة.	
٢٢	١٦٠	«في المرض» كذا في «ب»، وفي «ق والشرح» وردت «في المريض».	
٣	١٦١	«الفصل الثالث» وهو الصّحيح الذي ثبّناه، ويبدو أنَّ اشتباهاً قد حصل في ترتيب الفصول في نسخة «م و ق» فقد ورد في التسختين «الفصل الثاني» أمّا في «الشرح» فقد ورد كما ثبّناه.	
١١	١٦١	«الفصل الرابع» نفس الاشتباه السابق في الترتيب ففي «م و ق» ورد «الفصل الثالث» أمّا في «الشرح» فقد ورد كما ثبّناه.	
٢٠	١٦١	«أبواه» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «أبواها».	
١٥	١٦٢	«الوقف» كذا في «م والشرح» وفي «ق» ورد «الوقف».	
١٨	١٦٢	«وللأخوة للأب» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «وللأخوة الأب».	
٢٠	١٦٦	«مختاراً» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح قواعدياً، وفي «م» ورد «مختار» وهو خطأ نحوى.	
٧	١٧٠	«عام سنت» هو الصّحيح الذي ورد في «الشرح» والتّركيز هنا على طريقة كتابة الكلمة «سنت» إذ وردت في «الشرح» «سنت» كذا بالثاء الممدودة ومعناها الجدب، وفي «م و ق» وردت «سنة» بالثاء المربوطة وهو خطأ إملائي.	
١١	١٧٠	«ذهبًا» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح قواعدياً، وفي «م» ورد «ذهب».	

- | | | |
|-----|----|--|
| ١٧٢ | ١ | «قدًا أو حدًا» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «قدًا وحدًا». |
| ١٧٤ | ١٤ | «بوجب» كذا في «م و ق والشرح» والظاهر الذي نراه لصحة سياق المعنى أن تكون «يوجب». |
| ١٧٧ | ٩ | «بالـم» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «بـدم» ولا فرق في المعنى. |
| ١٨٤ | ٣ | «والصفراء» في « ق والشرح»، وفي «م» وردت «والصفرة». |
| ١٨٦ | ٥ | «وامرأتان» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «وامرأتين» وهو خطأً قواعديًّا. |

لجنة التحقيق والمقابلة

المعاني اللغوية والشرعية
لمصطلحات كتب اللّمعة الْمَدْشِقِيَّةِ:

* في اللّغة هى التّموّ يقال: زُكَا الزّرْع إِذَا
ثَمَاء، وزُكَا الْفَرْد إِذَا صَارَ زُوْجًا، فـسُمِّيَّ فِي
الشّرْع إِخْرَاجَ بَعْضِ الْمَالِ زَكَاةً لِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ
مِنْ زِيَادَةِ الشَّوَّابِ، وَقِيلَ أَيْضًا:
إِنَّ الزَّكَاةَ هِيَ التَّطْهِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَقْتَلْتُ
نَفْسًا زَكِيَّةً، أَى طَاهِرَةً مِنَ الذُّنُوبِ،
فـسُمِّيَّ إِخْرَاجُ الْمَالِ زَكَاةً مِنْ حِيثِ يَطْهَرُ
مَا بَقَى وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ حَرَامًا مِنْ حِيثِ أَنَّ
فِيهِ حَقًا لِلمسَاكِينِ.

٤) الْخُمُسُ :

* بـضمـتين أو إـسـكانـ الثـانـيـ هو لـعـةـ: اـسـمـ
لـحقـ يـجـبـ فـالـمـالـ يـسـتـحـقـهـ بـنـوـ هـاشـمـ وـقـدـ
اـخـتـلـفـ فـكـيـفـيـةـ الـقـسـمـ وـظـاهـرـ مـنـهاـ
عـنـدـ فـقـهـاءـ إـلـمـامـيـةـ أـنـ تـقـسـمـ سـتـةـ أـقـسـمـ:
ثـلـاثـةـ لـلـرـسـولـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـحـيـاتـهـ
وـبـعـدـ لـلـإـمـامـ الـقـائـمـ مـقـامـهـ وـهـوـ الـعـنـيـ بـذـىـ
الـقـرـبـىـ، وـالـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ لـمـنـ سـمـاـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
مـنـ بـنـىـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ
قـالـ تـعـالـىـ: وـاعـلـمـواـ إـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـئـ
فـإـنـ اللـهـ خـصـهـ وـلـلـرـسـولـ وـلـدـىـ الـقـرـبـىـ
وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ.

١) الْطَّهَارَةُ:

* طَهَرَ أو طَهُرَ، وـالفـتـحـ أـقـوىـ طُهـرـاـ
وـطـهـارـاـ: نـقـىـ مـنـ التـجـاسـةـ وـالـدـنـسـ*
التـطـهـرـ بـمـاءـ وـغـيـرـهـ.

* فـيـ اللـغـةـ النـظـافـةـ، فـأـمـاـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ
فـهـىـ عـبـارـةـ عنـ إـيقـاعـ أـفـعـالـ فـيـ الـبـدنـ
مـخـصـوصـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ.

* غـسلـ بـمـاءـ أـوـ مـسـحـ بـالـتـرـابـ مـعـتـلـقـ
بـالـبـدنـ عـلـىـ وـجـهـ لـهـ صـلـاحـيـةـ التـأـثـيرـ فـيـ
الـعـبـادـةـ وـهـىـ وـضـوءـ وـغـسلـ وـتـيـمـ.

٢) الْصَّلَاةُ:

* هـىـ الدـعـاءـ جـمـعـ صـلـواتـ* الرـحـمةـ*
الـاسـتـغـفارـ* الـبرـكـةـ.

* فـيـ الشـرـعـ: أـفـعـالـ مـخـصـوصـةـ مـنـ قـيـامـ
وـسـجـودـ مـعـ أـذـكـارـ مـخـصـوصـةـ.

* أـفـعـالـ مـخـصـوصـةـ تـنـضـمـنـ تـحـليـلاـ وـتـحـريـاـ.

٣) الْأَزْكَاءُ:

* زـكـاـةـ الشـئـءـ زـكـوـاـ وـزـكـاءـ: نـماـ وـزادـ زـكـاـ
الـشـئـءـ أـزـكـاءـ: أـصـلـحـهـ وـطـهـرـهـ الـبـرـكـةـ
وـالـنـمـاءـ.

٥) الصوم:

- * مصدر جاحد وهو استفrag الوسع في مدافعة العدو، والشرع خصص لفظ jihad بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين.
- * في الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار.
- * الدعاء إلى الدين الحق وقتل من لم يقبله.

٦) الكفارات:

- * جمع كفارة وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارات منها: كفارة العين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج.

٧) الحج:

- * نذر الشيء نذراً ونذوراً: أوجبه على نفسه.
- * لغة: الوعد، وشرعاً: التزام المكلف بفعل أو ترك متقرباً كأن يقول: إن عافاني الله فللله على صدقة أو صوم مما يعد طاعة. والماضى منه مفتوح العين وبخوز في مضارعه الكسر والضمة.

٨) القضاء:

- * القطع والفصل: الحكم أو الأداء.
- * الشيء إحكامه وإمساؤه.
- * قال تعالى: إن ربك يقضى بيهم، أى يحكم ويفصل. قوله تعالى: قضى أمراً، أى

- * لغة: الامساك، وشرع: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية.
- * في اللغة: الامساك والكف يقال: صام الماء إذا سكن. وفي الشرع: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة.
- * شرعاً: إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل ما يصل الجوف والاستقاء والاستمناء والجماع والكبائر من الفجر إلى المغرب تقرباً إلى الله تعالى.
- * العزم على كراهة أمور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة ملخصاً به لمكلفه سبحانه.

٩) النذر:

- * في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك، إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص.

- * هو أسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والختان والنساء.

- * حججه: قصده وسعي إليه، يقال: حججت الموضع أحججه حجاً: قصده ثم سمي السفر إلى بيت الله حجاً، والحج بالكسر لغة فيه، ويقال: الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

﴿١٤﴾ الْمَتَاجِرُ:

* المتاجرة هي انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدر على جهة التراض أخذًا من تاجر يتجرّ ثجراً من باب قتل فهو تاجر والجمع ثجّر كصاحب وصُحْبٍ.

* المتاجر: جمع متاجر من التّجارة ومنه قول الفقهاء: كتاب المتاجر - قيل: هو إما مصدر ميميّ بمعنى التّجارة كالمقتل بمعنى القتل أو اسم موضع وهي الأعيان يُكتسب بها، قال بعض الأفاضل: والأول أليق بالمقصود.

* * *

﴿١٥﴾ الَّذِينُ:

* دان من الأصداد يقال: دَيْنَهُ، أي أقرضه، ودان استقرض أيضًا.

* قوله تعالى: إذا تدابينت بَدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مسمى، أي تعاملتم بالبدئين إما بالسلم أو التسيئة أو الإجارة أو كل معاملة أحد العوضين فيها مؤجل إلى أجل مسمى.

* لغة: القرض وثمن المبيع، فالصادق أو الغصب ونحوه ليس بَدَيْنَ لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة.

* * *

﴿١٦﴾ الْرَّهْنُ:

* وهو وثيقة لَدَيْنَ المرهن، ولابد فيه من الإيجاب والقبول.

* والرهينة: الرهن والمهأ للبالغة ثم استعمل بمعنى المرهون، وبطلق الرهن على المرهون، والمرهن: الذي يأخذ الرهن.

أحکمہ۔ وقولہ تعالیٰ: وقضی ریک، اے امر امرًا مقطوعاً به او حکم بذلك۔

* * *

﴿١١﴾ الشَّهَادَاتُ:

* شہدَ علیٰ کذا شہادۃ: اخیر به خبرًا قاطعاً.

* الشهادة الاسم من المشاهدة وهو أن يخبر بما رأى * أن يقر بما يعلم * الخبر القاطع * البينة.

* هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول:أشهد، بإثبات حق أحد الذى هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصميين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحقيقة: مشهود به.

* * *

﴿١٢﴾ الْوَقْفُ:

* هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة يقال: وقفت الدار وقفًا، وأوقفتها لغةً رديعةً، قال الجوهري ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد «أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه» أي أقلعت.

* * *

﴿١٣﴾ الْعَطَيَّةُ:

* ما تعطيه والجمع العطايا وهي أربعة أقسام كما جاء في اللّمعة الْدِمْشِقِيَّةُ: الصدقة والهبة والسكنى والحبيس أو التّحبيس. وعند الحنابلة هي: تمليك في الحياة بغير عوض وهي تشمل الهبة والهدية موالصدقة.

* * *

﴿١٧﴾ **الحجْرُ:**

- القرون الأولى.
- * * *
- * هو مشروع لقطع المنازعه.
- * إنهاء الخصومة.
- * التراضي بين المتنازعين لأنّه عقد شرع لقطع المنازعه.
- * * *

* هو منع ذى المال التصرف فيه.

* المحجور هو المنوع من التصرف في ﴿٢١﴾ **الصلحُ:**

ماله.

* حَجَرٌ عليه حَجْرٌ من باب قتل: منعه التصرف.

* * *

﴿١٨﴾ **الضمَانُ:**

- * بفتح الشين وكسر الراء وحکى فيها كسر الشين وسكون الراء فتكون «الشِّرْكَةُ».
- * هي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع.
- * وفي الشرع له تعریفات منها:
- «١» ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاحتلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالأثر.
- «٢» عقد بين المشاركين في الأصل والربح.
- «٣» عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لا ثنين فأكثر على الشيوع.
- * * *

* هو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال.

* هو التعهد بالمال من البريء.

* ضمنت الشيء ضمائناً كفلت به فأنا ضامن وضمين، وفي الخبر: الوضيعة بعد الضمية حرام، المراد بالوضيعة: الحط من الثمن والضمية: إيقاع عقد البيع الذي يوجب الثمن.

* * *

﴿١٩﴾ **الحوَالَةُ:**

* هي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله.

* هي التعهد بالمال من المشغول بمثله.

* أحالته بذرءه: إذا نقلته من ذمتك إلى غير ذمتك، والاسم الحوالة.

* * *

﴿٢٠﴾ **الكِفَالَةُ:**

* هي التعهد بالنفس.

* ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة وقد نهى عنها في الشرع، ففي حديث الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: مالك والكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت

﴿٢٣﴾ **المُضَارَبَةُ:**

- * هي أن يدفع الإنسان إلى غivo مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه * عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب..
- * * *

﴿٢٤﴾ **اللُّوْدِيَّةُ:**

العقد، وهو من أجر أجرا وإجارة.
والإجارة والأجرة: كراء الأجير.

* في الشرع: هي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم.

* سبب يمنع المالك من التصرف في الملك ويبيحه للمستأجر ويوجب استحقاق الأجر له عليه.

﴿٢٩﴾ الوكالة:

* في اللغة: وكل يكُلُّ - وَكَلَ وُوكُلًا إِلَيْهِ
الأمر فقضه وسلمه إليه، وَكَلَ توكيلاً
فلاتاً: جعله وكيلًا، والاسم: الوكالة
والوكالة.

* في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول
الذالين على الاستنابة في التصرف.

* إقامة الشخص غير مقام نفسه مطلقاً
أو مقيداً.

﴿٣٠﴾ الشفعة:

* في اللغة: شفَعَ شفَعًا الشيء: صيره
شفعاً أى زوجاً بـأن يضيف إليه مثله.

* في الشرع: استحقاق أحد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

* تملُّك المجاور العقار المقصود بيعه جبراً
على مشتريه بدفع الثمن الذي قام عليه
العقد.

﴿٣١﴾ السبق والرُّمَاهِيَّة:

* السبق: ما يتراءن عليه المتسابقون،
والسابق المسابقة.

* هي استنابة في الاحتفاظ.

* شرعاً: العقد المقتضى للاحتفاظ أو
العين المستحفظة وهي حقيقة فيما.

﴿٢٥﴾ الغاربة:

* هي إذن في الانتفاع بالعين تبرّعاً
وليس لازمة لأحد المتعاقدين.

* ما تملك منفعته بغير عرض.

﴿٢٦﴾ المزارعة:

* زَرْعَ - زَرْعَا: طرح الزرعة أى البذرة في
الأرض.

* هي معاملة على الأرض بحصة من
حاصلها إلى أجل معلوم.

* نوع شركة على كون الأرضى من طرف
والعمل من طرف آخر يعني أن الأرضى
تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

﴿٢٧﴾ المساقاة:

* في اللغة: ساقاه في أرضه أى استعمله
فيها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له
نصيب من غلتها ومنه «شركة المساقاة».

* في الشرع: معاملة على الأصول بحصة
من ثرها.

* أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم
ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم
معلوم مما تغلله.

﴿٢٨﴾ الإجارة:

* في اللغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في

* شرعاً: إزالة القيد والتخلية * رفع قيد النكاح.

* إزالة عصمة الزوجة بصرح لفظ أو كتابة ظاهرة أو بلفظ ما مع نية.

﴿٣٦﴾ **الخلع والمبارة:**

* الخلع لغة: خلعَ خلعاً الشيء: نزعه.

* شرعاً: فراق الزوجة على مال * إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ماف معناه.

* المبارة: كخلع في معناه وهو: بدل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص بيذلها له جميع ما أعطاها والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً.

﴿٣٧﴾ **الظهور:**

* تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محمرة عليه نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً.

﴿٣٨﴾ **الإيلاء:**

* هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر.

﴿٣٩﴾ **اللغان:**

* لغة: لاغن لغاً وملاعنة: لعن كل واحد منها الآخر، وهو بين الاثنين فصاعداً.

* شرعاً: شهادات أربع مؤكّدات بالأيمان مقرونة شهادة الزوج باللغان وشهادة المرأة

* الرمائية: مصدر من الفعل رمى برمي رمائية الشيء القاه يقال: رمى السهم «عن» أو «على» القوس.

﴿٤٠﴾ **الجعالة:**

* في اللغة: أجعلَ جعالة: وضع له جعلاً على شيء يفعله.

* في الشرع: هي صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيما.

﴿٤١﴾ **الوصايا:**

* لغة: وصيَّ توصيةَ فلاناً بكندا: عهد إليه فيه، وإلى فلان: جعله وصيًّا على ماله وأطفاله بعد موته.

* شرعاً: تملِك عين أو منفعة أو تسلط على تصرف بعد الوفاة.

* الوصيَّة مشتقة من وصاء التبت إذا اتصل بعضه ببعض وكل وصيَّة أمر وليس كل أمر وصيَّة، فعلى هذا معنى الوصيَّة: وصل الأمر بمنه أو بغيره مما يؤكَد.

﴿٤٢﴾ **النكاح:**

* لغة: تَكَحُّ - نَكَاحًا وَنَكْحَا المرأة: تزوجها.

* شرعاً: عقد بين الزوجين يحل به الوطء.

* عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى قصداً.

﴿٤٣﴾ **الطلاق:**

* لغة: طلق معناه الترك والفارقة.

﴿٤٢﴾ الـأـفـرـارـ:

- * لغة: أقرَّ إقراراً بالحق: أذعن واعترف به، والكلام له: يبّينه له حتى عرفه.
- * شرعاً: هو إخبار الإنسان بحق لازم له إثبات الشيء ويؤكّد الاعتراف.

﴿٤٣﴾ الـغـصـبـ:

- * لغة: غصّبَ غصّباً: أخذ الشيء قهراً.
- * شرعاً: هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً، إثبات يد التعدّى على مال الغير.

- * أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره استيلاء على حق الغير بلا حق.
- * هو أخذ مال أحد وضبه بدون إذنه ويقال للأخذ: غاصب، وللمال الضبوط: مغضوب، ولصاحبه: مغضوب منه.

﴿٤٤﴾ الـلـقـطـةـ:

- * لغة أجمع أهل اللغة على فتح القاف وأما سكونها فتكون بمعنى اللقطة، واللقطة بالفتح: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.
- * شرعاً: ما وُجد من حقّ عقيم غير محزز لا يعرف الواجد مستحقه.

﴿٤٥﴾ إـحـيـاءـ آـلـمـوـاتـ:

- * الموات: مالا يُنفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو غلبته عليه وشبه ذلك.
- * هو مالا يُنفع به لعطلته أو لاستجاجمه أو لعدم الماء عنه.

بالغضب قائمة شهاداته مقام حد القذف

في حقيقة وشهاداتها مقام حد الزنى في حقّها.

* كلمات معلومة جعلت حجة للمضطّر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

* أن يقذف الرجل حراً كان أو عبداً زوجته بنكاح الغبطة حرّة كانت أو أمّة بمعاينة الزنا أو ينكر حلها أو يمحّد ولدها.

﴿٤٠﴾ الـعـقـقـ:

* عقّق العبد عتقاً: خرج من الرّق، وللعتق معان عديدة منها: الكرم والشرف والنجابة والقوّة والجمال والحرّة.

* شرعاً: إسقاط المولى حقّه من مملوكيه بوجه خصوص يصير به المملوك من الأحرار.

﴿٤١﴾ الـتـدـبـيرـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـإـسـتـيـلـادـ:

* التدبير: تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة.

* المكاتبية: عتق على مال مؤجل من العبد موقف على أدائه * الت كتاب والكتاب ومنه استكتب السيد العبد كتب بينه وبينه

اتفاقاً على مال يقتطع له فإذا دفعه صار حراً فالسيد مكتتب والعبد مكتتب.

* الإستيلاد: هو من استولى المرأة أحبلها وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة».

المنع.

- * شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حُقُّا الله تعالى زجراً.
- * يطلق على كلّ عقوبة لعصيبة من المعاصي كبيرة أو صغيرة.

﴿٥٠﴾ **القصاصُ:**

- * لغة: بالكسر هو اسم للاستيفاء والمحازة قبل الجنائية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح وأصله انتهاء الأثر فكان المقتضى يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله فيجرح مثل جرمه ويقتل مثل قتله ونحو ذلك.
- * شرعاً: أن يوقع على الجاني مثل ماجني.

﴿٥١﴾ **الدَّيَاثُ:**

- * لغة: الدّيات جمع الْدِيَة، وهي المال الذي يُعطى ولّي المقتول بدل نفسه.
- * شرعاً: اسم للمال الذي هو بدل النفس.
- * المال الواجب بالجنائية على الحرّ في نفس أو فيما دونها مما له أرض مقدر.

﴿٤٦﴾ **الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ:**

- * الصيد لغة: الإمساك وهو ما يصاد.
- * شرعاً: هو الحيوان الممتنع الحلال غير الملك.
- * الذبائح: جمع ذبيحة وهي المذبوحة.

﴿٤٧﴾ **الأطعمةُ وَالأشْرَبُ:**

- * الأطعمة: ما يُؤكل من الطعام بَخْرِيَّةٍ وبريء.
- * الأشربة: ما يُشرب من السوائل.

﴿٤٨﴾ **الْمِيرَاثُ:**

- * لغة: هو الإرث جمع مواريث من إِرْثٍ وِرَثًا وَوَرَثًا وإِرْثًا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته.

- * شرعاً: هو حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه بعد موته من كان له ذلك لقرابة بهما أو نحوها.

﴿٤٩﴾ **الْحُدُودُ:**

- * لغة: الحدّ جمع حدود وهو العقوبة * هو

الفهارس

- ١ - الآيات والأحاديث والروايات:
- ٢ - الأعلام:
- ٣ - الأمم والقبائل والفرق:
- ٤ - الأمكنة والبلدان:
- ٥ - الكتب:
- ٦ - دليل الموضوعات:

١- الآيات والأحاديث والروايات:

- | | | | |
|---------------------------------|-----|----------------------------------|-----|
| في صديق عروس قتله.... | ١٨١ | وأنزلنا من السماء ماء طهوراً. | ٢ |
| في لصٌ جمع ثياباً ووطأ.... | ١٨١ | إن شتم آجروه وإن شتم.... | ٧٨ |
| قضى على «ع» مجھضة خوفها.... | ١٧٠ | إن علياً عليه السلام ضرب يده.... | ١٧٢ |
| لابن المديون أن يدفع.... | ٧٧ | إن النبي «ص» كان يحبس في | ١٧٧ |
| لو أقر بقتله عمداً.... | ١٧٧ | جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا. | ٢ |
| لو وقع واحد في الزية.... | ١٨٢ | رقها ورق ولدتها ملولاها.... | ١٣٤ |
| ما أعاد الصلاة فقيه.... | ١٧ | في أربعة سكاري فجرح.... | ١٨١ |
| ما قاعها إلا وقد شرّها.... | ١٦٩ | في استنابة المنوع يكبر — أو.... | ٣٠ |
| المروى في المبطون البناء.... | ١٩ | في امرأة ندرت الطواف.... | ٣٦ |
| يجوز العدول عن الحجّ الواجب.... | ٣٢ | في بغير بين أربعة عقله.... | ١٨٨ |
| يطعم عشرة مساكين ويستغفر.... | ٤٧ | في ستة غلمان بالفرات فغرق.... | ١٨١ |

٢- الأعلام:

- ابن إدريس = محمد بن إدريس العجلّي: ٢٥ ، محمد: ١٨ ، ٢٧ ، ١٣٤ ، ١٧٧ ، ١٨١
 أبو القاسم «نجم الدين»: ٦٧ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٢٩
- ابن بابويه = محمد بن عليّ بن الحسين = اسحق بن عمار: ١٨
 الصدوق = أبو جعفر: ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٩
 أم النبيّ = آمنة بنت وهب: ٦٩
- ابن حمزة = محمد بن عليّ بن حمزة المشهدى: جبريل: ٥٧
 الحسن = الحسن بن عليّ «ع»: ٣٠ ، ١٧٧
 ٧٨ ، ٢٩
- ابن الجنيد = أبو عليّ محمد بن أحمد: ١٧ ، الحسين = الحسين بن عليّ «ع»: ١١٩
 الزهراء = فاطمة بنت محمد بن عبد الله
 ٧٨ ، ٧٧ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨
- ابن زهرة = حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ: ٩٣
 ابن المطهر = الحسن بن يوسف بن علي بن السكوني: ١٧٧
 محمد بن مطهر الحلبيّ = العلامة الحلبيّ: ١٧٠
 ابن نما: ١٠٣
- ابنا بابويه = محمد بن عليّ بن الحسين ووالده الشیخ = محمد بن الحسين بن عليّ بن الحسن
 على بن الحسين: ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ٧٨ ، ٦٣
 أبو بصير: ١٣٤
- أبو جعفر = الباقر = محمد بن عليّ بن الحسين الطبرسيّ = الفضل بن الحسن بن الفضل:
 «ع»: ١٩ ، ١٨١ ، ١٨٢
 أبو الحسن الرضا «ع» = عليّ بن موسى: عبد الله بن طلحة: ١٨١
 العسكريّ = الحسن بن عليّ الهاشمي «ع»: ٧٧
- أبو الصلاح = تقى بن نجم بن عبيد الله
 على = عليّ بن أبي طالب «ع»: ٣٠ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٢٥
 الحلبى: ٥٧
- أبو عبد الله «الصادق - ع -» = جعفر بن

- ١٨٨ ، ١٨٢
عليّ بن بابويه = عليّ بن الحسين بن موسى: ١٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٩
١٨
محمد بن الفضيل: ٧٧
عمر = عمر بن الخطاب: ١٧٠
١٨٢
محمد بن قيس: ١٨١
الغراقي = محمد بن علي الشلمغاني = ابن المرضي = علي بن الحسين = علم الهدى =
أبي الغافق: ٥٥
القاضي = ابن البراج = عبد العزيز بن تحرير: المفید = محمد بن محمد بن التعمان الحارثي: ٢٥
٧٦
هاشم = هاشم بن عبد المطلب =
١٣٤
كثير: ٢٥
ماعز بن مالك: ٥١

٣- الأُمُّ والقبائل والفرق:

- الأئمَّة «الاثنِي عشر عليهم السَّلام»: ٤ ، ٦ ، ٥٨ العلوية: ٥٨
- الغلاة: ٥٥ ، ٥٧ ١٢٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٢٠ ، ١٣
- الإسلام: ٤٥ ، ٤٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٣ ، ٧ ، ٣ ، ١٣ ، ٤٧
- الفقهاء: ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ١٦ ، ١٠٨ ، ٤٧
- الكتابيات: ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٣٥
- الكافر: ٤٦ ، ٤٥ ، ٢٣ ، ٤٦ ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ١٨٩
- المؤلفة قلوبهم: ٢٣ ، ٢٤ ٦٥ الأكراد: ٦٥
- المؤمنات: ٧ ١٧ آل محمد: ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٢
- المؤمنين: ٧ ، ٦١ ، ٦٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ٥٧ الإمامية «الاثنِي عشرية»: ٥٧
- الجحوس: ١٦٢ ١٢٠ الأنبياء: ١٣
- المُحرّمين: ٣٧ ٦٥ أهل الذمة: ٦٥
- المسلمات: ٤٥ ، ٤٤ ٣٧ أهل مكّة: ٣٧
- المسلمين: ١٣ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ٥٩ بنى هاشم: ٥٩
- ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ٥٧ الخارج: ٥٧
- المشركين: ٤٤ ٦٥ ذوي الشَّبهة: ٦٥
- المغضومين: ١٦ ، ١٨٩ ٥٥ الشيعة: ٥٥
- الوثنيين: ١١٣ ١١٤ الصحابة: ٣٣ ، ١٢
- الهاشميين: ٢٥ ٢٣ العبيد: ٢٣

٤- الأئمّة والبلدان:

الحلّ: ٤١ ، ٣٣	الأركان: ٣٧
ذات عرق: ٣٣	الأركان: ٣٥ ، ٤٠
ذى الخليفة: ٣٣	الأسطوانتين: ٤٠
ذى المجاز: ٣٧	بئر ميمون: ٣٥
الرّخامة الحمراء: ٤٠	الباب: ٤٠
الرّكن: ١٣٢	باب بنى شيبة: ٣٥
الروضّة: ١٣٢	باب الحنّاطين: ٤٠
زمن: ٤٠ ، ٣٦	باب الصّفا: ٤٠
الشّام: ٣٣ ، ١٠	بطن عزنة: ٣٧
الصّفّا: ٣٦	البيت: ٣٥
الطّائق: ٣٣	بيوت مكّة: ٣٤
العراق: ١٠	تحت الميزاب: ٣٢
عرفات: ٣٢	الجحفة: ٣٣
عرفة: ١٢ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٣٨	الجدى: ١٠
الجمار «الجمرتين، الجمرة العظمى، الجمرة العقبة»: ٣٩	الحرّ مكّة وحرّ المدينة: ١٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٩
الوسطى، الجمرة العقبة»: ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٣٣ العقيق: ٣٩	الحجر الأسود: ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٣٩
غمرة: ٣٣	الحرّ «حرّ مكّة وحرّ المدينة»: ١٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٨٣
فحّ: ٣٥	قبر الحسين «عليه السلام»: ١٥٣
الفرات: ١١٩	القطم: ٤٠
القبلة: ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥	

- مسجد المدينة: ٢٠ ١٤٩ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ٥٧ ، ٤٠ ، ١٩
- مسجد مكّة: ٣٢ ، ٢٠ قرن: ٣٣
- مسجد النبي «النبي»: ١١ ، ١٥ ، ١٣٢ قرح: ٣٧
- المسجدين: ٤ ، ١٦ الكثيب الأحمر: ٣٧
- السلح: ٣٣ الكعبة: ٣٦ ، ٤٠ ، ٦٠
- مشاهد الأنّة عليهم السلام: ٢٠ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٧ المأزمين: ٣٨
- المشر: ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٧ محسر «وادي»: ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧
- المقام: ٣٢ ، ٣٥ ، ١٣٢ المدينة: ١٦ ، ٣٣ ، ١٣٢
- مكّة: ١٥ ، ١٦ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٩ المروة: ٣٦
- ١٣٢ ، ٦٣ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ المزدلفة: ١٢
- منى: ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٠ المساجد: ١٣٢
- المنارة: ٤٠ المستجاري: ٤٠ ، ٣٥
- الموقفين: ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٧ مسجد الأقصى: ١١ ، ١٣٢
- الميلقات: ٣٢ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٢ المسجد الجامع: ١١ ، ٢٩
- غمّة: ٣٧ مسجد الحائر: ٢٠
- يلملم: ٣٣ المسجد الحرام: ١١ ، ٣٢
- اليمن: ١٠ ، ٣٣ ، ١٨٢ مسجد الحيف: ٤٠
- مسجد الكوفة: ١١ ، ٢٠

٥ - الكتب:

- المبسوط : ٢٩ التفسير : ١١١
- النّهاية : ٥٦ ، ٢٦ الدرس : ٦٧
- الوسيلة : ٢٧ الخلاف : ٦٣ ، ٢٥
- الشّرائع : ٦٧

٦ - دليل الموضوعات:

٤	الفصل الثاني في الغسل: وج	التقديم.....
٤	موجبه ح	هذا الكتاب.....
٤	موجب الجنابة ي	اسمه وولادته
٥	واجبه ي	أحواله
٥	الحيض	مشايخه في التدريس والإجازة..... يا
٥	الاستحاضة	مشايخه في الرواية يا
٦	النفاس	مشايخه من علماء أهل السنة..... يب
٦	القول في أحكام الأموات	تلמידه في القراءة أو الإجازة..... يب
٦	الاحتضار	مؤلفاته يب
٦	الغسل	سبب قتل الشهيد، وكيفيته وتاريخه يج
٦	الكفن	التسمخ الخطية المعتمدة..... يد
٧	الصلة عليه	دعا..... ١
٧	دفنه	
٧	الفصل الثالث في التّمّم	كتاب الطهارة:..... ٢
٧	شرطه	مسائل..... ٣
٨	واجبه	ثلاثة فصول
		الأول في الوضوء..... ٣
٩	كتاب الصلاة:.....	وجبه
٩	فصل	٣.....
٩	الأول في أعدادها..... ٤	سننه
٩	الواجب	مسائل

٢٢.....	الأول.....	٩.....	المندوب.....
٢٢.....	الأنعام الثلاثة.....	٩.....	الفصل الثاني في شروطها.....
٢٣.....	النقدان.....	٩.....	الوقت.....
٢٣.....	الغلاط.....	١٠.....	القبلة.....
٢٣.....	الفصل الثاني.....	١٠.....	ستر القبل والذير.....
٢٣.....	الفصل الثالث في المستحق.....	١١.....	المكان.....
٢٤.....	الفصل الرابع في زكاة الفطرة.....	١١.....	طهارة البدن.....
٢٥.....	كتاب الخمس:	١٢.....	ترك الكلام والفعل الكثير.....
٢٦.....	كتاب الصوم:	١٢.....	الإسلام.....
٢٦.....	القول في شروطه.....	١٤.....	الفصل الثالث في كيفية الصلاة.....
٢٧.....	مسائل خمسة عشر.....	١٤.....	الفصل الرابع في باق مستحباتها.....
٣٠.....	كتاب الحج:	١٤.....	الفصل الخامس في التروك.....
٣.....	فصلوصول.....	١٥.....	تنمية.....
٣.....	الأول.....	١٥.....	الفصل السادس في بقية الصلوات.....
٣١.....	القول في حج الأسباب.....	١٥.....	الجمعة.....
٣٢.....	الفصل الثاني في أنواع الحج.....	١٦.....	العيدين.....
٣٢.....	تمتع.....	١٦.....	الآيات.....
٣٢.....	قرآن.....	١٦.....	المنورة.....
٣٢.....	إفراد.....	١٧.....	التبابة.....
٣٢.....	مسائل أربعة.....	١٨.....	المندوبيات.....
٣٣.....	الفصل الثالث في المواقف.....	١٩.....	الفصل السابع في الخلل في الصلاة.....
٣٤.....	الفصل الرابع في أفعال العمرة.....	١٩.....	مسائل سبع.....
٣٤.....	القول في الإحرام.....	١٩.....	الفصل الثامن في القضاء.....
٣٤.....	المستحب والواجب والمكروه.....	٢٠.....	مسائل ثلاث.....
٣٤.....	التروك الحرمـة.....	٢٠.....	الفصل التاسع في صلاة الخوف.....
٣٥.....	القول في الطواف.....	٢٢.....	الفصل العاشر في صلاة المسافر.....
٣٥.....	واجبه.....	٢٢.....	الفصل الحادى عشر في الجماعة.....
٣٥.....	سننه.....	٢٢.....	كتاب الزكاة:
			أربعة فصول.....

كتاب القضاء:	٥٠	مسائل ستة.....
القول في كيفية الحكم.....	٥١	القول في السعي والتقصير.....
القول في اليدين.....	٥٢	مقدّماته.....
القول في الشاهد واليمين.....	٥٢	واجبه.....
القول في التعارض.....	٥٢	الفصل الخامس في أفعال الحج.....
القول في القسمة	٥٣	القول في الإحرام والوقوفين.....
كتاب الشهادات:	٥٤	مسائل.....
فصول أربعة	٥٤	القول في مناسك مني يوم التحر
الأول الشاهد.....	٥٤	القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي.....
الفصل الثاني في تفصيل الحقوق	٥٥	القول في العود إلى مني
الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة	٥٥	الفصل السادس في كفارات الإحرام
الفصل الرابع في الرجوع	٥٦	بحث
كتاب الوقف:	٥٧	الأول في الصيد.....
مقدمة.....	٥٧	البحث الثاني في باق المحرمات
مسائل أربعة.....	٥٨	الفصل السابع في الإحصار والصد
كتاب العطية:	٥٩	خاتمة
الأول الصدقة	٥٩	كتاب الجهاد:
الثاني الهبة.....	٥٩	فصل
الثالث السكنى.....	٥٩	الأول.....
الرابع التحبيس	٥٩	الفصل الثاني في ترك القتال
كتاب الماجر:	٦١	الفصل الثالث في الغنيمة
وفيه فصول	٦١	الفصل الرابع في أحكام البغاء
الأول.....	٦١	الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن
محرم.....	٦١	المنكر.....
مكروه.....	٦١	كتاب الكفارات:
مباح.....	٦٢	الميبة.....
كتاب التذر وتوابعه:	٤٨	الخيرية.....

فِصلُ الثَّانِي فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَآدَابِهِ	٦٢
مَسَائِلُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ	٦٣
الْقُولُ فِي الْآدَابِ	٦٥
فِصلُ التَّالِثِ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ	٦٦
مَسَائِلُ سَبْعَ	٦٧
فِصلُ الرَّابِعِ فِي التَّمَارِ	٦٨
مَسَائِلُ أَرْبَعَةِ	٦٩
فِصلُ الْخَامِسِ فِي الصَّرْفِ	٦٩
خَاتَمَةٌ	٧٠
فِصلُ السَّادِسِ فِي السَّلْفِ	٧٠
فِصلُ السَّابِعِ فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ	٧١
الْمَسَاوِمةُ	٧١
كِتَابُ الدِّينِ:	٧٧
وَهُوَ قَسْمَانِ	٧١
الْمَرْأَةُ	٧١
الْمَوْاضِعَةُ	٧٢
الْتَّوْلِيةُ	٧٢
الفِصلُ التَّامُ فِي الرِّبَا	٧٢
فِصلُ التَّاسِعِ فِي الْخَيَارِ	٧٢
وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ قَسْمًا	٧٢
خَيَارُ الْمَجْلِسِ	٧٢
خَيَارُ الْحَيَوانِ	٧٢
خَيَارُ الشَّرْطِ	٧٢
خَيَارُ التَّأْخِيرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٧٢
خَيَارُ مَا يَفْسُدُ لِيَوْمِهِ	٧٢
خَيَارُ الرَّؤْوَةِ	٧٢
خَيَارُ الْعَبْنِ	٧٢
خَيَارُ الْعَيْبِ	٧٢
خَيَارُ التَّدْلِيسِ	٧٣
خَيَارُ الْاِشْتَرَاطِ	٧٤
خَيَارُ الشَّرْكَةِ	٧٤
خَيَارُ تَعْذُّرِ التَّسْلِيمِ	٧٤
كِتَابُ الْحَجْرِ:	٨٢
كِتَابُ الصَّمَانِ:	٨٣
كِتَابُ الْحَوَالَةِ:	٨٤
كِتَابُ الْكَفَالَةِ:	٨٥
كِتَابُ الصَّلْحِ:	٨٦
مَسَائِلُ سَتَّةِ	٧٣
كِتَابُ الشَّرْكَةِ:	٨٨
كِتَابُ الْمَضَارِبةِ:	٨٩


مسائل عشر.....	٩٠.....	كتاب الوديعة:.....
الفصل السابع في العيوب والتسليس.....	٩١.....	كتاب العارية.....
الفصل الثامن في القسم والتشوز والشقاق.....	٩٢.....	كتاب المزارعة:.....
القسم.....	٩٣.....	كتاب المساقاة:.....
النشوز.....	٩٤.....	كتاب الإجارة:.....
الشقاق.....	٩٥.....	مسائل سبعة.....
نظران.....	٩٧.....	كتاب الوكالة:.....
الأول: الأولاد.....	٩٩.....	كتاب الشفعة:.....
أحكام الأولاد أمور.....	١٠١.....	كتاب السبق والرمادة:....
الحقيقة.....		كتاب الجعالة:.....
الحلق.....	١٠٢.....	مسائل.....
الختان.....	١٠٢.....	
ثقب الأذن في اليوم السابع.....		
الرضاع.....	١٠٤.....	كتاب الوصايا:.....
الحضانة.....	١٠٤.....	وفيه فصول
النظر الثاني: في النفقات.....	١٠٤.....	الأول
الزوجية.....	١٠٥.....	الفصل الثاني في متعلق الوصية.....
القرابة.....	١٠٦.....	الفصل الثالث في الأحكام
الملك.....	١٠٦.....	الفصل الرابع في الوصايا.....
كتاب الطلاق:	١٢٣.....	كتاب النكاح:
وفيه فصول	١٢٣.....	وفيه فصول
الأول في أركانه.....	١٢٣.....	الأول في المقدمات
الفصل الثاني في أقسامه.....	١٢٣.....	الفصل الثاني في العقد
الفصل الثالث في العدد.....	١٢٥.....	مسائل عشر
الفصل الرابع في الأحكام.....	١٢٥.....	الفصل الثالث في الحرمات وتوابعها
كتاب الخلع والمبارأة:	١٢٧.....	مسائل عشرون.....
الخلع.....	١٢٧.....	الفصل الرابع في نكاح المتعة
المبارأة.....	١٢٧.....	الفصل الخامس في نكاح إماء
		الفصل السادس في المهر

كتاب إحياء الموات:	١٤٦.....	كتاب الظهار:	١٢٨.....
القول في المشتركات.....	١٤٧.....	كتاب الإيلاء:	١٢٩.....
المسجد.....	١٤٧.....	كتاب اللعان:	١٣١.....
المدرسة والرّباط.....	١٤٧.....	وله سيبان.....	١٣١.....
الطرق.....	١٤٧.....	أحد هما: رمي الزوجة المحسنة.....	١٣١.....
المياه المباحة.....	١٤٧.....	الثاني: إنكار من ولد على فراشه.....	١٣١.....
المعادن.....	١٤٧.....	القول في كيفية اللعان وأحكامه.....	١٣١.....
كتاب الصيد والذبائح:		كتاب العتق:	١٣٣.....
وفي الفصول.....	١٤٨.....	مسائل.....	١٣٤.....
الأول.....	١٤٨.....	كتاب التدبير والمكاتبة	
الفصل الثاني في الذبائح.....	١٤٨.....	والاستيلاد:	١٣٥.....
الواجب في الذبيحة أمور سبعة.....	١٤٩.....	النظر في أمور ثلاثة.....	١٣٥.....
الفصل الثالث في اللواحق.....	١٤٩.....	الأول.....	١٣٥.....
مسائل خمسة.....	١٤٩.....	النظر الثاني في الكتابة.....	١٣٦.....
كتاب الأطعمة والأشربة:		النظر الثالث في الاستيلاد.....	١٣٧.....
مقدمة	١٥١.....	كتاب الإقرار:	١٣٨.....
مسائل خمسة عشر	١٥٢.....	وفي فصول.....	١٣٨.....
كتاب الميراث:		الأول الصيغة وتوابعها	١٣٨.....
وفي فصول.....	١٥٥.....	الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافي	١٣٩.....
الأول الموجبات والموانع	١٥٥.....	الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة	١٣٩.....
الفصل الثاني في السهام وأهلها	١٥٦.....	كتاب الغصب:	١٤١.....
مسائل خمسة	١٥٧.....	كتاب اللقطة:	١٤٣.....
القول في ميراث الأجداد والإخوة	١٥٨.....	وفي فصول	١٤٣.....
مسائل اثنا عشرة	١٥٨.....	الأول في اللقيط	١٤٣.....
القول في ميراث الأعمام والأخوال	١٥٩.....	الثاني في الحيوان	١٤٤.....
مسائل تسعة	١٥٩.....	الثالث في المال	١٤٤.....
القول في ميراث الأزواج	١٦٠.....		

اللمعة الدمشقية

الاستمناء باليد.....	١٦١	الفصل الثالث في الولاء.....	١٦١
الارتداد.....	١٦١	الفصل الرابع في التّوابع.....	١٦١
الدفع عن النفس والمال والحرim.....	١٦١	مسائل أربع عشرة.....	١٦١
كتاب القصاص:.....	١٧٤	كتاب الحدود:.....	١٦٤
وفيه فصول.....	١٦٤	وفيه فصول.....	١٦٤
الأول في قصاص النفس.....	١٦٤	الأول في الزّانف.....	١٦٤
مسائل خمس.....	١٦٥	أقسام ثمانية.....	١٦٥
القول في شرائط القصاص.....	١٦٥	القتل.....	١٦٥
التساوي في الحرية أو الرّق.....	١٦٥	الرجم.....	١٦٥
التساوي في الدين.....	١٦٦	الجلد خاصة.....	١٦٥
انتفاء الأبوة.....	١٦٦	الجلد والجز والتّغريب.....	١٦٥
كامل العقل.....	١٦٦	خمسون جلدة.....	١٦٥
أن يكون المقتول محقون الدّم.....	١٦٦	الحد المبعض.....	١٦٥
القول فيما يثبت به القتل.....	١٦٦	الضفت المشتمل على العدد.....	١٦٦
الإقرار.....	١٦٦	الجلد عقوبة زيادة.....	١٦٦
البينة.....	١٦٦	تممة.....	١٦٦
القسمة.....	١٦٦	الفصل الثاني في اللّواط والسّحق والقيادة.....	١٦٦
الفصل الثاني في قصاص الطرف.....	١٦٦	اللّواط.....	١٦٦
الفصل الثالث في اللّواحق.....	١٦٧	السّحق.....	١٦٧
كتاب الذّيات:.....	١٨٠	القيادة.....	١٦٧
وفيه فصول.....	١٦٨	الفصل الثالث في القذف.....	١٦٧
الفصل الأول في مورد الذّية.....	١٦٩	مسائل.....	١٦٨
مسائل إحدى عشرة.....	١٧٠	الفصل الرابع في الشرب.....	١٦٩
الفصل الثاني في التقديرات.....	١٧٠	الفصل الخامس في السرقة.....	١٧٠
مسائل اثنين وعشرين.....	١٧١	مسائل إحدى عشر.....	١٧٠
القول في دية المنافع وهي ثمانية.....	١٧٢	الفصل السادس في المحاربة.....	١٧١
الأول في العقل.....	١٧٢	الفصل السابع في عقوبات متفرقة.....	١٧٢
الثاني السمع.....	١٧٢	إتيان البهيمة.....	١٧٢
		وطء الأموات.....	١٧٢

١٩١.....	كلمة لا بد منها	١٨٦.....	الثالث في الإبصار:
١٩١.....	موارد الاختلاف.....	١٨٦.....	الرابع في الشّم.....
	المعانى اللّغویة والشّرعيّة لمصطلحات كتب		الخامس الذوق
١٩٨.....	اللّمعة الدّمشقية.....	١٨٦.....	السادس في تعذر الإنزال
٢٠٧.....	الفهارس.....	١٨٦.....	السابع في سلس البول.....
٢٠٨.....	الآيات والأحاديث والروايات	١٨٦.....	الثامن في الصوت.....
٢٠٩.....	الأحلام.....	١٨٦.....	الفصل الثالث في الشّجاج وتواضعها.....
٢١١.....	الأُمّ والقبائل والفرق	١٨٧.....	الفصل الرابع في التوابع وهي أربعة.....
٢١٢.....	الأُمّكنة والبلدان	١٨٧.....	الأول في دية الحين.....
٢١٣.....	الكتب	١٨٨.....	الثاني في العاقلة
٢١٤.....	دليل الموضوعات	١٨٨.....	الثالث في الكفارة
		١٨٨.....	الرابع في الجنایة على الحيوان



(NEC)
KBP370
.S52
A355
1985